عوائد
awaed
للمحاماة والإستشارات القانونية

دراسة بشأن المنظومة القضائية وتطويرها

2025

دراسة بشأن المنظومة القضائية وتطويرها

بسم الله الرحمن الرحيم

إن تحقيق العدالة وصون النظام العام يمثلان الركيزة الأساسية لأي دولة تسعى إلى الإزدهار والإستقرار الإجتماعي. وعلى ضوء هذا المبدأ، وإيمانًا منا بأنه مشروع وطني، قامت شركة عوائد للمحاماة والإستشارات القانونية بإعداد هذه الدراسة حول تطوير المنظومة القضائية، بإعتبارها خطوة تتجاوز البعد الإجرائي لتسهم في ترسيخ الإستقرار المؤسسي المنشود.

وجاءت هذه الدراسة نتاجاً لقناعة راسخة بأن المشاركة في تشخيص التحديات وتقديم الحلول الإصلاحية، سواء كانت تتعلق بضرورة التحول الرقمي، أو معالجة تراكم القضايا، أو تفعيل العدالة الناجزة، هو واجب وطني يقع على عاتق كل من يمتلك القدرة على المساهمة في بناء مؤسسات الدولة وتحديثها.

لقد سعينا من خلال كوادرنا الوطنية، وعبر تحليل واقع العمل القضائي ومقترحات التطوير التشريعية والإجرائية، أن نقدم خدمة مجتمعية، هدفها الأسمى هو دعم القضاء في تأدية رسالته السامية على أكمل وجه، بما يكفل إرساء قواعد العدل على أسس وطيدة راسخة بين أفراد المجتمع، ويعزز الثقة في مؤسسات الدولة.

إننا نأمل أن تكون هذه الدراسة، التي تُقدم قراءة واقعية مدعومة بالبيانات والإحصائيات، داعمة نحو الإنطلاق لخطوات عملية تخدم مستقبل النظام القضائي، وتلبي طموحات المجتمع في الوصول إلى عدالة سريعة وفاعلة.

والله ولي التوفيق،،،

شركة عوائد للمحاماة

والاستشارات القانونية

الفهرس

المقدمة 5

الفصل الأول المنظومة القضائية 7

المبحث الأول: أعضاء المنظومة القضائية 9

المبحث الثاني: حجم الاعمال التي تقوم بها المنظومة القضائية 17

الفصل الثاني آلية تطوير المنظومة القضائية 25

المبحث الأول: الموسم القضائي 27

المبحث الثاني: نظام التحول الرقمي 29

المبحث الثالث: نظام تحضير الدعوى 32

المبحث الرابع: الإعلان القضائي 34

المبحث الخامس: تطوير إجراءات التنفيذ 38

المبحث السادس: الفتوى والتشريع 44

المبحث السابع: التعيين بالسلطة القضائية 46

المبحث الثامن: النيابة العامة 48

الفصل الثالث تعديل إجراءات التقاضي في القضايا المتخصصة 53

المبحث الأول: قضايا أسواق المال 55

المبحث الثاني: القضايا العمالية 58

المبحث الثالث: قضايا تعاطي المخدرات 60

المبحث الرابع: القضايا الإدارية 63

المبحث الخامس: قضايا الإيجارات 66

المبحث السادس: الجنح البسيطة 69

المبحث السابع: الخبراء 73

الملحق 77

المقدمة

تقوم السلطة القضائية بدور محوري في صون النظام العام، وترسيخ العدالة والحفاظ على التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد بما يحقق به الإستقرار المجتمعي، ويعزز الثقة في مؤسسات الدولة، ولا يقتصر دور السلطة القضائية على الفصل في النزاعات بل يمتد لتأدية مهمة أسمى تتمثل في إعادة الحقوق إلى أصحابها، وإنصاف من تعرضوا للظلم، لمنع تفشي الفوضى والإعتداء على الغير، فإحترام القضاء وقراراته هو أحد أوجه إحترام الدولة وسيادتها.

ورغم هذا الدور المحوري الذي يقوم به القضاء إلا أن المنظومة القضائية بشكل عام تواجه تحديات متزايدة في ظل النظام القائم، فقد مضى على القوانين ذات الصلة بالمنظومة القضائية أكثر من أربعين عاماً تغيرت معها الظروف التي صدرت لأجلها تلك القوانين تغيراً ملحوظاً، فقد بات واضحاً أن النظام القائم لم يعد قادرًا على تحقيق العدالة بالكفاءة المطلوبة، وهو ما يتطلب معه العمل على تطوير النظام القضائي، فكلما إكتمل النظام الذي يعمل في ظله القاضي تهيأت له السبل لأداء رسالته على أكمل وجه، بما يكفل إرساء قواعد العدل على أسس وطيدة راسخة بين أفراد المجتمع.

ولضمان تحقيق العدالة وسرعة الفصل في المنازعات القضائية يجب ان تتضمن أحكام المنظومة القضائية تعديلات تشريعية وإستخدام لوسائل إجرائية تكون أكثر سهولة وسرعة من وتيرة الفصل في النزاعات القضائية، فضلاً على أن التعديلات الأخيرة التي طرأت على القوانين ذات الصلة لم تعالج المشاكل بشكل عام بل فقط تحد من تراكم القضايا دون علاج فعال لآلية الفصل فيها.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على واقع المنظومة القضائية في دولة الكويت، في ظل الحاجة المتزايدة إلى تطوير البنية القضائية، وسعيًا لتحقيق العدالة الناجزة وتعزيز ثقة المجتمع في القضاء. وإنطلاقًا من هذه الرؤية، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول مترابطة يُعالج كل منها جانبًا من جوانب تطوير المنظومة القضائية.

يتناول الفصل الأول تكوين الجهاز القضائي الكويتي، من خلال إستعراض درجات المحاكم، وتوزيع الدوائر، وإعداد القضاة وأعضاء النيابة العامة، مع تحليل دور الإدارات المساندة مثل إدارة الخبراء والتنفيذ وقطاع شؤون المحاكم. ويُقدم الفصل قراءة تحليلية لكمية ونوعية الأعمال القضائية المنجزة خلال المواسم الأخيرة، بما يتيح تقييم كفاءة الأداء وكشف مكامن القصور التنظيمي أو البشري، ويُشكل بذلك قاعدة معرفية للإنطلاق نحو إقتراح إصلاحات إجرائية وتنظيمية في الفصول التالية.

يركز الفصل الثاني على المسارات الإصلاحية الجوهرية التي تُمكّن الجهاز القضائي من مواكبة تحديات الواقع وتطلعات المستقبل، ويبدأ بالحلول لمعالجة أولويات التحول الرقمي، ودور إدارة تحضير الدعوى، مع توحيد إدارة الإعلان القضائي، كما يتناول تسليط الضوء على الحاجة إلى تكويت السلطة القضائية، وتوحيد جهة التحقيق، ومعالجة الإجراءات المعطلة في القضايا التي تكون الدولة طرفًا فيها، بما يُسهم في رفع كفاءة الجهاز القضائي وتسريع وتيرة الفصل في الدعاوى.

وأما الفصل الثالث فيتناول آلية تطوير الإجراءات في القضايا المتخصصة، مثل القضايا العمالية، الإيجارية، الإدارية، والجنح البسيطة، نظرًا لإرتفاع أعدادها وتكرر معوقاتها الإجرائية. ويتضمن الفصل حلولاً عملية لتبسيط هذه الإجراءات، سواء عبر التشريع وتفعيل وإستخدام الأدوات الرقمية، بما يواكب طبيعة هذه القضايا ويحقق التوازن بين سرعة البت في القضايا وضمانات المحاكمة العادلة.

الفصل الأول

المنظومة القضائية

تعمل السلطة القضائية وفق قواعد إجرائية وقانونية محددة وتنظم آليات التقاضي وحماية الحقوق، ويتولى قانون المرافعات المدنية والتجارية تنظيم إجراءات التقاضي في الدعاوى المدنية والتجارية، بدءًا من رفع الدعوى وحتى صدور الحكم وتنفيذه، بينما يختص قانون الإجراءات الجزائية بتنظيم سير الدعوى الجنائية بدءًا من تقديم الشكوى وحتى صدور الحكم وتنفيذه، مع ضمانات حقوق المتهمين والمجني عليهم.

وتشرف السلطة القضائية على تطبيق أحكام القانون وتحقيق العدالة بين الأفراد والمؤسسات، وذلك من خلال الفصل في المنازعات التي تنشأ بين المتقاضين، سواء كانت مدنية أو تجارية أو جزائية. ويأتي هذا الإشراف في إطار تكريس مبدأ سيادة القانون وتعزيز الثقة في القضاء، إذ تلتزم المحاكم بالنظر في القضايا وفق الإجراءات القانونية المقررة بما يضمن سلامة التقاضي، ويحمي حقوق المتقاضين ويحول دون أي تجاوز أو إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، بما يحقق التوازن بين مصالح الأفراد وحقوق المجتمع.

وفي هذا السياق، يتناول هذا الفصل عرضًا تفصيليًا لتكوين المنظومة القضائية في دولة الكويت، من خلال إستعراض درجات المحاكم، وعدد الدوائر القضائية وتوزيعها، إلى جانب بيان أعداد أعضاء السلطة القضائية، وتوزيعهم على مختلف المحاكم. كما يسلط... الضوء على دور الإدارات المساندة، كإدارة الخبراء، وإدارة التنفيذ، والموظفين المعاونين لها. ويُختتم بتحليل حجم ونوعية الأعمال المنجزة خلال الموسم القضائي لعام 2024، بهدف تشخيص مكامن الخلل والضغط، تمهيدًا لطرح حلول إصلاحية واقعية في الفصول اللاحقة.

وبناءً على ما تقدّم، سنتناول في المبحث الأول بيان أعضاء السلطة القضائية والجهات المعاونة لهم، بينما نخصص المبحث الثاني لتقديم بيان تحليلي لحجم الأعمال والمهام التي قامت بها هذه المنظومة.

المبحث الأول

أعضاء السلطة القضائية والإدارة المعاونة

جاء قانون تنظيم القضاء رقم 23 لسنة 1990 منظماً للهيكل العام لمكونات السلطة القضائية ودرجات أعضائها، بدءًا من أعضاء النيابة العامة بمختلف مستوياتهم، مرورًا بالقضاة ووكلاء المحكمة، وصولاً إلى المستشارين في أعلى درجات السلم القضائي، بما يحقق التوازن بين الخبرة القضائية والكفاءة القانونية.

ويبلغ إجمالي عدد أعضاء السلطة القضائية حوالي 1،520 عضواً، منهم 887 المستشارين ووكلاء المحكمة والقضاة، إضافةً إلى عدد 75 عضو في نيابة التمييز بينما بلغ أعضاء النيابة العامة 559 بمختلف درجاتهم[1]، ويضم الهيكل القضائي كذلك عددًا من الإدارات المعاونة التي تؤدي دورًا محوريًا في دعم العمل القضائي وضمان كفاءته، ومن أبرزها إدارة الخبراء وإدارة التنفيذ، كما يساند هذه المنظومة عدد من موظفي وزارة العدل الذين يتولون تقديم الدعم الإداري والفني اللازم لتيسير أعمال المحاكم في مختلف مراحل نظر الدعوى.

ويُبرز هذا المبحث الدور المحوري لأعضاء السلطة القضائية في تحقيق العدالة من خلال إستعراض تقسيماتهم الوظيفية وبيان أعدادهم وفق كل درجة قضائية، مع توضيح الهيكل التنظيمي للمحاكم بمختلف مستوياتها، بدءًا من المحكمة الكلية وصولاً إلى محكمة التمييز بإعتبارها الجهة العليا المختصة بمراقبة صحة تطبيق القانون وبيان عدد دوائرها. كما سيتم التطرق إلى المحكمة الدستورية بصفتها الجهة المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، إضافةً إلى بيان دور الأجهزة المعاونة وأهميتها في دعم عمل المحاكم وتسهيل الإجراءات القضائية بما يحقق الكفاءة والسرعة في إنجاز القضايا.

1 – منشور في جريدة الجريدة يوم الثلاثاء 30 سبتمبر 2025 العدد 6056

أولاً: المحكمة الكلية:

تُعتبر المحكمة الكلية أولى درجات التقاضي التي يلجأ إليها الأفراد والمؤسسات للنظر في منازعاتهم وإدعاءاتهم، وهي صاحبة الولاية العامة في نظر غالبية المنازعات القضائية مهما كان نوعها. وتُعد هذه المحكمة ركيزة أساسية في تحقيق العدالة، إذ تتولى الفصل في القضايا ابتداءً، وتضم المحكمة الكلية نحو 732 دائرة قضائية موزعة على جميع المحافظات، وتختص كل دائرة بنظر نوع محدد من القضايا وفقًا لإختصاصها النوعي، بما يضمن دقة تنظيم العمل القضائي وفعاليته.

372 قاضياً

عدد أعضاء السلطة القضائية

في المحكمة الكلية

#	الدوائر المدنية	العدد
1	اثبات حالة مستعجل	3
2	اداري	18
3	إستئناف جزئي	19
4	إستئناف مستعجل	14
5	افلاس	2
6	البيوع	5
7	التظلمات واومر	15
8	ايجارات كلي	69
9	تجاري كلي	50
10	تجاري مدني جزئي + حكومة	130
11	تجاري مدني كلي حكومة	31
12	عمالي كلي	60
13	مدني كلي	25
14	مستعجل	32

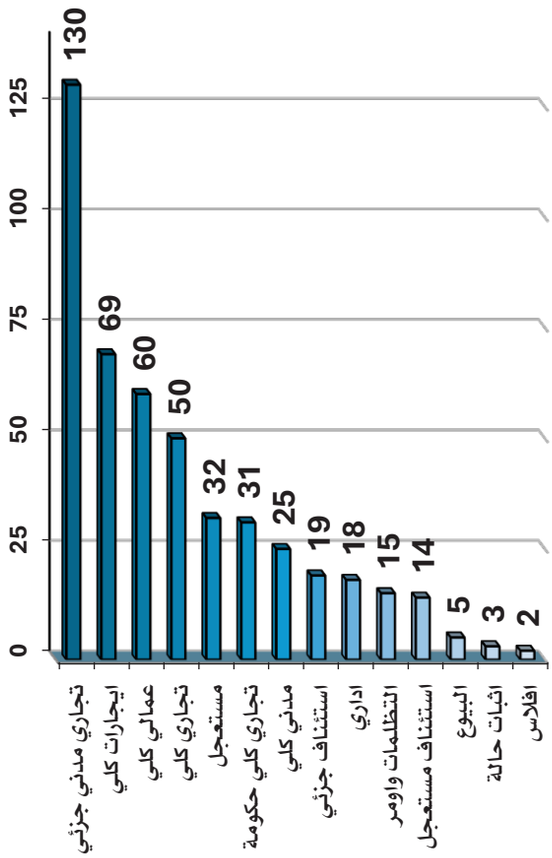

#	الدوائر الجزائية	العدد
1	جنايات	12
2	جنح أحداث	3
3	جنح أحداث مستأنفة	1
4	جنح تجارة	10
5	جنح تقنية معلومات	8
6	جنح عادية والشؤون والجوازات	60
7	جنح مرور	23
8	جنح مستأنفة وتظلمات الجنح	14
9	جنح مفوضة	4
10	جنح ومخالفات بلدية	10

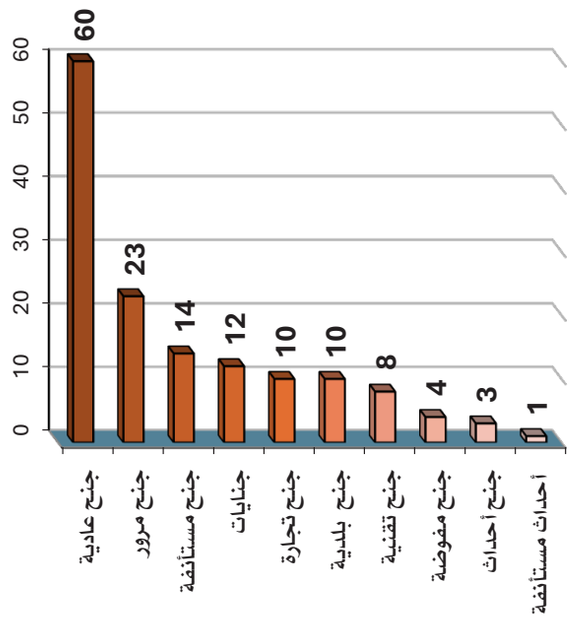

#	دوائر الأسرة	العدد
1	أحوال غير مسلمين	1
2	اسرة جعفرية	16
3	دعاوى الأوقاف	1
4	دعاوى نسب	2
5	دوائر الأسرة	88
6	مدني كلي اسرة	6

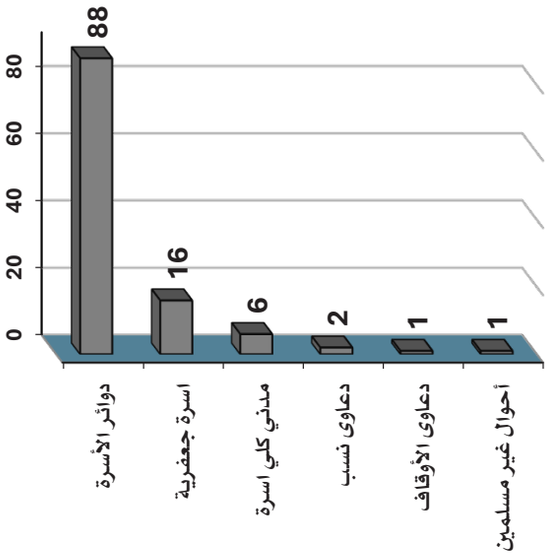

ثانياً: محكمة الإستئناف:

تُعتبر محكمة الإستئناف، وهي الجهة المختصة بنظر الطعون المقدمة على الأحكام الصادرة عن المحكمة الكلية ومحاكم الدرجة الأولى الأخرى. وتتمتع المحكمة بصلاحيات واسعة تتيح لها إعادة بحث القضايا موضوعًا وقانونًا بما يوفر ضمانة أكبر لتحقيق العدالة، إذ تتولى مراجعة وقائع الدعوى وأدلتها وتقييم سلامة تطبيق القانون من قبل محكمة الدرجة الأولى، بالإضافة إلى نظر بعض القضايا اختصاصًا أصيلًا دون المرور بالمحكمة الكلية، ويبلغ عدد الدوائر القضائية في محكمة الإستئناف نحو 121 دائرة موزعة

421 مستشار

عدد أعضاء السلطة القضائية

في محكمة الإستئناف

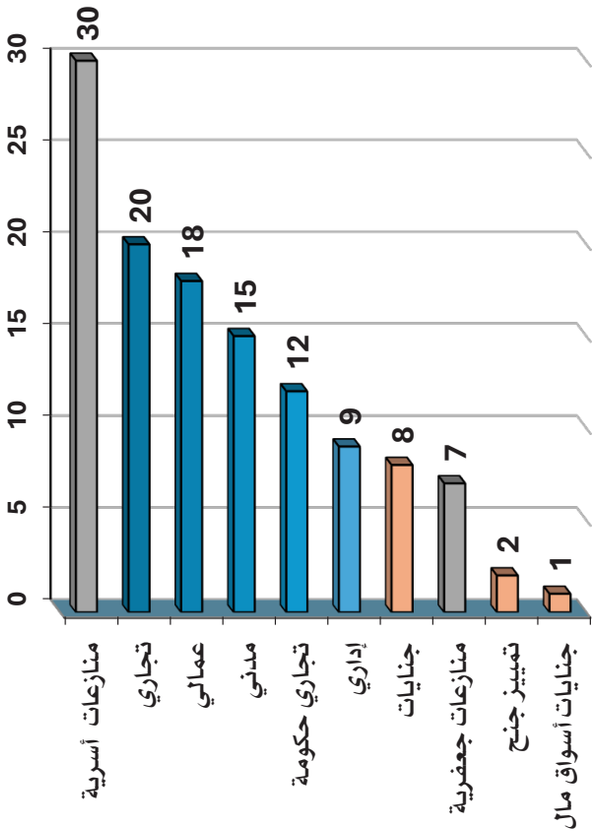

#	الدوائر المدنية	العدد
1	إداري	9
2	تجاري	20
3	تجاري حكومة	12
4	عمالي	18
5	مدني	15

#	الدوائر الجزائية	العدد
1	تمييز جنح	2
2	جنايات	8

#	دوائر الأسرة	العدد
1	منازعات أسرية جعفرية	7
2	منازعات أسرية ومدنية	30

ثالثاً: محكمة التمييز:

تُعتبر محكمة التمييز الجهة العليا في النظام القضائي، إذ تُعد المختصة بالرقابة على الأحكام الصادرة عن محكمة الإستئناف، وضمان تطبيقها الصحيح للقانون. كما تتولى مراجعة سلامة الإستدلال وكشف أوجه القصور في التسبيب، بما يضمن تحقيق مبدأ العدالة وترسيخ سيادة القانون. وتختص المحكمة أيضًا بتوحيد المبادئ القانونية لضمان إستقرار الأحكام وتوحيد النهج القضائي بين مختلف الدوائر، بما يعزز فعالية النظام القضائي ويرسّخ دعائم العدالة.

ويبلغ عدد الدوائر القضائية في محكمة التمييز نحو 19 دائرة متخصصة تتوزع بين مختلف أنواع القضايا، بما يضمن دقة التنظيم وفعالية الفصل في الطعون.

93 مستشار

عدد أعضاء السلطة القضائية

في محكمة التمييز

#	الدوائر المدنية	العدد
1	إداري	3
2	تجاري	7
3	عمالي	5
4	مدني	4

#	الدوائر الجزائية	العدد
1	جنايات	3

#	دوائر الأسرة	العدد
1	أحوال شخصية	1

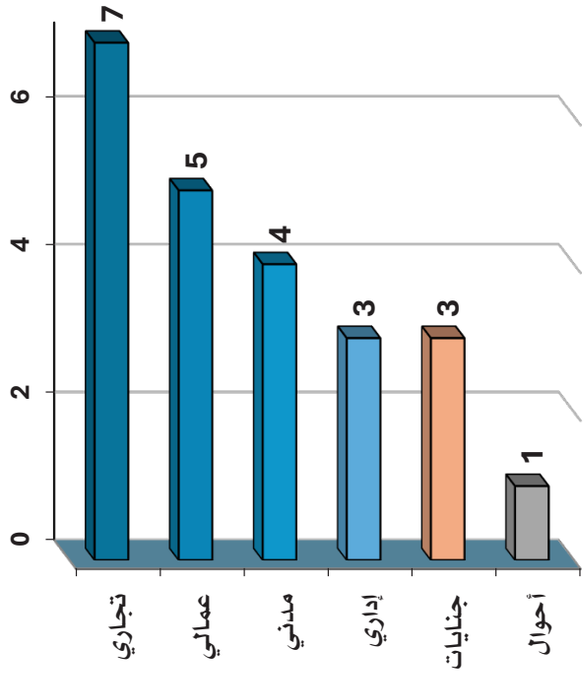

رابعاً: أعضاء النيابة العامة:

تُعد النيابة العامة إحدى الركائز الأساسية في النظام القضائي، إذ تختص بمباشرة الدعوى الجزائية ومتابعة التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها، وتمثل المجتمع في تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم المختلفة. كما تتولى النيابة العامة الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، ومراقبة السجون وأماكن الاحتجاز، بما يضمن تطبيق القانون وتحقيق العدالة وصون الحقوق والحريات. ويُناط بالنيابة العامة كذلك الطعن في الأحكام الصادرة في القضايا الجزائية أمام محكمة الإستئناف ومحكمة التمييز، ضماناً لسلامة الإجراءات وصحة تطبيق القانون بخلاف إختصاصاتها الأخرى التي تنظمها القوانين ذات الصلة.

559 وكيل نيابة
عدد أعضاء النيابة العامة

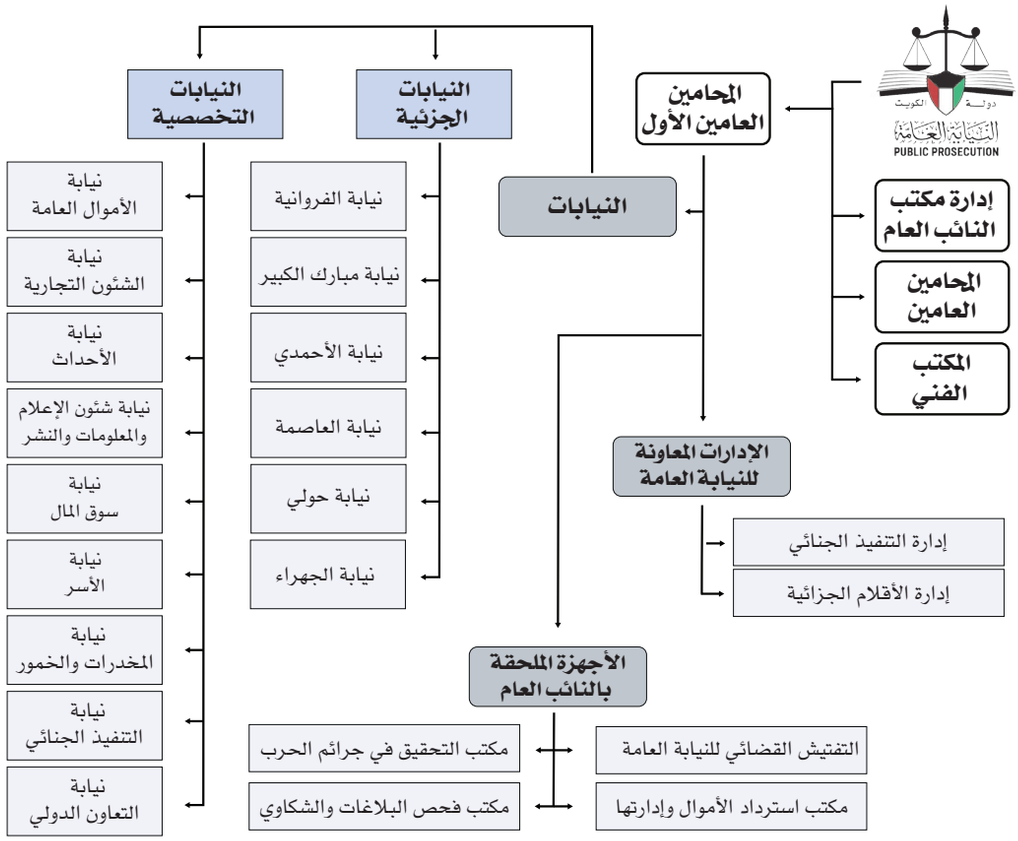

خامساً: إدارة الخبراء وتشكيلها واختصاصها:

تُعد إدارة الخبراء إحدى الإدارات المعاونة للسلطة القضائية، وتضطلع بدور أساسي في دعم عمل المحاكم والنيابة العامة من خلال تقديم الرأي الفني المتخصص في القضايا التي تستلزم خبرة مهنية أو فنية. وتستند الإدارة في عملها إلى الأحكام وقرارات الإحالة الصادرة من المحاكم أو الجهات القضائية المختصة، بما يسهم في مساعدة القضاء على الفصل في المنازعات على أسس دقيقة وموضوعية.

تتكوّن إدارة الخبراء من رئيس للإدارة ونائب له، إلى جانب عدد من الخبراء المتخصصين في مجالات مختلفة، حيث يتم توزيعهم على إدارات وأقسام فرعية تغطي جميع محافظات الدولة، بما يضمن توفير الخبرة الفنية اللازمة لمختلف القضايا المعروضة أمام المحاكم.

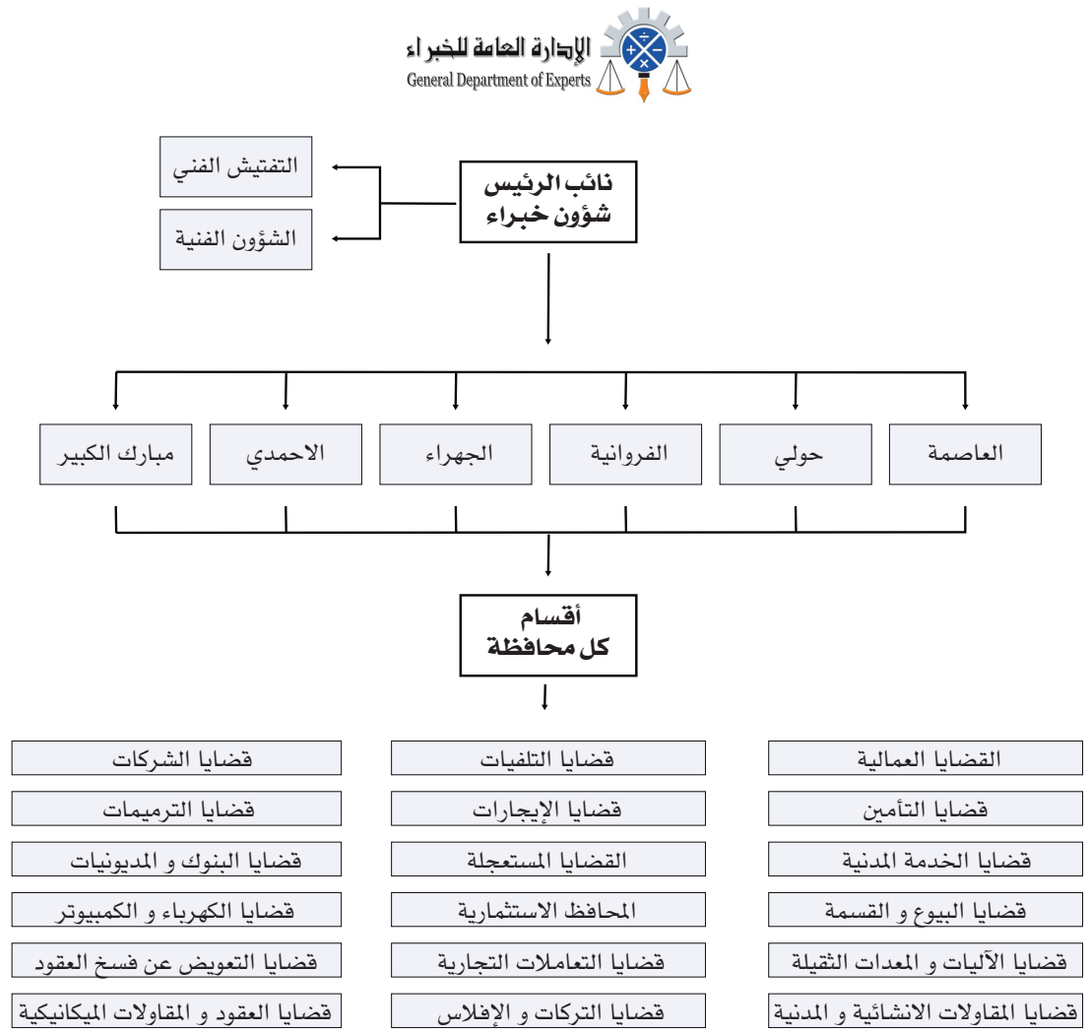

سادساً:موظفو وزارة العدل وإختصاصاتهم الإدارية والفنية:

تتولى وزارة العدل تعيين العدد اللازم من الموظفين للعمل في المحاكم والنيابة العامة في الشؤون المالية والإدارية والكتابية، كما يصدر وزير العدل القرارات المنظمة لهذه الشؤون لضمان كفاءة الأداء وانتظام سير العمل. وتُسهم الوزارة في دعم عمل السلطة القضائية من خلال توفير كوادر إدارية وفنية تعمل على تسهيل الإجراءات وضمان حسن سير العمل داخل المحاكم والإدارات القضائية المختلفة.

ويتوزع موظفو الوزارة على عدد من الإدارات المتخصصة، حيث يتولى كل قسم منها مهام إدارية أو فنية محددة تهدف إلى دعم المنظومة القضائية ورفع كفاءتها التشغيلية. كما يتمتع رؤساء المحاكم والنائب العام بصلاحيات إدارية وتأديبية على الموظفين التابعين لهم، وذلك في إطار ما يحقق الإنضباط وجودة الأداء داخل الجهاز القضائي، وبما يعزز دور هذه الإدارات في دعم أعمال المحاكم ورفع كفاءة المنظومة القضائي

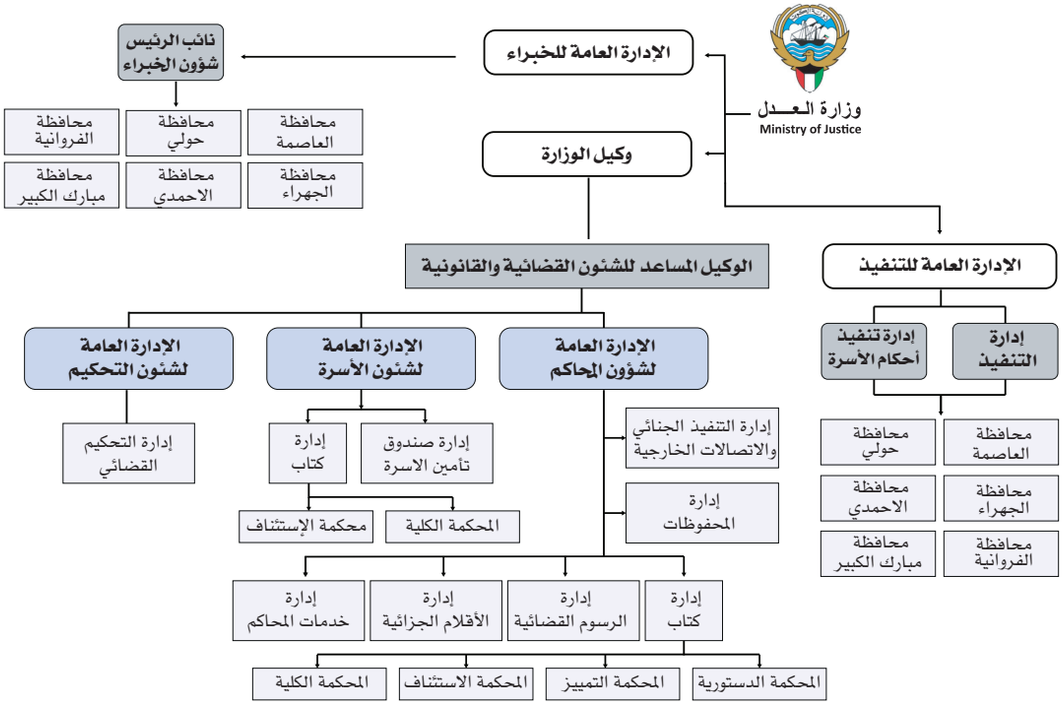

المبحث الثاني

حجم الاعمال التي تقوم بها المنظومة القضائية

تُعد دراسة حجم الأعمال التي تقوم بها المنظومة القضائية أمرًا أساسيًا لفهم طبيعة العبء الواقع على المحاكم والإدارات القضائية المختلفة، ومدى كفاءة سير العدالة. ويهدف هذا المبحث إلى تقديم عرض إحصائي شامل لعدد القضايا المنظورة أمام المحاكم بمختلف درجاتها، وبيان عدد الأحكام الصادرة سواء القطعية، إضافة إلى القضايا التي يتم مباشرتها أمام النيابة العامة، وكذلك حجم أعمال إدارة الخبراء، مع استعراض دور موظفي وزارة العدل وقطاع شؤون المحاكم في دعم سير العمل القضائي.

800,806 قضية

408,324 حكم[1]

1 – عدد الأحكام القطعية وفقاً لما هو منشور في الكتاب الإحصائي لعام 2024

أولاً: عـدد القضايـا والأحـكام المتداولـة فـي المحكمـة الكليـة :

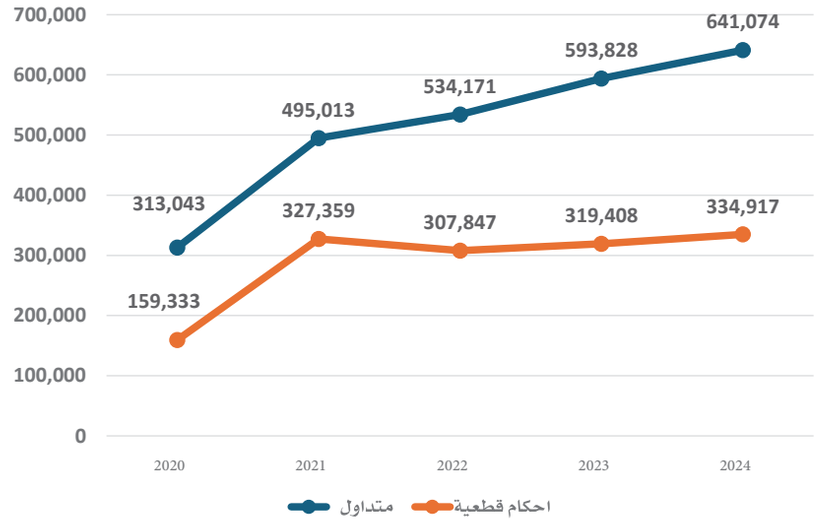

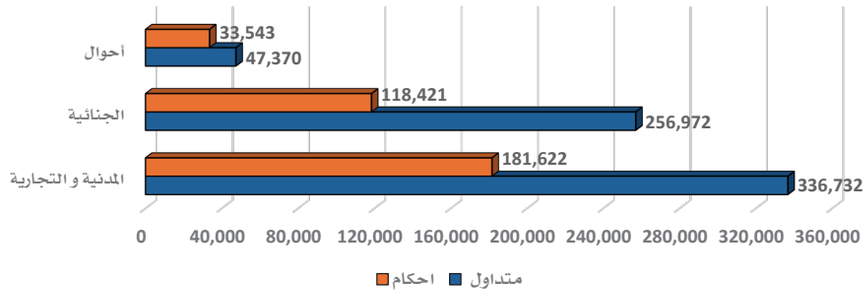

641,074

عدد القضايا المتداولة

334,917

عدد الأحكام[1]

المدنية والتجارية 336,732 قضية

الجنائية 256,972 قضية

أحوال شخصية 47,370 قضية

المدنية والتجارية 181,811 قضية

الجنائية 118,421 قضية

أحوال شخصية 34,685 قضية

ثانياً: عدد القضايا والأحكام المتداولة في محكمة الإستئناف:

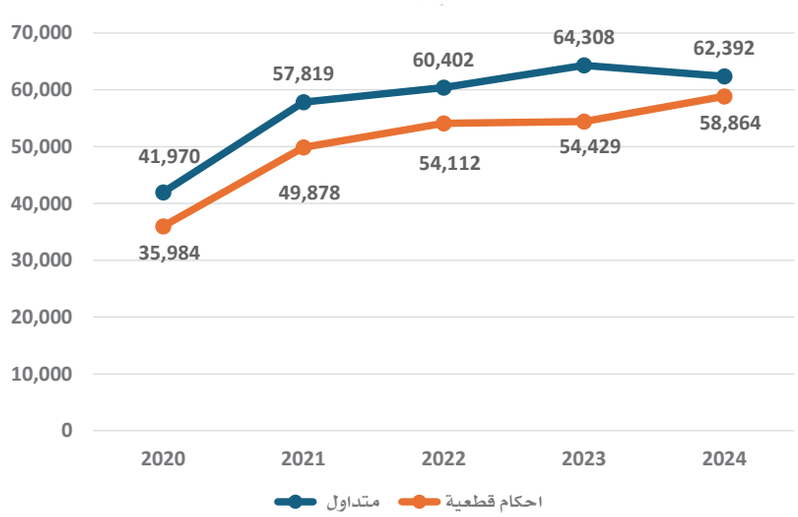

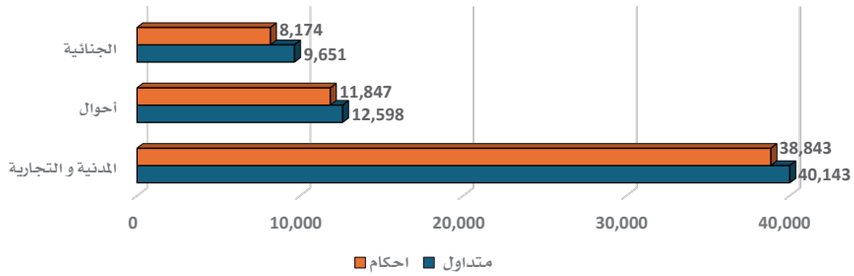

62,392

عدد القضايا المتداولة

58,861

عدد الأحكام[1]

المدنية والتجارية 40,143 قضية

الجنائية 9,651 قضية

أحوال شخصية 12,598 قضية

المدنية والتجارية 38,843 قضية

الجنائية 8,174 قضية

أحوال شخصية 11,847 قضية

ثالثاً: عـدد القضايـا والأحـكام المتداولـة فـي محكمـة التمييـز :

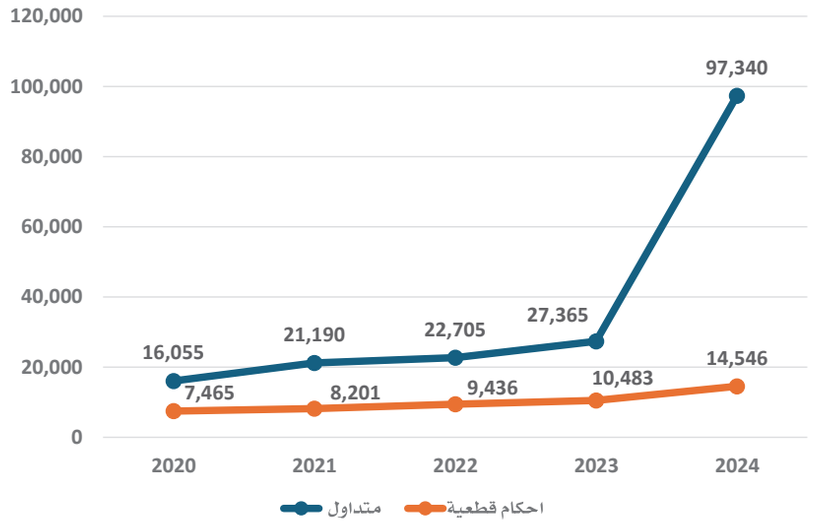

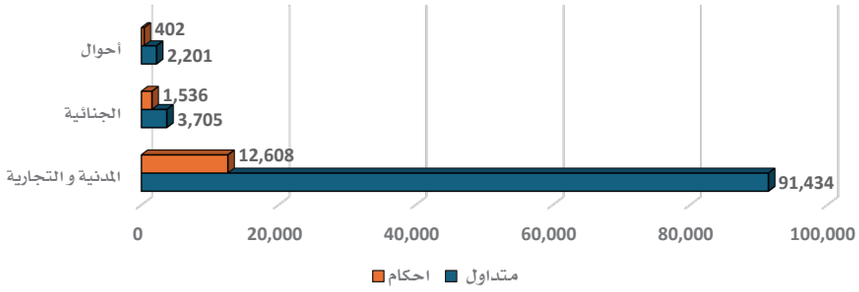

97,340

عدد الطعون المتداولة

14,546

عدد الأحكام[1]

المدنية والتجارية	91,434	قضية	
الجنائية	3,705	قضية	
أحوال شخصية	2,201	قضية	

المدنية والتجارية	12,608	قضية	
الجنائية	1,536	قضية	
أحوال شخصية	402	قضية	

رابعاً: عدد القضايا المتداولة في النيابة العامة:

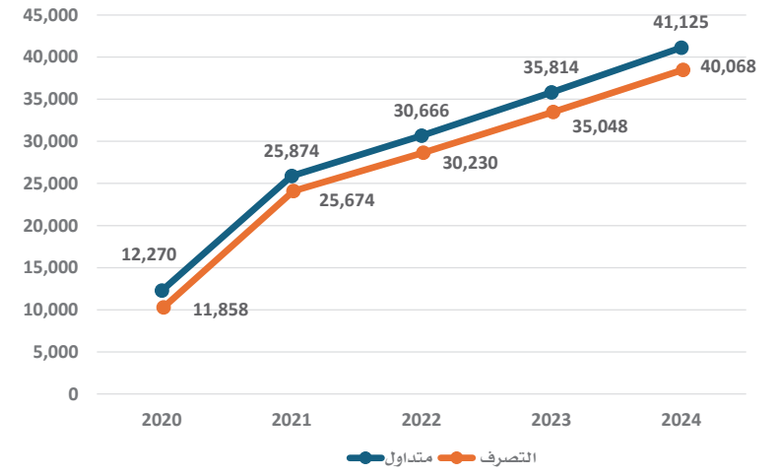

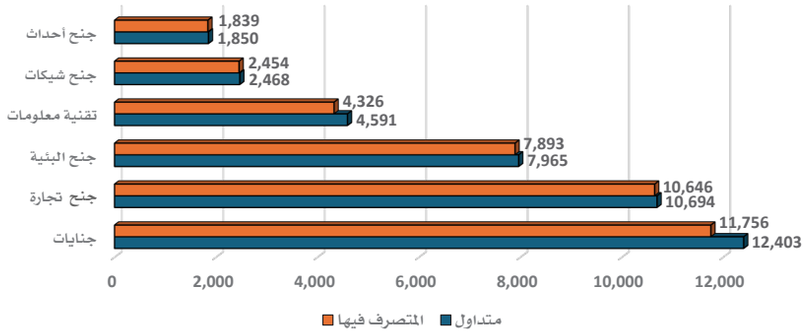

39,971

عدد القضايا المنظورة

38,914

عدد القضايا التي تم التصرف فيها

جنايات	12,403	قضية
جنح تجارة	10,694	قضية
جنح شيكات	2,468	قضية
جنح احداث	1,850	قضية
تقنية معلومات	4,591	قضية
جنح البيئة	7,965	قضية

جنايات	11,756	قضية
جنح تجارة	10,646	قضية
جنح شيكات	2,454	قضية
جنح احداث	1,839	قضية
تقنية معلومات	4,326	قضية
جنح البيئة	7,893	قضية

خامساً: عدد القضايا المحالة والتي تم إنجازها لدى إدارة الخبراء:

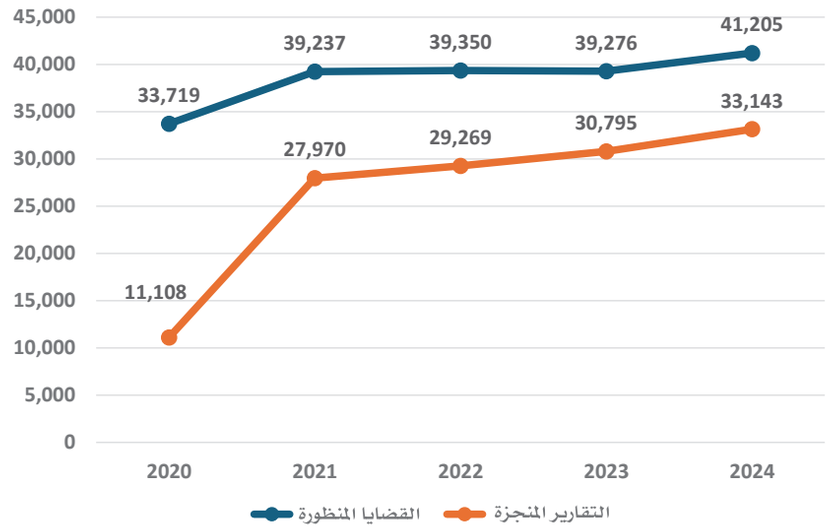

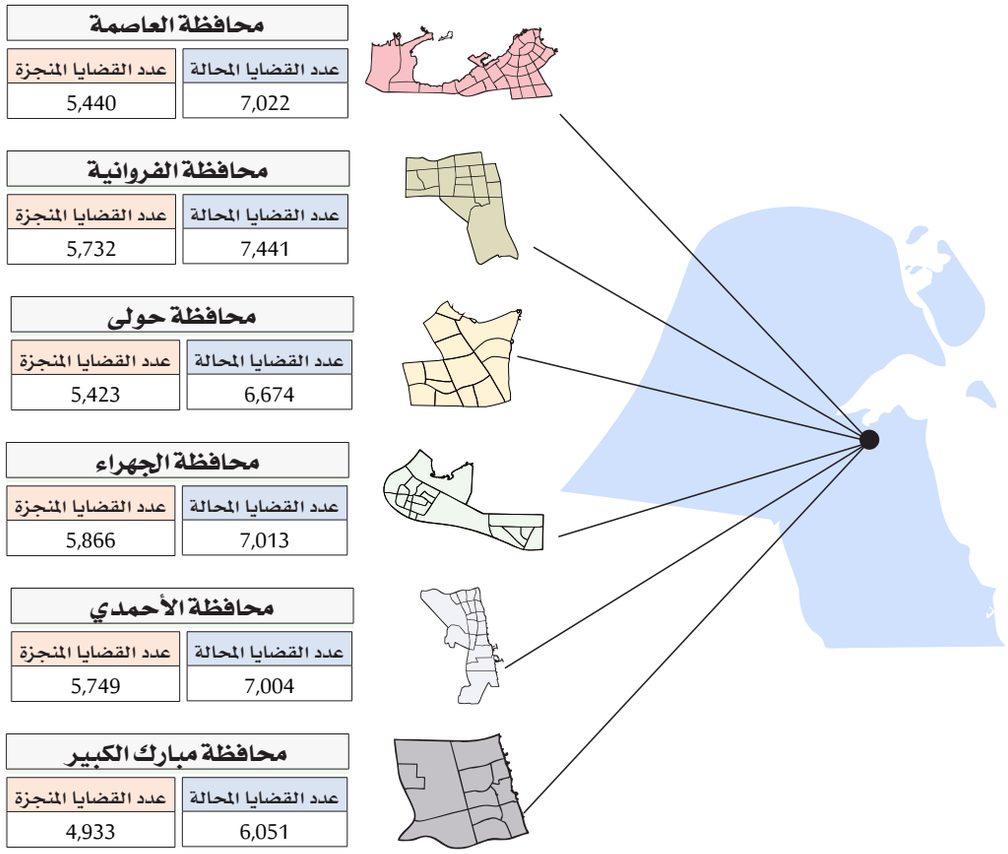

محافظة العاصمة	
عدد القضايا المحالة	عدد القضايا المنجزة
7,022	5,440

محافظة الفروانية	
عدد القضايا المحالة	عدد القضايا المنجزة
7,441	5,732

محافظة حولى	
عدد القضايا المحالة	عدد القضايا المنجزة
6,674	5,423

محافظة الجهراء	
عدد القضايا المحالة	عدد القضايا المنجزة
7,013	5,866

محافظة الأحمدي	
عدد القضايا المحالة	عدد القضايا المنجزة
7,004	5,749

محافظة مبارك الكبير	
عدد القضايا المحالة	عدد القضايا المنجزة
6,051	4,933

سادساً: الأعمال التي يقوم بها موظفو وزارة العدل قطاع شؤون المحاكم:

يُعد قطاع شؤون المحاكم بمختلف إداراته الركيزة الأساسية في تسيير أعمال المنظومة القضائية وضمان إستمرارية عملها بكفاءة عالية. وتكمن أهمية هذا القطاع في كونه الجهة المسؤولة عن متابعة جميع الإجراءات المتعلقة بالدعاوى القضائية منذ لحظة تسجيلها وحتى تنفيذ الأحكام الصادرة فيها.

ونظرًا لطبيعة المهام التي يقوم بها موظفو وزارة العدل، فإن حجم الأعمال المنجزة يفوق بكثير عدد القضايا المسجلة أو المنظورة أمام المحاكم، إذ لا يقتصر دورهم على تسجيل الدعاوى فحسب، بل يمتد ليشمل متابعة القرارات القضائية وترحيلها، وتسليم الأوراق للجهات المختصة، واستقبال المستندات والملفات من المحاكم المختلفة، وقيد الطعون الإستئنافية والتمييزية في مواعيدها المحددة وغيرها من الأعمال والإجراءات ذات الصلة. ويُمثل موظفو القطاع المحرك الرئيسي للمنظومة القضائية، حيث تتم متابعة كل دعوى خطوة بخطوة منذ قيدها وحتى الفصل فيها نهائيًا، بما في ذلك مرحلة تنفيذ الأحكام، وهو ما يجعل من الصعب حصر حجم الأعمال بدقة نظرًا لارتباطها المباشر بجميع مراحل سير الدعوى.

ولتوضيح جانب من حجم هذه الجهود المتواصلة، يمكن استعراض بعض النماذج الإحصائية للأعمال المنجزة خلال عام 2024، ومنها ما يلي

1
2

الفصل الثاني

آلية تطوير المنظومة القضائية

تُعد فعالية المنظومة القضائية ركيزة أساسية في تحقيق العدالة، وضمان سيادة القانون، وترسيخ الثقة العامة في مؤسسات الدولة. وفي هذا الإطار، جاء الفصل الأول من هذه الدراسة لترصد الواقع الحالي للبنية القضائية في دولة الكويت، من خلال استعراض تكوين السلطة القضائية، ومكونات الإدارة المعاونة، وتوزيع الدوائر القضائية، فضلاً عن تحليل البيانات الإحصائية لأعداد القضايا المتداولة خلال السنوات الخمس الماضية. وقد أتاح هذا العرض المبدئي فهمًا دقيقًا لمواطن الضغط والإختلال داخل النظام القضائي، سواء على مستوى البنية البشرية أو على مستوى عبء القضايا ونطاق التخصصات.

وبناءً على هذا التقييم، يأتي هذا الفصل الثاني مخصصًا لإستعراض مقترحات تطوير المنظومة القضائية وآليات تفعيلها، وذلك من خلال تناول الإشكاليات العملية والتشريعية والإدارية التي تواجه التقاضي، واقتراح مسارات إصلاحية تتنوع ما بين التعديلات القانونية، والتحسينات الإجرائية، وتطوير البنية التقنية والتنظيمية. ويهدف هذا الفصل إلى تقديم معالجة شاملة ومتكاملة تستند إلى قراءة واقعية لمجريات العمل القضائي، مع مراعاة الخصوصية الوطنية لدولة الكويت، والانفتاح على التجارب المقارنة ذات الصلة.

المبحث الأول

الموسم القضائي

تُعد المحاكم الكويتية ركيزة أساسية لضمان سيادة القانون وتحقيق العدالة، وتفتح أبوابها أمام الكافة طوال العام. غير أن العمل القضائي الفعلي يسير وفق تنظيم زمني محدد يُعرف بالموسم القضائي، ويبدأ في الأول من أكتوبر من كل عام ويستمر حتى نهاية شهر يونيو، على أن تُعدّ الفترة من يوليو إلى أغسطس إجازة قضائية يتم خلالها إعادة توزيع القضاة وتدوير الدوائر ودمج بعضها عند الحاجة، بينما يُعتبر شهر سبتمبر فترة إنتقالية للتحضير لبداية الموسم الجديد.

وخلال الموسم القضائي، تُنظَّم الجلسات وفق جداول سنوية يصدرها رؤساء المحاكم، بما يضمن توزيع القضايا بعدالة بين الدوائر المختلفة مع مراعاة الإختصاص النوعي والولائي لها واستمرار الفصل فيها دون انقطاع. ويسهم توزيع العمل في ضبط سير العمل القضائي وتوزيع الجهد بين القضاة بما يحقق انتظام العدالة وإستقرارها.

أما شهر سبتمبر فيُعد فترة إنتقالية تتزامن عادة مع صدور قرارات نقل القضاة أو تشكيل الهيئات القضائية الجديدة، وهو ما يؤثر أحيانًا على سير القضايا، إذ قد يؤدي إلى تأجيل الفصل في بعض الدعاوى لحين إستقرار تشكيل الهيئات الجديدة واطلاعها على الملفات المحالة إليها.

ومن أبرز الإشكالات العملية أن شهر سبتمبر لا يُعد شهر عمل قضائي فعلي، نظرًا للتغييرات المتكررة في التشكيلات القضائية وانتقال القضاة بين الدوائر أو المحاكم. وهذا الوضع يؤدي إلى تعطيل الفصل في القضايا التي بلغت مراحلها النهائية، إذ يتعذر على القاضي الذي لم يشترك في جميع جلسات الدعوى أن يشارك في مداولة إصدار الحكم فيها.

ويترتب على ذلك أن العديد من الدعاوى تُؤجَّل تلقائيًا إلى ما بعد بداية الموسم القضائي الجديد في أكتوبر، مما يتسبب في تراكم القضايا وتأخير الفصل فيها، ويُثقل كاهل المحاكم والمتقاضين مع بداية العام القضائي الجديد. كما أن عقد الجمعية العمومية للمحاكم في فترات متأخرة من سبتمبر لا يسمح بإتخاذ القرارات التنظيمية المتعلقة بتوزيع القضايا وتشكيل الدوائر قبل بدء العمل الفعلي، مما يؤدي إلى تأخر إعلان الجداول وتوزيع العمل القضائي وتحديد القضاة المختصين في الوقت المناسب.

ويُقترح هنا تعديل مواعيد الجمعية العمومية وبداية الموسم القضائي بما يضمن انتظام سير العدالة وتلافي التأجيلات الناتجة عن التغييرات القضائية. ويتمثل المقترح في تقديم موعد انعقاد الجمعية العمومية للمحاكم إلى شهر أغسطس من كل عام، بحيث تُعقد قبل انتهاء الإجازة القضائية بفترة كافية لإصدار قرارات التشكيل والتوزيع. كما يُقترح تعديل موعد بداية الموسم القضائي ليبدأ فعليًا في

الأول من سبتمبر بدلاً من أكتوبر، بحيث تُستثمر فترة سبتمبر الحالية كمرحلة عمل قضائي منتظم لا مجرد فترة إنتقالية، مما يتيح للهيئات الجديدة الاطلاع على ملفات القضايا فور توليها مهامها.

من شأن هذا التعديل أن يُحدث نقلة نوعية في تنظيم العمل القضائي، إذ سيؤدي إلى انتظام سير الجلسات دون انقطاع مع بداية الموسم الجديد، ويُقلل من حالات التأجيل الناتجة عن تغيير التشكيلات القضائية. كما أن بدء الموسم القضائي في سبتمبر سيُتيح استثمار هذا الشهرٍ في الفصل في القضايا الصالحة للفصل فيها، بدلاً من تأجيلها إلى أكتوبر، ويُعزز من انسيابية العمل القضائي على مدار العام دون فترات ركود أو تراكمات.

وبذلك فإن تعديل مواعيد الموسم القضائي يُعدّ خطوة تنظيمية إصلاحية من شأنها رفع كفاءة الأداء القضائي، وضمان إستمرارية العدالة دون انقطاع، بما يتوافق مع تطلعات تطوير المنظومة القضائية في دولة الكويت.

المبحث الثاني

التحول الرقمي في إجراءات التقاضي

أصبح التحول الرقمي محورًا أساسيًا في إصلاح أنظمة العدالة الحديثة، ليس فقط كأداة لتسهيل الوصول إلى العدالة، بل كخيار إستراتيجي لتسريع الفصل في المنازعات، وتخفيف العبء عن القضاة والمتقاضين، وتعزيز الشفافية وفاعلية الأداء داخل المرفق القضائي. ولم يعد النظام القضائي بمنأى عن هذه التحولات، بل أصبح التحول الرقمي ضرورة حتمية فرضتها طبيعة العصر، والتحديات المتزايدة، وكم القضايا المتراكمة على المحاكم.

وقد اتخذت وزارة العدل خطوات مهمة نحو التحول الرقمي في السنوات الأخيرة، حيث سعت لإصدار التشريعات ذات الصلة، وأطلقت عددًا من الخدمات الإلكترونية التي تهدف إلى تسهيل الإجراءات القضائية والإدارية. ومن أبرز هذه الخطوات تفعيل خدمة الإشعارات الرقمية لإبلاغ الخصوم بمواعيد الجلسات، وهي خطوة نوعية ساهمت في تقليص التأخير الناتج عن الإعلانات الورقية. كما تم تمكين الأفراد من تقديم العديد من الطلبات القضائية إلكترونياً عبر تطبيق «سهل» الحكومي، الذي أصبح واجهة موحدة للحصول على الخدمات القضائية، مثل إستخراج صور الأحكام، وطلب كشوف القضايا المرفوعة، وطلب صور من صحف الدعاوى، فضلاً عن متابعة مسار الدعاوى إلكترونياً.

كما شهدت إدارة التنفيذ في وزارة العدل تطورًا مهمًا، حيث ألزم الأفراد بتقديم جميع طلباتهم عبر الموقع الإلكتروني للوزارة، مما ساهم في تقليل الأعباء الإدارية ورفع كفاءة متابعة الإجراءات، إلى جانب تقليص الإعتماد على المعاملات الورقية، وهو ما يمثل خطوة مهمة نحو التحول الرقمي الكامل.

وشهدت النيابة العامة بدورها تطورًا رقميًا في آليات التحقيق، حيث باتت تعتمد التدوين الإلكتروني للمحاضر، بما يتيح الرجوع إليها بسهولة، ويقلل من احتمالية ضياع أو تلف محتويات الدعوى الجزائية.

ورغم أهمية هذه الجهود، إلا أن مشروع التحول الرقمي في المنظومة القضائية لا يزال في مراحله الأولية ولم يصل بعد إلى مرحلة الرقمنة الشاملة لمختلف إجراءات التقاضي. فالنظام الورقي التقليدي المعمول به حاليًا يشوبه العديد من الإشكاليات التي أبطأت من وتيرة الفصل في القضايا وأثقلت كاهل المرافق القضائية.

تعاني المحاكم من تراكم كبير في الملفات الورقية وصعوبة استرجاعها عند الحاجة، مما أدى إلى تعطيل الفصل في القضايا لحين ورود المرفقات اللازمة من الأرشيف. وتظهر الإشكالية بشكل أوضح في مرحلة الطعون، حيث يستغرق ضم ملفات المحكمة الكلية وملفات محكمة الإستئناف إلى محكمة التمييز وقتًا طويلاً، مما يؤدي إلى

تأخير الفصل في العديد من القضايا.

وتشير الإحصائيات القضائية الأخيرة إلى أن عدد الطعون المتراكمة لدى محكمة التمييز تجاوز 80،000 طعن[1]، ويعكس هذا الرقم الضخم الحاجة الملحّة إلى اعتماد أنظمة إلكترونية متكاملة، تُسهّل عملية ضم الملفات، وتمكّن القضاة والأطراف من الرجوع إليها بسهولة، مما يؤدي إلى تسريع إجراءات التقاضي ويحدّ من انتظار الملفات من الأرشيف أو الجهات الأخرى.

هذا بالإضافة إلى أن ملفات القضايا قد تكون عرضة للفقد أو التلف بسبب العوامل البيئية، فضلاً عن محدودية وسائل التأمين، وصعوبة ضبط الوصول غير المشروع إلى المستندات القضائية، وهو ما يزيد من تعقيد سير العدالة، ويرفع من التكاليف العامة التي يسهل معالجتها من خلال التحول الرقمي وأرشفة القضايا إلكترونياً.

ونظرًا لحساسية العمل القضائي وما يتضمنه من مستندات عالية الأهمية، فإن أي خطة للتحول الرقمي يجب أن تراعي السرية الكاملة للبيانات والملفات، وأن تعتمد على أنظمة مؤمنة تضمن حماية المستندات القضائية من العبث أو الفقد أو الوصول غير المشروع لها.

ولتحقيق نقلة نوعية في هذا الإطار، تقوم خطة التحول الرقمي المقترحة على مرحلتين

المرحلة الأولى: تفعيل النظام القضائي الرقمي القائم

تقوم هذه المرحلة على تفعيل ما هو متاح في النظام القضائي من أدوات وخدمات رقمية، وذلك عبر تحويل استخدامها من خيار متاح إلى إلزام إداري واجب التطبيق . وتشمل هذه المرحلة

1/ إلزام المتقاضين بتقديم الدعاوى إلكترونياً:

إذ يقوم النظام الحالي على اختيارية تقديم صحف الدعوى إلكترونياً أو التوجه إلى إدارة كتاب المحكمة وتقديمها يدوياً، وللتحول الرقمي بشكل مباشر، يجب إلزام جميع الأفراد ووكلائهم بتقديم الدعاوى إلكترونياً فقط.

2/ إنشاء منصة إلكترونية أو بريد الكتروني خاص لكل دائرة قضائية تقدم لها الطلبات بشكل مباشر:

يتوجه المتقاضون أو وكلاؤهم حاليًا إلى إدارات الكتاب أو الدوائر القضائية لتقديم الطلبات يدوياً، و من عيوب هذا النظام غياب الإثبات في سجلات المحكمة، أو يعرض الطلبات للفقدان، أو تأخر ضمها في الملف. لذا، يُقترح منصة إلكترونية أو إنشاء بريد إلكتروني رسمي لكل دائرة قضائية، تُرفع من خلاله الطلبات إلكترونياً إلى أمانة السر، مع الرد عليها خلال فترة زمنية محددة.

3/ أرشفة الملفات إلكترونياً:

تمثل أرشفة الملفات القضائية إلكترونياً إحدى أهم أولويات التحول الرقمي، إذ يجب إدخال جميع الملفات القديمة وحفظها إلكترونياً، من خلال ربطها بنظام مركزي موحد يتيح للقضاة وأمناء السر الوصول إليها بسهولة وسرعة. ويتم إعتماد الملف الإلكتروني كمرجع رسمي للقضية، مع منح القضاة صلاحية طباعة نسخة ورقية عند الضرورة، بما يحافظ على خصوصية البيانات ويقلل من الإعتماد على الملفات الورقية.

1 – مراجعة الكتاب الإحصائي لوزارة العدل 2024 – محكمة التمييز جدول رقم (1)

ويتضح مما تقدم بأن تبني وزارة العدل لسياسة إحلال الملفات الورقية وإستبدالها بنظام ملفات إلكترونية متكامل يمثل خطوة إستراتيجية تعزز كفاءة العمل القضائي، وتسهم في تحقيق العدالة الناجزة من خلال تسريع الفصل في القضايا وتقليل الأخطاء البشرية وتحسين دقة المعاملات. كما أن هذا التحول يعزز الشفافية في الإجراءات، ويرفع من كفاءة أداء المحاكم، ويحافظ على سرية المعلومات والبيانات الحساسة

وبهذا، تتجسد ملامح المرحلة الأولى من التحول الرقمي في تفعيل تقديم الدعاوى إلكترونياً، وإدارة الطلبات عبر أنظمة تراسل مؤمنة، وأرشفة الملفات القضائية ضمن نظام رقمي متكامل.

المرحلة الثانية: ربط المحاكم وإنشاء قاعدة البيانات القضائية الموحدة

تتمثل هذه المرحلة في إعداد و إنشاء قاعدة بيانات مركزية موحدة على مستوى الدولة، يتم من خلالها ربط جميع محاكم الدرجات المختلفة والجهات القضائية ذات العلاقة، بما يتيح تتبع مسار القضايا بشكل لحظي، والإطلاع على الملفات إلكترونياً دون الحاجة إلى تبادل الملفات الورقية بين المحاكم.

وسيُسهم هذا النظام في تسريع إجراءات الطعن والتمييز، وتقليل التأخير الناتج عن ضم الملفات الورقية بين المحاكم، إلى جانب تحسين إدارة القضايا على مستوى الدولة، بما يعزز كفاءة الأداء ويوحّد السياسات القضائية في جميع المراحل.

وكذلك إنشاء قاعدة بيانات يجب أن يتخللها إلزام أطراف الدعوى ووكلائهم بتقديم جميع المذكرات والمستندات إلكترونياً، مع تصنيفها وفق فئات محددة مثل المذكرات، المحاضر، الصور والمستندات التجارية، وربطها بنظام القضايا بشكل مباشر لضمان سرعة تداولها بين الدوائر القضائية، مما يجعل المنظومة القضائية أكثر مواكبة للتطورات التقنية العالمية وأكثر قدرة على خدمة المتقاضين بكفاءة وفعالية.

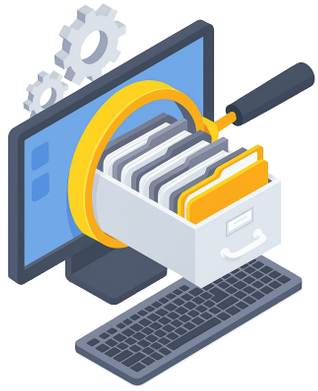

المبحث الثالث

نظام تحضير الدعوى

في ظل ما يشهده النظام القضائي الحالي من بطء في الفصل في المنازعات، وطول أمد التقاضي نتيجة تعدد الجلسات الإجرائية وكثرة التأجيلات، تبرز الحاجة إلى تبني آلية تنظيمية بديلة تواكب التطورات الحديثة في إدارة العدالة، وتُسهم في تحقيق سرعة الفصل وتقليل العبء الواقع على الهيئة القضائية والمتقاضين. وتتمثل هذه الآلية في نظام تحضير الدعوى، الذي يُعد إجراءً تمهيدياً يستهدف تهيئة الدعوى وتجهيزها من الناحية الشكلية والموضوعية قبل عرضها على المحكمة المختصة للفصل في أصل النزاع.

ويُحقق هذا التنظيم فائدة مزدوجة تتمثل في اختصار الآجال الزمنية للتقاضي من جهة، وتخفيف العبء الإداري عن المحكمة من جهة أخرى، من خلال إعادة توزيع المهام بما يضمن سير العدالة بكفاءة أعلى، ويُحقق مبدأ العدالة الناجزة ضمن منظومة متوازنة وفعالة.

ومن شأن نظام تحضير الدعوى إذا ما تم اعتماده، أن يُسهم في الحفاظ على الدور الفني للقاضي وتركيزه على المسائل القانونية والموضوعية الجوهرية، ويتيح له إصدار قرارات تمهيدية مبنية على ملف متكامل قبل بدء المرافعة.

وبموجب هذا المقترح، يُلغى نظام تحديد الجلسة فور قيد صحيفة الدعوى، ويتم احتساب مواعيد الرد بناءً على تاريخ إعلان المدعى عليه. ويُمنح هذا الأخير – على سبيل المثال – مهلة قدرها عشرة أيام لتقديم رده، وفي حال تقديمه خلال الأجل، يتم إخطار المدعي لتمكينه من تقديم رده أو مستنداته خلال خمسة أيام من الإخطار، ويكون للمدعى عليه خمسة أيام للرد على ما قدم، ومن ثم، تُعرض الدعوى على الهيئة القضائية مكتملة العناصر، وتتاح فيها الفرصة لسماع المرافعة الشفوية إذا لزم، وتصدر المحكمة حكمها في هذه المنازعة، ويُحقق هذا التنظيم اختصارًا ملحوظًا في آجال التقاضي، ويُخفف من الأعباء الإدارية الملقاة على المحكمة بشكل فعّال ومنظّم.

ويُقترح أن تُناط مسؤولية متابعة إجراءات التحضير، والتأكد من اكتمال عناصر النزاع من حيث الشكل والمضمون بإدارة قلم الكتاب، كون ان طبيعة عمل أمين سر الجلسة تكون على مدار الأسبوع، بينما تنعقد الدائرة القضائية فقط يوم واحد خلال الأسبوع، بشرط أن تكون هذه المهام الإدارية تحت إشراف القاضي المختص، بحيث تُعرض القضايا أمام المحكمة وهي مهيأة للفصل فيها، مما يُقلل من فترات التأجيل التي قد تمتد مدة طويلة قد تتعدى الثلاثة أشهر بسبب مسائل شكلية كان بالإمكان حسمها إدارياً. مما يحقق السرعة المطلوبة ويخفف الضغط الواقع على القضاة.

ومن الجدير بالذكر أن نظام تحضير الدعوى ليس نظامًا مستحدثًا بالكامل، إذ إن العمل به قد أقر فعلياً بموجب القرار رقم 1 لسنة 2023 في شأن إعتماد القواعد الإجرائية المعدلة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، حيث حدد القرار مددًا زمنية واضحة لتقديم الردود والمذكرات[1].

لإبراز أثر غياب نظام تحضير الدعوى في الواقع العملي، يوضح الجدول التالي نماذج لبعض الدوائر القضائية التي تشهد تأجيلات متكررة لأسباب إدارية، وهو ما يدعم الحاجة الملحة لتفعيل هذا النظام وتطبيقه بشكل فعّال.

1 – مراجعة المادة 25 ، 26 من القرار المشار إليه

مثال ذلك [1]:

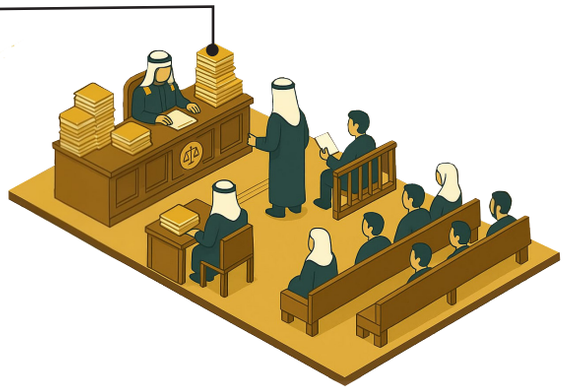

الدائرة التجارية
44 قضية
متوسط نسبة الأحكام القطعية 21.8%
متوسط نسبة تأجيل القضايا 78.2%

الدائرة الإدارية
45 قضية
متوسط نسبة الأحكام القطعية 26.9%
متوسط نسبة تأجيل القضايا 73.1%

دائرة تجاري حكومي
55 قضية
متوسط نسبة الأحكام القطعية 12.8%
متوسط نسبة تأجيل القضايا 78.2%

الدائرة المدنية
26 قضية
متوسط نسبة الأحكام القطعية 23.3%
متوسط نسبة تأجيل القضايا 76.7%

دائرة مستعجل
14 قضية
متوسط نسبة الأحكام القطعية 22.5%
متوسط نسبة تأجيل القضايا 77.5%

1 – تم اختيار عدد من الدوائر القضائية للمحكمة الكلية بشكل عشوائي وقمنا باحتساب معدل القضايا لعدد من جلسات الدائرة القضائية الواحدة

المبحث الرابع

الإعلانات القضائية

يعتبر مبدأ المواجهة بين الخصوم ضمانة إجرائية لأطراف الدعوى، إذ لا تُقبل الخصومة ولا تنعقد دون إعلان صحيح يُمكّن المدعى عليه من العلم بالدعوى وتمكينه من الدفاع عن نفسه. وقد شهد نظام الإعلان في الكويت تطورًا تشريعياً خلال السنوات الأخيرة، لاسيما مع الإتجاه نحو تفعيل الإعلان الإلكتروني، بما يتوافق مع التحول الرقمي الذي تنتهجه الدولة، وبهدف تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في الدعاوى.

إلا أن الواقع العملي لا يزال يشهد العديد من الإشكالات التي تعيق فعالية الإعلان القضائي، سواء من حيث آلية الإعلان الإلكتروني، أو بسبب التنظيم الإداري لأقسام الإعلان في المحاكم، أو نتيجة الجزاءات المرتبطة بعدم الإعلان، مما يستدعي طرح حلول تشريعية وإدارية تواكب متطلبات العدالة الحديثة وتقلل من أعباء المحاكم.

أولاً: مشكلات الإعلان الإلكتروني

على ضوء التعديل التشريعي الأخير، أصبح الأصل في الإعلان القضائي أن يتم **بوسائل إلكترونية**، وهو ما شرعت وزارة العدل في تطبيقه بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية من خلال تفعيل استخدام تطبيق (هويتي)، لاعتماد البريد الإلكتروني أو رقم الهاتف المحمول كوسيلة رسمية للتبليغ القضائي، بما يتيح للإدارات المختصة القيام بإعلاناتها بطريقة أكثر سرعة ودقة.

غير أن هذا النظام يواجه في الواقع العملي بعض الصعوبات التي تحد من فاعليته، من أبرزها أن عددًا كبيرًا من الأفراد لا يملكون عنوانًا إلكترونيًا معتمدًا لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية، نظرًا لعدم إلزامية التسجيل في تطبيق «هويتي»، الأمر الذي يؤدي إلى غياب بيانات التواصل الإلكترونية أو عدم تحديثها بصورة منتظمة. كما أن نطاق التطبيق لا يشمل الأشخاص الاعتباريين كالشركات والمؤسسات التجارية، وهو ما يُحدث فجوة في آلية الإعلان الإلكتروني بالنسبة لهذه الفئة.

ولتجاوز هذه الإشكالات، ينبغي أن تتولى الهيئة العامة للمعلومات المدنية، بالتعاون مع وزارة العدل، إلزام جميع الأفراد بالتسجيل في تطبيق (هويتي) وتحديث بياناتهم الإلكترونية بشكل دوري، بحيث يُعتمد البريد الإلكتروني ورقم الهاتف كوسيلتين رسميتين للتبليغ القضائي. كما يجب إلزام الأشخاص الاعتباريين — من شركات ومؤسسات — بتزويد الهيئة ببيانات الاتصال الإلكترونية الرسمية، على غرار ما تم تطبيقه في وزارة التجارة والصناعة التي ألزمت جميع الكيانات التجارية بالإفصاح عن المستفيد الفعلي وبيانات الاتصال الخاصة به.

وحرصًا على جدية الالتزام، يمكن فرض غرامات مالية على من يتخلف عن التسجيل أو الامتناع عن تحديث بياناته الإلكترونية، مع قصر اللجوء إلى الإعلان الورقي على الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها استخدام الوسائل الإلكترونية. إن هذه الخطوة من شأنها أن تُعزز كفاءة نظام الإعلان الإلكتروني، وتحد من أسباب التأخير في إجراءات التقاضي، وتضمن وصول الإعلانات القضائية في مواعيدها القانونية دون إبطاء.

ثانيًا: تعدد أقسام الإعلان وغياب مركزية التنظيم

يتولى تنفيذ الإعلانات القضائية عدد كبير من أقسام الإعلان الموزعة على المحاكم والإدارات التابعة، ويُلاحظ أن لكل محكمة قسم إعلان مستقلاً من حيث الإدارة والتنظيم، دون وجود تنسيق مركزي فيما بينها، مما يؤدي إلى تكرار الجهود وتضارب الإجراءات، ويخلق اختلالاً في توزيع مندوبي الإعلان بين المحاكم، خاصة في المناطق ذات الكثافة في أعداد القضايا.

مثال ذلك: إعلان منطقة المنصورية لعدد ثلاث قضايا من أقسام مختلفة، فإن كل قسم يكلف مندوب إعلان للإنتقال إلى ذات المنطقة

وعليه، يُقترح إنشاء «إدارة الإعلان القضائي» تتبع وزارة العدل، تتولى إدارة جميع مندوبي الإعلان وتوزيعهم حسب الحاجة، وتوحيد الإجراءات التنظيمية والقرارات المتعلقة بالإعلانات القضائية على مستوى الدولة، وذلك لتقليل تضارب الإختصاصات، وتحقيق العدالة في توزيع مندوبي الإعلان، وتوحيد الإجراءات على مستوى الدولة.

تعديل الهيكل التنظيمي المعتمد لوزارة العدل بموجب القرار الوزاري رقم 762 **لسنة** 2025

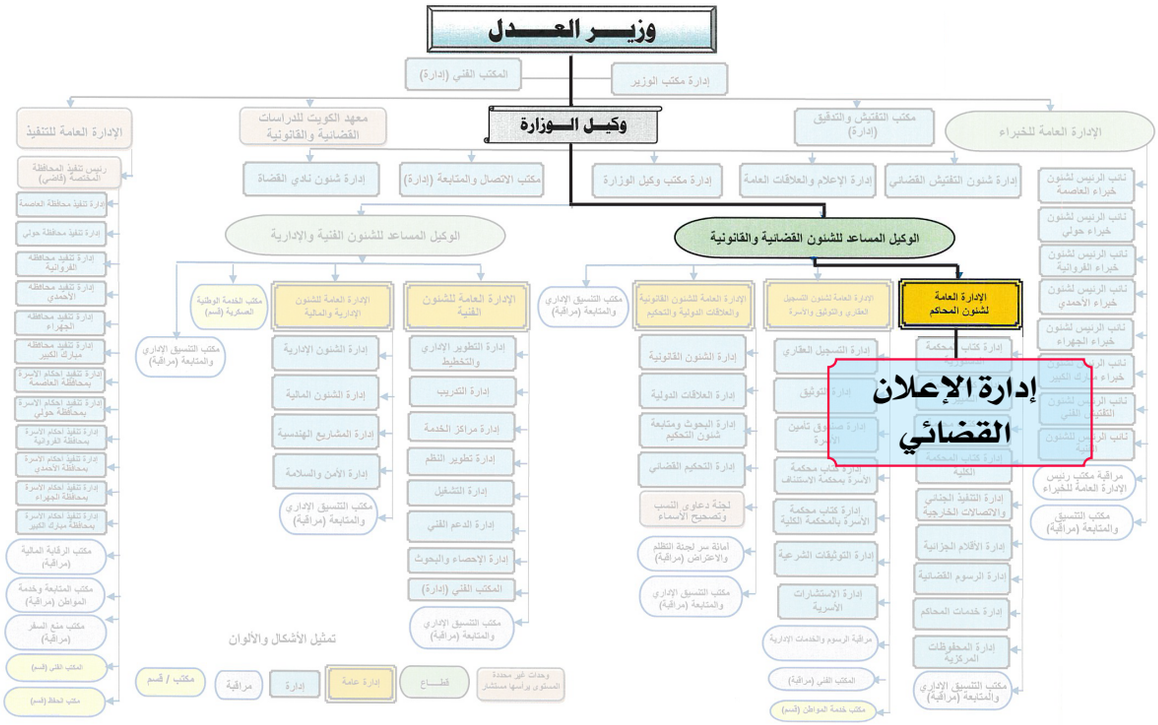

ثالثاً: إستبدال الجزاء المترتب على عدم الإعلان بغرامات مالية

من أبرز الإشكاليات العملية الناجمة عن قصور الإعلان، ما يرتبه القانون من جزاءات إجرائية قد تُفضي إلى ضياع الحقوق، ومنها الحكم بإعتبار الدعوى كأن لم تكن، في حال عدم إعلان الخصم خلال المدة المحددة بعد الوقف، أو بعد رفع الدعوى.

ويترتب على ذلك ان يقوم صاحب الحق برفع دعوى جديدة، وقد يسقط الحق المطالب به بسبب هذا القرار القضائي بإعتبار الدعوى كأن لم تكن، حيث لا ينقطع التقادم إلا من تاريخ رفع الدعوى الجديدة. ومثال على ذلك:

1 – في دعاوى بطلان قرارات الجمعية العمومية، يشترط القانون رفع الدعوى خلال 60 يومًا من تاريخ العلم بالقرار. فإذا قُضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن بسبب فشل الإعلان، فإن رفعها من جديد يؤدي إلى رفض الدعوى لسقوط الحق.

2 – وكذلك دعاوى هيئة أسواق المال، يُشترط إعلان المدعى عليه خلال 30 يومًا من رفع الدعوى، وإلا اعتُبرت الدعوى كأن لم تكن.

هذه الجزاءات لا تؤدي فقط إلى ضياع الحق، بل ترهق المرفق القضائي بإعادة قيد الدعاوى برسم 10 % من قيمة الرسم المستحق للدعوى الأصلية وهو رسم بسيط، وتطيل أمد التقاضي.

وعليه، يُقترح استبدال جزاء «اعتبار الدعوى كأن لم تكن" في حال عدم الإعلان، بفرض غرامة مالية تدريجية على المدعي أو الموظف المختص بالإعلان حسب الأحوال، مع استمرار نظر الدعوى، وفقًا لما يلي

1 – وقف الدعوى مؤقتًا مع فرض غرامة مالية في حال ثبت أن التقصير في الإعلان يعود للمدعي، ولا يتم تجديد الدعوى من الوقف إلا بعد سدادها، وتضاعف الغرامة في حال تكرار عدم الإعلان من قبل المدعي، بشرط أن يكون التأجيل لجلسة واحدة فقط، لضمان الجدية في المضي بالدعوى.

2 – وفي حال استمرار الإهمال من جانب المدعي، رغم التنبيهات وفرض الغرامات، تقضي المحكمة بانتهاء الدعوى دون ترتيب أثر قانوني لها، مع حفظ حقه في رفع دعوى جديدة خلال المدة القانونية المقررة، ووفقًا لما تقضي به قواعد التقاضي العامة ومواعيد السقوط والانقضاء المنصوص عليها قانونًا، على أن تُرفَع الدعوى برسوم جديدة.

وبناءً على ما تقدم، يُعد إصلاح منظومة الإعلان القضائي ضرورة إجرائية لا غنى عنها لتعزيز كفاءة المنظومة العدلية وضمان حق التقاضي، من خلال تفعيل آليات الإعلان الرقمي، وإعادة هيكلة الجهة المختصة على نحو مركزي، فضلاً عن مراجعة الجزاءات الإجرائية بما يضمن عدم ضياع الحقوق بسبب العيوب الشكلية، دون الإخلال بانضباط الإجراءات.

المبحث الخامس

تطوير إجراءات التنفيذ

يتولى إدارة التنفيذ قاض يُنتدب من بين أعضاء السلطة القضائية، ويعاوِّنه في أداء مهامه عدد من القضاة، وذلك لضمان حسن سير إجراءات التنفيذ، فمسؤولية قاضي التنفيذ الإشراف الكامل على أعمال الإدارة، سواء من الناحية القضائية أو الإدارية، حيث يتولى الرقابة على جميع الموظفين ومأموري التنفيذ، ويوجههم بما يكفل إنجاز المهام الموكلة إليهم بدقة وسرعة، وصولاً إلى إلزام الكافة في تنفيذ ما جاء في هذه الأحكام القضائية و السندات التنفيذية، وفي حال الإمتناع عن تنفيذها تقوم إدارة التنفيذ بإجراءات التنفيذ الجبري ضد المدين والملزم بالتنفيذ، ومنها إيقاع الحجز على أموال المدين بما فيها تعيين الحارس القضائي على الأموال المحجوزة، وتقدير أجره، وإتخاذ ما يلزم من تدابير تحفظ حقوق الأطراف وتكفل إحترام أحكام القضاء.

وحيث تبدأ إجراءات التنفيذ بطلب يقدمه صاحب الشأن إلى إدارة التنفيذ، مرفقًا بالسند التنفيذي الذي يثبت حقه. ويقوم مدير الإدارة أو معاونوه بالموافقة على السير في إجراءات التنفيذ شريطة التحقق من استيفاء السند التنفيذي للشروط المقررة قانوناً.

وتبدأ إجراءات التنفيذ في إعلان المنفذ ضده بالحكم القضائي أو السند التنفيذي، متضمنًا تكليفه بالوفاء بالحق محل التنفيذ خلال مدة قانونية محددة، وفي حال الإمتناع عن الوفاء، يحق للدائن أن يطلب إتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري بحق المنفذ ضده كالحجز على الأموال، أو منع التصرف فيها، أو غيرها من وسائل التنفيذ الجبري.

والجدير بالذكر أن السلطة التنفيذية في الآونة الأخيرة قامت بإجراء بعض التعديلات التشريعية[1] وإعطاء صلاحيات أوسع لهذه الإدارة، لما لمسته السلطة من الحاجة الملحة في الواقع العملي، من محدودية صلاحيات إدارة التنفيذ، وسوء استغلال بعض المدينين للثغرات القانونية في زيادة الأعباء على المحاكم، وتأخير تنفيذ الأحكام، وتضخم الديون المعدومة، مما إنعكس سلباً على البيئة الإستثمارية وثقة المتقاضين في فاعلية تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية.

وتهدف هذه الصلاحيات إلى تعزيز فعالية التنفيذ الجبري من خلال إضافتها إلى أدوات رادعة للوفاء بالإلتزام، والعمل على الموازنة بين حق الدائن في إقتضاء دينه وبين ضمانات المدين المعسر. ومن أبرز هذه الصلاحيات

أولاً: تمكين إدارة التنفيذ من الإستعانة بإدارة الخبراء متى إستدعت إجراءات التنفيذ ذلك:

يقتصر دور إدارة التنفيذ في إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ ما قضى به الحكم أو ما تضمنه السند التنفيذي، وفي كثير من الأحوال، تكون الأحكام أو السندات التنفيذية متعلقة بمبالغ مالية ناتجة عن معاملات تجارية أو أعمال إنشائية، لا يمكن تنفيذها إلا بالاستعانة بذوي الإختصاص لبيانها بشكل واضح وجلي، و كيفية تنفيذها من الناحية الفنية كالضريبة أو المحاسبة على سبيل المثال.

وعلى ضوء هذه التعديلات لمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من القضاة الحق في ندب أحد المختصين بالإدارة العامة للخبراء متى إستدعت إجراءات التنفيذ ذلك، والإستعانة بالخبراء عند الضرورة لا يعني أنها تفصل في النزاع أو تعيد تقديره، بل هو إجراء فني مساعد لضمان تنفيذ الأحكام بدقة وعدالة وفقًا لمقتضى القانون، كون أن مهمة

1 – القانون رقم 59 لسنة 2025

إدارة التنفيذ تنحصر في تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية دون التوسع في تفسيرها أو تعديلها.

ثانياً: إعادة حبس المدين وفقاً لضوابط تنظيمية:

تفاقمت التحديات العملية أمام إدارة التنفيذ بعدما قام المشرع بإلغاء حبس المدين التنفيذي[1]، فقد إستغل بعض المدينين هذا الإلغاء للتهرب من سداد ديونهم، عبر نقل أموالهم إلى الغير أو إخفائها، مما أدى إلى عرقلة تنفيذ الأحكام، وإهدار حقوق الدائنين، وتقويض الثقة في فاعلية النظام القضائي، وقد انعكس ذلك سلبًا على مناخ الاستثمار وبيئة الأعمال.

وأمام هذه الإشكالات، أعادت السلطة التشريعية تنظيم حبس المدين وفقاً لضوابط قانونية تضمن التوازن بين حق الدائن وضمانات المدين، حيث راعى أن يتم حبس المدين في مكان منفصل عن السجناء الجنائيين، مع تهيئة الظروف داخل السجن بما يتيح للمدين تسوية مديونيته أو سدادها خلال فترة الحبس، كما أحاط بقرار أمر بضبط المدين وحبسه بضوابط قانونية.

كما أضاف هذا التنظيم أيضًا في حال كان المدين شركة أو مؤسسة خاصة إيقاع الحبس على الشخص الطبيعي الذي يتحمل مسؤولية الإمتناع عن التنفيذ، مثل مدير الشركة أو ممثلها القانوني.

ثالثًا: إضافة صلاحيات جديدة لمدير إدارة التنفيذ:

شهدت إدارة التنفيذ توسعًا ملحوظًا في صلاحياتها، حيث أتيح لمدير الإدارة أو من يعاونه من القضاة صلاحيات مباشرة وإجرائية تهدف إلى تعزيز فاعلية التنفيذ وتسريع الإجراءات، دون المساس بضمانات أطراف السند التنفيذي، وجاء هذا التوسع في إطار تمكين الإدارة من إتخاذ قرارات سريعة في مواجهة المدين الممتنع عن الوفاء، ومنحها مرونة أكبر في معالجة الحالات التي كانت تتطلب سابقًا تدخل المحكمة أو رفع دعاوى مستقلة.

ومن بين الصلاحيات الجديدة التي لا تتطلب طلبًا من الدائن، أصبح يحق لمدير إدارة التنفيذ أو القضاة المعاونين له إخطار شركة المعلومات الائتمانية بواقعة عدم الوفاء من قبل المدين، ليُقيد ذلك في السجل الائتماني وفقًا لأحكام القانون رقم 9 لسنة 2019. ويهدف هذا الإجراء إلى تحفيز المدين على السداد من خلال انعكاس الواقعة على تصنيفه المالي.

ويحق لطالب التنفيذ التقدم بطلب لمدير الإدارة أو احد معاونيه لإستخراج كشف تفصيلي عن أموال المدين لدى الجهات الحكومية، من تاريخ نشوء الدين أي قبل صدور الحكم القضائي ولبيان التصرفات المالية التي أجراها المدين، واسم المتصرف إليه، سواء من عقارات أو منقولات أو حقوق مالية قائمة أو مستقبلية.

ولم يقف عند هذا الحد من الصلاحيات بل خوله القانون إصدار أمر بوقف التعاملات المالية المتصرف فيها المدين بعد نشوء الدين إذا كان هذا التصرف بغير عوض أو بأقل من القيمة السوقية بشكل ملحوظ في حال قام الدائن بتقديم طلب لوقف التعامل بها، وذلك وفقاً لما هو مقرر في أحكام هذا التعديل.

ويُلاحظ أن هذه الصلاحيات، سواء المباشرة أو التي

1 – القانون رقم 71 لسنة 2020

تتم بناء على طلب من الدائن، تدعم الدور الرقابي والتنفيذي لإدارة التنفيذ، وتعزيز أدوات إدارة التنفيذ الرامية إلى منع تهريب الأموال أو إخفائها، والحد من محاولة المدين التي تهدف إلى تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية والسندات التنفيذية. كما تسهم في توفير بيئة تنفيذ أكثر فاعلية وعدالة، دون أن تستغرق وقتًا طويلاً في مراجعة المحاكم أو إنتظار صدور أحكام جديدة تتعلق بإجراءات يمكن البت فيها إداريًا، مما يحفظ التوازن بين سرعة التنفيذ وضمانات التقاضي.

ورغم ما تمثله التعديلات الأخيرة من تقدم نوعي في تطوير إجراءات التنفيذ وتوسيع صلاحيات مدير إدارة التنفيذ، إلا أن الواقع العملي لا يزال يشهد عددًا من العراقيل الجوهرية التي تؤثر سلبًا على فاعلية إدارة التنفيذ، وتعطل عملية إستيفاء الحقوق بصورة متوازنة وسريعة، ومن أبرز هذه العراقيل ما يتعلق بالإشكالات التنفيذية و إجراءات بيع العقارات المحجوز عليها، و غياب سلطة إدارة التنفيذ في مواجهة بعض الممارسات المتعسفة التي يقوم بها الدائنون، مثل الحجز على الكفيل دون الرجوع أولاً للمدين، أو الحجز على جميع أموال المدين رغم كفاية جزء منها للوفاء بالدين.

وفي ظل هذه الإشكالات، التي يُثيرها المدين أو الغير أثناء التنفيذ، يجب تفعيل دور إدارة التنفيذ في الحد من هذه الإشكاليات التي تعيق إجراءات التنفيذي الجبري وسوف نتناول كل منها على حدة

أولاً: إشكالات التنفيذ

من الإشكالات الشائعة في العمل القضائي ما يُعرف بـ «الإشكال في التنفيذ»، وهي منازعات تُثار غالباً من قبل المنفذ ضده أو الغير، تتعلق بتنفيذ الحكم أو مدى مشروعية إجراءات التنفيذ، وبمجرد رفع الإشكال يغلق الملف التنفيذي وتقف معه إجراءات التنفيذ لحين الفصل فيه.

وتقوم دعوى الإشكال التنفيذي بعد مباشرة المدين الإجراءات التنفيذية في حقه، وتتبع إجراءات رفع دعوى الإشكال ذات الإجراءات المتبعة في رفع الدعوى القضائية بشكل عام، حيث تقيد دعوى الإشكال بصحيفة لدى إدارة قلم الكتاب، وتقوم الأخيرة بقيدها بالسجل وتُحدد جلسة لنظرها أمام المحكمة المختصة، ومن ثم يتم إعلان الخصوم بها مع تكليفهم بالحضور للجلسة المدد لنظرها.

وتتحقق الهيئة القضائية من إستيفاء الشكل القانوني وصحة إعلان الخصوم، وفي حال عدم الإعلان القانوني تؤجل الدعوى لجلسة أخرى لإعلان الخصوم بها، وقد تلجأ المحكمة لتأجيل دعوى الإشكال لجلسة أخرى بسبب عدم ورود أصل الصحيفة المعلنة، أو تنفيذًا لطلب المستشكل في إرفاق أصل ملف التنفيذ للنظر في مدى صحة الإجراءات المتبعة من عدمها.

ولما كانت هذه الإجراءات قد تؤثر سلباً على إجراءات التنفيذ، اذ غالباً ما تكون طلبات دعوى إشكالات التنفيذ بطلان إعلان السند التنفيذي، رغم صحة الإعلان، يؤثر سلباً على السير في إجراءات التنفيذ وتغل يد الإدارة في إتخاذ التنفيذ الجبري بحق المدين، خاصة إذا كان الهدف من الإشكال هو التسويف أو كسب الوقت. مما يؤدي إلى تعطيل الفصل في الإشكال وتأخير استكمال إجراءات التنفيذ.

ولتطوير نظام إشكالات التنفيذ فان يجب تعديل آلية النظر فيها، بأن يستبدل نظام رفع دعوى مستقلة أمام المحكمة الكلية، ليُصبح طلباً يقدم أمام قاضي التنفيذ مباشرة مع وقف الإجراءات لحين الفصل فيه، دون قيد الدعوى لدى المحكمة، ويُعطي قاضي التنفيذ صلاحية الفصل في الإشكال بناءً على ظاهر المستندات، مع إمكانية وقف التنفيذ مؤقتًا أو رفض الإشكال فوريًا، وتكون خلال مدة محددة.

ويسهم هذا التعديل في سرعة الفصل في الإشكالات ومنع إستغلالها لتعطيل التنفيذ، كما يُمكّن قاضي التنفيذ وهو صاحب الإختصاص من

الإشراف على جميع إجراءات التنفيذ بفاعلية دون الدخول في إجراءات قضائية طويلة، ويراعى في ذلك أن يتم التظلم من قرار قاضي التنفيذ أمام المحكمة بموجب أمر على عريضة مع إرفاق كافة المستندات الخاص به.

61 يوماً

المتوسط الزمني من تاريخ قيد الإشكال وغلق الملف إلى تاريخ صدور الحكم وإعادة فتح الملف مرة أخرى[1].

ثانياً: إلغاء دائرة البيوع وإسناد اختصاصها لقاضي التنفيذ

تنقسم قضايا البيوع المعروضة أمام المحكمة الكلية إلى نوعين رئيسيين، يختلفان من حيث الأساس القانوني الذي يستندان إليه. النوع الأول يتمثل في الأحكام القضائية الخاصة ببيع العقار، وتحديدًا في الحالات التي يصدر فيها حكم قضائي بإنهاء حالة الشيوع في عقار لا يقبل القسمة المادية، فيُحال العقار إلى دائرة البيوع لبيعه في مزاد علني، ثم يُوزع ثمن البيع بين الشركاء بحسب حصصهم. أما النوع الثاني فيتعلق بـ إجراءات حجز العقار أو الحصص المملوكة للمدين في الشركات غير المساهمة، حيث تقوم إدارة التنفيذ بناءً على طلب الدائن بتوقيع الحجز على العقارات أو الحصص المملوكة للمدين، تمهيدًا لبيعها بالمزاد العلني واستيفاء الدين من قيمتها.

ورغم إختلاف الطبيعة القانونية لهذين النوعين، إلا أنهما يشتركان في المسار الإجرائي ذاته، إذ ينتهي كلاهما إلى بيع العقار أو الحصص في مزاد علني تحت إشراف دائرة البيوع بالمحكمة الكلية. وتبدأ الإجراءات بقيام قلم الكتاب بقيد الحكم أو محضر الحجز في السجل العام، وتحديد جلسة أولى يُخطر بها جميع الخصوم. وفي تلك الجلسة، غالبًا ما تحال القضية إلى إدارة الخبراء لتقدير القيمة السوقية للعقار، حيث يُكلّف الخبير المنتدب خبير الدراية لتقدير قيمة العقار تمهيداً لإعداد تقرير يتضمن وصفًا تفصيلياً للعقار وتحديد قيمته الإبتدائية التي تبدأ بها المزايدة.

وتطلب المحكمة من طالب البيع (سواء كان مدعيًا أو حاجزاً) تقديم مستندات أساسية تُعد ضرورية لاستكمال إجراءات البيع، وعلى رأسها شهادة الأوصاف الصادرة عن بلدية الكويت، وشهادة تسجيل عقاري حديثة تُبيّن بيانات الملكية والقيود المسجلة على العقار، وغالبًا ما يتم تأجيل الجلسات لحين ورود هذه الشهادات أو تقرير الخبير، مما يؤدي إلى تأخير إجراءات البيع رغم بساطتها من الناحية الفنية والإجرائية.

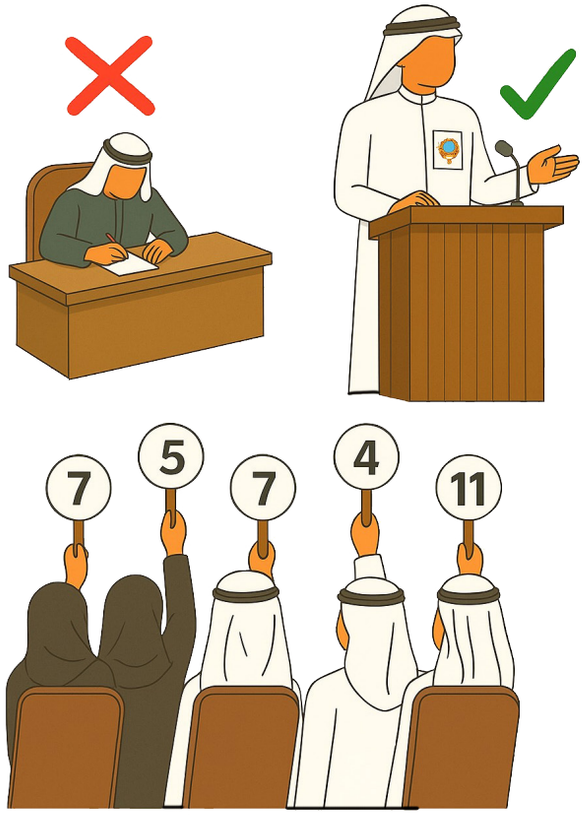

١ – تم إحتساب هذا المعدل وفقا لعدد من الإشكالات المرفوعة من شركة عوائد للمحاماة والإستشارات القانونية

ونظرًا إلى أن هذه الإجراءات ذات طابع تنفيذي بحت، وليست منازعات موضوعية، يُقترح إلغاء دائرة البيوع بوصفها دائرة قضائية مستقلة، ومنح قاضي التنفيذ الصلاحية الكاملة في الإشراف على جميع مراحل البيع العقاري سواءً الناتج عن حكم قضائي أو عن إجراءات الحجز التنفيذي، فهذا النوع من الإجراءات لا يقتضي المرافعة ولا يتضمن خصومة فعلية، بل يتعلق بتنفيذ حكم أو إجراء مقرر قانونًا، تمامًا كما هو الحال في بيع الأسهم أو المنقولات.

ويتميّز هذا المقترح بعدة مزايا جوهرية، أهمها تحقيق السرعة والمرونة في التنفيذ، وعدم التقيد بنظام الجلسات الأسبوعية المحددة لدائرة البيوع والتي غالبًا ما تؤجل إلى شهر كامل بين كل جلسة وأخرى، إضافة إلى أن قاضي التنفيذ لا يتأثر بالموسم القضائي أو بالعطلة القضائية، مما يُتيح إستمرارية سير الإجراءات دون انقطاع.

كما يتضمن المقترح تمكين قاضي التنفيذ من إصدار جميع الأوامر والإجراءات اللازمة، بما في ذلك إحالة العقار إلى إدارة الخبراء لتقدير قيمته، وتوجيه المخاطبات إلى الجهات الحكومية المختصة للحصول على الشهادات المطلوبة، وتحديد مواعيد المزادات والإشراف عليها مباشرة، دون الحاجة إلى عرض هذه الإجراءات أمام دائرة قضائية. وبذلك نضمن تسريع تنفيذ الأحكام، وإنهاء حالات الشيوع، وتحصيل الديون بشكل أكثر كفاءة، وتقليل العبء على المحكمة الكلية.

ثالثاً: تعزيز صلاحيات قاضي التنفيذ:

في ظل النظام القضائي الحالي، يتمتع قاضي التنفيذ بسلطات محدودة ومحكومة بنصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي تقيده في إتخاذ بعض الإجراءات الجوهرية، وتستلزم من الدائن أو المدين في كثير من الأحيان اللجوء إلى المحكمة المختصة للفصل في منازعات أو إجراءات تنفيذية بسيطة، وهو ما يُعرقل سير التنفيذ ويزيد من الأعباء القضائية.

إذ نجد بأن المشرع قد قام بمعالجة تتبع الأموال وحبس المدين وأحقية الإدارة في الاستعانة بإدارة الخبراء وذلك بإصدار قرار بوقف تصرفات المدين، إلا أننا نرى بأن هناك جانباً اخر يجب أن، يشمله التعديل وإعطاء صلاحيات أكثر لمدير إدارة التنفيذ أو أحد معاونيه، ومن أهم هذه الصلاحيات ما يلي

1- السماح للمدين ببيع الأصول المحجوزة:

قد يؤدي التنفيذ الجبري على أموال المدين إلى بيع أصول المدين بأقل من قيمتها الفعلية، مما يعود عليه بالضرر، فالسماح للمدين ببيع هذه الأموال وفقاً للقيمة العادلة قد يساهم في تقليل الخسائر الفعلية التي تنتج عن التنفيذ الجبري، فضلاً عن أنه قد يعود على الدائن بالنفع، وهذا الإجراء لا يترتب عليه وقف السير في إجراءات البيع وإبقاء الحجز، بل هو تمكين المدين من سداد الأموال دون ان يلحقه ضرر نتيجة التنفيذ الجبري، على أن يقوم بعرض طلب بيع هذه الأموال على مدير إدارة التنفيذ وصدور موافقة منه بعد التحقق من الطلب وقيمته العادلة.

2- تمكين قاضي التنفيذ من مراقبة إستيفاء إجراءات التنفيذ قبل الرجوع على الكفيل:

الأصل أن المدين هو الملزم بسداد الدين محل التنفيذ، إلا أن الدائن يستطيع الحجز على الكفيل للوفاء بالدين محل التنفيذ دون الرجوع على المدين الأصلي، ولا تستطيع إدارة التنفيذ إجبار الدائن في إلزام الدائن بالرجوع على المدين أولاً و من ثم الرجوع على الكفيل لتحصيل دينه، إذ يجب أن يكون تقدير الحجز على أموال الكفيل خاضعة لتقدير مدير إدارة التنفيذ أو أحد معاونيه من القضاة.

وفي حال تبين له عدم كفاية أموال المدين يحق للدائن الرجوع لأموال الكفيل مباشرة، ويجوز الحجز على أموال الكفيل للوفاء بالدين على أنه لا يجوز للدائن التصرف فيها أو بيعها لحين تجريد

أموال المدين أولاً، ومن هنا تكون إجراءات التنفيذ وتقديرها خاضعة لرقابة مدير إدارة التنفيذ أو أحد معاونيه.

3-النظر في قصر الحجوزات الواقعة على المدين:

يتمتع الدائن في ظل النظام الحالي بكامل الصلاحيات المقررة قانوناً في إتخاذ الإجراءات التنفيذية ضد المدين، بما في ذلك الحجز على جميع أمواله، دون أن يكون لإدارة التنفيذ سلطة تقديرية في الحد من هذا الحجز، حتى وإن كانت قيمة الدين لا تستلزم الحجز الكامل.

وفي كثير من الحالات، يتم إيقاع الحجز على جميع ممتلكات المدين (عقارات، منقولات، أسهم...) رغم أن جزءًا منها كاف للوفاء بقيمة السند التنفيذي، مما يضطر معه المدين إلى اللجوء إلى المحكمة لطلب قصر الحجز، وهو ما يؤدي إلى تأخير إجراءات التنفيذ وتعطيل مصالح الطرفين.

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية، يُقترح منح مدير إدارة التنفيذ أو أحد معاونيه من القضاة صلاحية البتّ في طلب قصر الحجز، وذلك بناءً على طلب يقدّمه المدين، يتضمن حصرًا لأمواله وقيمتها التقريبية، ويُرفق بما يفيد كفاية جزء منها للوفاء بالدين. ويكون لمدير الإدارة الاستعانة بإدارة الخبراء لتقدير مدى كفاية الأموال المحجوزة، وإتخاذ قرار بقصر الحجز وفقًا لذلك.

ويساهم هذا التنظيم في تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه، وضمان عدم إلحاق ضرر مفرط بالمدين، كما يُخفف من العبء على المحاكم، ويُسهم في تسريع إجراءات التنفيذ وتحقيق العدالة الناجزة.

المبحث السادس

الفتوى والتشريع

تلعب إدارة الفتوى والتشريع دورًا محورياً في تمثيل الدولة أمام القضاء في الدعاوى التي تكون الجهات الحكومية طرفًا فيها، حيث تختص بصياغة المذكرات القانونية وإعداد الدفوع وتقديمها للمحاكم، ومع ذلك يستثني القانون بعض الجهات المستقلة من هذا التمثيل، مثل بلدية الكويت، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وهيئة أسواق المال، وهيئة مكافحة الفساد، وغيرها من الهيئات التي تمتلك صلاحية التقاضي بذاتها.

وتكمن أهمية هذه القضايا في كونها تمسّ المصلحة العامة للدولة وتؤثر بشكل مباشر على إستقرار المعاملات القانونية والمالية للأفراد والمؤسسات الحكومية.

ورغم وضوح هذا الإطار القانوني، إلا أن الواقع العملي يكشف عن تحديات إجرائية كبيرة تواجه القضايا الحكومية وتؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وتأخير الفصل فيها، الأمر الذي يضعف كفاءة النظام القضائي ويؤثر سلبًا على مصالح الأفراد والدولة على حد سواء.

وتُعد مشكلة تأخر الجهات الإدارية في الرد على صحف الدعاوى وتقديم المستندات المطلوبة من أبرز العقبات التي تعرقل سرعة الفصل في القضايا. فعادةً، يقوم محامي الدولة فور استلام صحيفة الدعوى بمخاطبة الجهة المعنية لطلب المستندات والبيانات اللازمة لإعداد الدفاع، إلا أن الردود غالبًا ما تتأخر بشكل ملحوظ أو لا ترد إطلاقًا، وهو ما يؤدي إلى تأجيل الجلسات المتكررة وإطالة أمد النزاعات وتعطيل تنفيذ الأحكام النهائية، لا سيما في القضايا المرتبطة بالمصالح العامة للدولة.

ويرجع هذا التأخير في جزء كبير منه إلى غياب إطار قانوني ملزم يحدد المدد الزمنية لتقديم الردود والمستندات من قبل الجهات الحكومية، فضلاً عن استمرار الإعتماد على المراسلات الورقية التقليدية التي تزيد من بطء إجراءات التقاضي. كما أن ضعف التنسيق بين إدارة الفتوى والجهات الحكومية وتأخر الردود أو تقديم المستندات المطلوبة يؤدي إلى تأجيل الفصل في القضايا وتراكم الملفات. ولا يقتصر أثر ذلك على طول أمد النزاعات فحسب، بل يمتد إلى تعطيل تنفيذ الأحكام النهائية وتأخير الفصل في قضايا تتعلق بالمصالح العامة للدولة.

وبالنظر إلى ما سبق من تحديات، يتضح أن معالجة هذه الإشكاليات تتطلب حلولاً شاملة تعالج أسبابها الجوهرية لا مظاهرها فقط. وتتمثل هذه الحلول على النحو التالي

أولاً: تفعيل الربط الإلكتروني بين إدارة الفتوى والجهات الحكومية:

نظرًا لإعتماد الإجراءات الحالية على المراسلات الورقية التقليدية، فإن تفعيل الربط الإلكتروني بين المحاكم وإدارة الفتوى والجهات الحكومية أصبح ضرورة ملحة، فتفعيل هذا الربط الإلكتروني سيساهم في إرساء بنية تقنية متكاملة تُعزز فاعلية إدارة ملفات الدولة القضائية، من خلال تسريع إجراءات تبادل المعلومات وضمان وصول جميع المستندات المطلوبة في وقتها، مما يساهم في تحقيق العدالة الناجزة وتعزيز ثقة المتقاضين في كفاءة النظام القضائي.

ويقوم هذا الحل على تطوير نظام إلكتروني موحد يربط بين المحاكم وإدارة الفتوى والجهات الحكومية، بحيث يتيح تبادل المذكرات والمستندات بشكل لحظي وآمن، ويوفر قاعدة بيانات مركزية للقضايا يمكن من خلالها تتبع حالة الملفات إلكترونياً ومتابعة مسارها في جميع مراحل الدعوى. ومن شأن هذا النظام أن يُقلل من الإعتماد على المعاملات الورقية،

ويسرّع تبادل المستندات بين الجهات المعنية، ويُعزز كفاءة إدارة القضايا ويساعد في تقليل التأجيلات الإدارية المتكررة.

ثانيًا: ضم الإدارات القانونية للجهات الحكومية تحت إشراف إدارة الفتوى

غالبًا ما تتسبب تعددية الإدارات القانونية في تضارب السياسات العامة للآراء القانونية وتفاوت في القرارات الصادرة من هذه الإدارات، مما يستدعي وضع جميع الإدارات تحت إشراف إدارة الفتوى والتشريع لتوحيد الممارسات القانونية فيها.

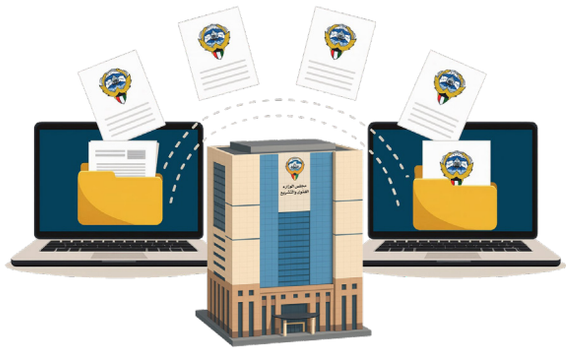

ويُعد توحيد تبعية الإدارات القانونية للجهات الحكومية تحت إشراف إدارة الفتوى والتشريع خطوة أساسية نحو توحيد السياسة القانونية للدولة وضمان انسجام القرارات الصادرة عنها. فمن خلال هذه الخطوة، سيتم تحقيق سرعة في تلقي الردود والمستندات بحكم إشراف جهة مركزية واحدة، بما يتيح لمحامي الدولة إعداد الدفوع القانونية في الوقت المحدد وتقديمها للمحاكم دون تأجيل.

كما يسهم هذا التنظيم في تحسين جودة المذكرات الدفاعية بفضل الرقابة المباشرة من إدارة الفتوى والتشريع، ويُعزز من كفاءة صياغة الردود واتساقها مع السياسات العامة للدولة. إضافةً إلى ذلك، فإن إشراف إدارة الفتوى على جميع الإدارات القانونية سيمكن من رسم سياسة موحدة للقرارات القانونية الحكومية وضمان خضوعها لرقابة متخصصة، مما يرفع من كفاءة الدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء.

وبذلك يتحقق نهج قانوني موحد يعزز كفاءة الدفاع عن مصالح الدولة ويضمن إنسجام السياسات القانونية بين جميع الجهات الحكومية.

يتضح مما سبق أن التحديات الإجرائية في القضايا التي تكون الدولة طرفًا فيها تمثل أحد أهم أسباب بطء التقاضي وتعطيل تنفيذ الأحكام النهائية، مما ينعكس سلبًا على ثقة المتقاضين وكفاءة النظام القضائي. فإصلاح هذا الجانب الحيوي من التقاضي لا يتحقق إلا عبر تبني نهج مؤسسي رقمي وتشريعي متكامل. ويُعد تفعيل الربط الإلكتروني بين إدارة الفتوى والجهات الحكومية، وتوحيد تبعية الإدارات القانونية تحت إشراف إدارة الفتوى، من أبرز الحلول العملية القابلة للتنفيذ لتحقيق العدالة الناجزة وتسريع الفصل في القضايا الحكومية.

المبحث السابع

التعيين في السلطة القضائية

تُعد آلية تعيين أعضاء السلطة القضائية من أهم الركائز التي يقوم عليها استقلال القضاء وحماية مبدأ سيادة القانون، إذ إن اختيار القضاة ووكلاء النيابة يتطلب دقة عالية ومعايير موضوعية تضمن كفاءة الجهاز القضائي وحياده. وقد نظّم المشرّع الكويتي هذه الآلية من خلال قانون تنظيم القضاء واللوائح المكملة له، حيث وضع إطارًا إجرائياً متدرجًا يحقق الشفافية والدقة، وبما يضمن تحقيق التوازن بين الخبرة القانونية والكفاءة المهنية، مع الحفاظ على مكانة القضاء كسلطة مستقلة لا سلطان عليها لغير القانون.

وقد إعتمد النظام القضائي في هذا الشأن مسارين رئيسيين لتعيين القضاة

المسار الأول: تعيين أعضاء السلطة القضائية من النيابة العامة:

يُعد تعيين القضاة من بين أعضاء النيابة العامة المسار التقليدي والأكثر اعتمادًا في دولة الكويت، حيث تعتبر النيابة العامة المدرسة العملية لإعداد القضاة وتأهيلهم، ويرجع ذلك إلى طبيعة عمل أعضاء النيابة في مباشرة التحقيقات، والاطلاع على القوانين، وتطبيقها عملياً، مما يتيح لهم اكتساب خبرة ميدانية وقانونية واسعة تؤهلهم للانتقال إلى منصة القضاء بكفاءة عالية.

وتبدأ إجراءات التعيين بترشيح النائب العام لعدد من أعضاء النيابة العامة ممن تتوافر فيهم الشروط القانونية والمهنية، ثم تُحال ملفاتهم إلى المجلس الأعلى للقضاء لمراجعتها بعناية والتأكد من أهليتهم وكفاءتهم لشغل المنصب، وبعد إعتماد الترشيحات من المجلس، يقوم وزير العدل بالمصادقة عليها رسمياً، ثم تُرفع الأسماء إلى مجلس الوزراء لاستصدار المرسوم الأميري بالتعيين، وبموجبه يباشر القضاة الجدد مهامهم القضائية بصورة رسمية بعد استيفاء كافة المتطلبات اللازمة لإدارة هذه الوظيفة السامية.

وحرصًا على رفع كفاءة القضاة الجدد قبل مباشرتهم لمهامهم، يخضع المرشحون لبرامج تأهيلية وتدريبية متخصصة تهدف إلى صقل مهاراتهم وتنمية قدراتهم القضائية، وتشمل هذه البرامج تدريبًا عملياً على صياغة الأحكام القضائية، وفهم المبادئ القانونية والفقه القضائي، والتعامل مع مختلف أنواع الدعاوى المدنية والجزائية، بما يضمن جاهزيتهم الكاملة لتولي مهامهم القضائية بكفاءة وفعالية.

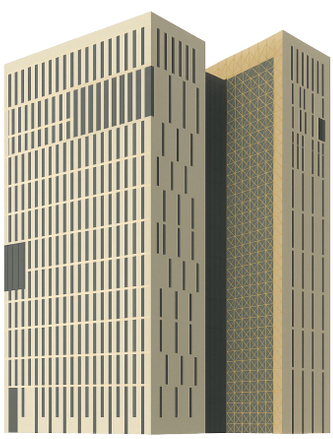

ويمتاز هذا المسار بعدة مزايا مهمة، أبرزها أنه يحقق التجانس المهني داخل السلطة القضائية، حيث يشغل القضاة الجدد مناصبهم بخلفية قانونية موحدة وخبرة عملية في التحقيقات، مما يسهل انتقالهم إلى منصة القضاء دون فجوات معرفية أو عملية. غير أن الإعتماد الحصري على هذا المسار ترتّب عليه عدد من التحديات العملية أبرزها:

1 - نقص الكوادر الوطنية في النيابة العامة نتيجة نقل عدد كبير من أعضائها إلى العمل القضائي،

2 - قصر التعيينات غالبًا على المحكمة الكلية.

3 - الإعتماد على مصدر واحد للتعيين يقلل من تنوع الخبرات القانونية داخل السلطة القضائية.

المسار الثاني: تعيين أعضاء السلطة القضائية من خارج المرفق القضائي:

أجاز المشرّع الكويتي للسلطة القضائية تعيين القضاة من خارج المرفق القضائي كمسار موازٍ لتعيين القضاة من بين أعضاء النيابة العامة، وذلك بهدف استقطاب الكفاءات القانونية المتميزة، مثل أساتذة كليات القانون، والمحامين ذوي الخبرة الطويلة، أو الممارسين المتخصصين في المجالات القانونية، وعلى الرغم من إجازة المشرّع لهذا التعيين، إلا أن هذا المسار لم يُفعَّل فعلياً إلا في حالات نادرة للغاية.

وتبدأ إجراءات التعيين من خلال تقديم طلب رسمي إلى وزارة العدل، التي تتولى بدورها رفعه إلى المجلس الأعلى للقضاء لدراسة مؤهلات المرشح وخبراته والتحقق من توافقها مع متطلبات العمل القضائي، وفي حال موافقة المجلس، يتم رفع الأسماء إلى مجلس الوزراء لإستصدار المرسوم الأميري بالتعيين ليباشر القضاة المعينون مهامهم رسميًا بعد استيفاء كافة المتطلبات والشروط اللازمة لشغل هذه الوظيفة السامية.

ورغم وضوح هذا الإطار القانوني، فإن التطبيق العملي شبه متوقف منذ عام 2009، وهو العام الذي شهد آخر تعيين لقاضٍ من خارج المرفق القضائي ويؤكد ذلك وجود فجوةً واضحة بين النص القانوني والواقع العملي، مما يستدعي مراجعة شاملة لهذا المسار في إطار خطط تطوير السلطة القضائية.

ومن الضروري تفعيل هذا المسار، لما يمثله من خطوة إستراتيجية نحو تحقيق التوازن داخل السلطة القضائية، من خلال الجمع بين الخبرات العملية التي يكتسبها أعضاء النيابة العامة والخبرات الأكاديمية والمهنية المتنوعة القادمة من خارجها. ومن شأن هذا الدمج أن يعزز تعدد الاجتهادات القانونية، ويواكب رؤية السلطة القضائية لتكويت الجهاز القضائي.

ولتعزيز فاعلية هذا المسار، يُقترح تشكيل لجنة متخصصة تابعة للمجلس الأعلى للقضاء تتولى دراسة طلبات الترشيح المقدمة من أعضاء السلطة القضائية أو من وزير العدل، على أن تكون هذه الترشيحات قائمة على معايير مهنية دقيقة، وتُقدَّم بشكل سري مرفقة بالسيرة الذاتية للمرشح وخبراته العملية.

ويُستأنس في ذلك بالإجراءات المتبعة في طلبات الاستعانة بغيرٍ الكويتيين، حيث تُقدَّم السير الذاتية متضمنة بياناً بخبرات المرشح وأنواع القضايا التي باشرها خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

وفي حال اعتماد التعيين، يُقترح إخضاع القضاة الجدد لفترة تجريبية من خلال إلحاقهم في مكتب تهيئة الدعوى أو الطعن[1]، بما يُمكّن المجلس الأعلى للقضاء من تقييم أدائهم قبل توزيعهم على الدوائر القضائية. ويُعد هذا الإجراء ضمانة إضافية للتحقق من صلاحية المعينين وجودة الأداء وتكويت القضاء.

1 – مراجعة القانون رقم 133 لسنة 2025 المادة 45 مكرر

المبحث الثامن

توحيد سلطة التحقيق بين النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات

تُعد الدعوى الجزائية الأداة القانونية التي تمارس من خلالها الدولة حق المجتمع في ملاحقة مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة، بهدف حماية الأمن العام وصون النظام العام. وتسعى هذه الدعوى إلى كشف الحقيقة، وتحديد المسؤول عن الجريمة، وتوقيع الجزاء العادل عليه، بما يضمن التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم.

وتتمتع النيابة العامة بولاية عامة تشمل الإشراف على أعمال الضبط القضائي، والتحقيق في الجرائم، وتحريك الدعوى العمومية، ومباشرة الاتهام أمام المحاكم، فضلاً عن إشرافها على تنفيذ الأحكام الجزائية. وتخضع في تنظيمها الإداري والفني لإشراف النائب العام، الذي يُعد أحد أعضاء السلطة القضائية، وتتبعه نيابات متخصصة وفق نوعية القضايا، مثل نيابة الأموال العامة، ونيابة الأحداث، ونيابة التنفيذ الجنائي، ونيابة الأسرة، وغيرها.

ومع ذلك، وعلى سبيل الاستثناء، عهد المشرّع لجهات الأمن العام مباشرة سلطة التحقيق في بعض قضايا الجنح، وتحديدًا إلى الإدارة العامة للتحقيقات التابعة لوزارة الداخلية. وبذلك أصبحت سلطة الادعاء الجزائي موزعة بين جهتين مستقلتين هي النيابة العامة المختصة بالجنايات، وإدارة التحقيقات التي تباشر التحقيق في بعض الجنح.

أولاً: توحيد سلطة التحقيق في الدعاوى الجنائية:

تتمتع النيابة العامة بهيكل تنظيمي متدرج يتبع مباشرة النائب العام، الذي يشرف على أعمال جميع أعضاء النيابة ويوجههم في مباشرة التحقيقات والتصرف فيها. وفي المقابل، تقوم الإدارة العامة للتحقيقات بمباشرة التحقيق في عدد من قضايا الجنح، وتخضع تبعيتها الإدارية والمالية لوزارة الداخلية، بينما يرجع محققو الإدارة في ممارسة أعمالهم إلى مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات، وهو المسؤول عن توزيع الملفات والإشراف على الأداء الفني والإداري.

ورغم أن هذا التنظيم الثنائي كان مبررًا في مرحلة تاريخية سابقة، إلا أن الواقع العملي كشف عن سلبياته ومحدوديته في مواكبة حجم القضايا وتشعبها، خاصة في ظل الازدحام القضائي المتزايد، وتعقيد قضايا الجنح وتداخلها أحيانًا مع قضايا الجنايات والجهة المختصة في التحقيق المحددة في القوانين ذات الصلة.

وقد أدى هذا الإنقسام إلى وجود سلطتين مستقلتين لمباشرة التحقيق، الأمر الذي أسهم في غياب وحدة السياسة الجنائية، وأحدث تباينًا في آليات جمع الأدلة وإتخاذ القرارات بشأن التصرف في القضايا، فبينما تتمتع النيابة العامة بسلطة التحقيق في جميع الجنايات، فإنها أيضًا تملك الحق في مباشرة التحقيق في الجنح إذا رأت ذلك مناسبًا.

كما أجاز المشرّع لرئيس دائرة الشرطة والأمن العام إحالة بعض قضايا الجنح إلى النيابة العامة إذا اقتضت طبيعة القضية أو أهميتها ذلك، وهو ما يعكس مرونة في توزيع الإختصاصات، إلا أن هذا التداخل يؤدي إلى عدم إستقرار في إجراءات التحقيق، وتفاوت في ممارسات جمع الأدلة وإتخاذ القرارات، إلى جانب التضارب الإداري بين النيابة العامة التابعة للسلطة القضائية، وإدارة التحقيقات الخاضعة لوزارة الداخلية، بما يشكل تعارضًا مع مبدأ استقلال السلطة القضائية.

ومن هذا المنطلق، وحرصًا على توحيد جهة التحقيق وضمان حيادها واستقلالها عن السلطة التنفيذية، فإن الحل الأمثل يتمثل في دمج الإدارة العامة للتحقيقات ضمن هيكل النيابة العامة، بحيث تُلغى تبعيتها لوزارة الداخلية، وتُعاد هيكلتها تحت إشراف مباشر من النائب العام.

ويجد هذا التوجه سنده في مبدأ الفصل بين السلطات الذي أقره الدستور الكويتي، والذي يوجب إخضاع جهة التحقيق للسلطة القضائية دون تدخل من السلطة التنفيذية، تعزيزًا لاستقلال القضاء وتحقيقًا للعدالة المجردة.

كما أن هذا الدمج يعكس التوجه العملي للتشريعات الأخيرة، التي منحت النيابة العامة اختصاص

التحقيق في عدد متزايد من قضايا الجنح، ما يجعل ضم إدارة التحقيقات تحت مظلتها خطوة منطقية وطبيعية، تعزز من فعالية المنظومة القضائية، وتقلل من مظاهر الازدواج والتضارب الإجرائي.

وعليه، يُقترح تعديل التشريعات المنظمة لاختصاصات الإدارة العامة للتحقيقات، بإلغاء تبعيتها لوزارة الداخلية، ودمجها بالكامل ضمن النيابة العامة، بحيث يصبح النائب العام هو المرجع الإداري والمهني لها، وتخضع جميع أعمال التحقيق والادعاء لسلطة قضائية موحدة. ويُحقق هذا التعديل نقلة نوعية في مسار العدالة الجزائية، ويُسهم في توحيدالسياسة الجنائية تحت إشراف جهة قضائية واحدة.

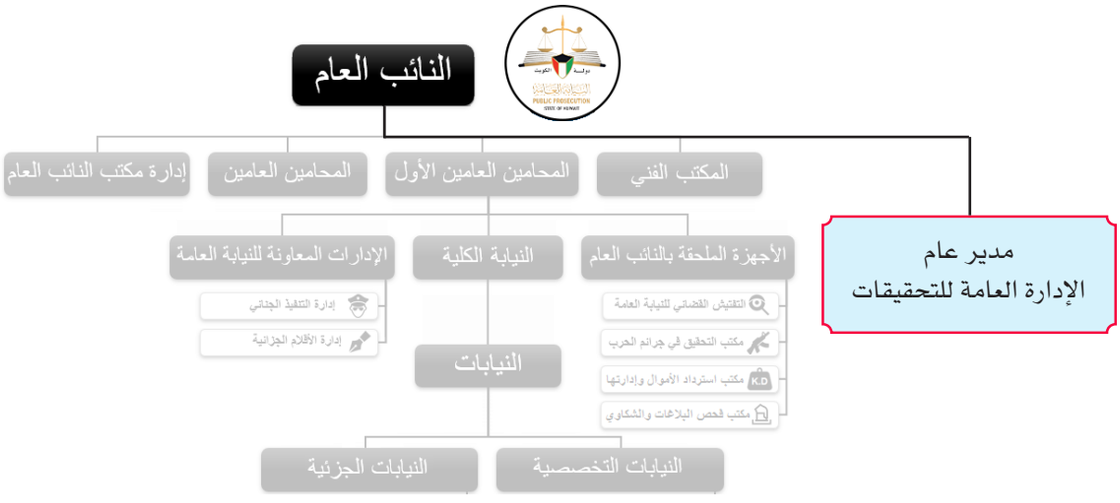

ثانياً: تعزيز صلاحية النيابة العامة:

تتولى النيابة العامة باسم المجتمع تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باعتبارها الجهة المناط بها إنفاذ القانون وتحقيق العدالة. وهي، بهذا الدور، تمثل صلة الوصل بين أجهزة الضبط القضائي والمحاكم.

ويبدأ الإجراء بتلقي النيابة العامة البلاغات ومحاضر الضبط من مختلف الجهات الأمنية والتحقيق، بالإضافة إلى استقبال الشكاوى الجزائية المباشرة سواء من الافراد او الجهات الأخرى، ويمتلك عضو النيابة سلطة تحقيق واسعة للوصول إلى الحقيقة، حيث أن له طلب حضور أطراف النزاع والشهود، وندب الخبراء، وله أن يتخذ الإجراءات القسرية والتحفظية الضرورية، مثل إصدار أمر الحبس الاحتياطي، والمنع من السفر، أو الأمر بالتحفظ على أموال المتهمين في القضايا التي تستدعي ذلك.

وبعد إتمام التحقيق وجمع الأدلة، تنتهي النيابة العامة إلى التصرف في القضية. فإما أن تقرر حفظ التحقيق (سواء كان حفظاً مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل أو حفظاً نهائياً لعدم صحة الواقعة أو عدم وجود جريمة)، أو أن تقوم بتقديم المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته بموجب تقرير اتهام إذا وُجد أن الأدلة كافية لثبوت الجريمة. ولا يقتصر دور النيابة عند هذا الحد، بل يمتد ليشمل الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية؛ حيث تتولى نيابة شؤون التنفيذ الجنائي الإشراف على تنفيذ جميع الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم، بما في ذلك أحكام الحبس والغرامة، لضمان تطبيق العقوبة وفقاً لأحكام القانون.

وعلى الرغم من الدور الجوهري للنيابة العامة في تمثيل المجتمع وسلطة الدولة، إلا أن صلاحياتها، وفق الوضع التشريعي القائم، ما تزال مُقيدة بالإطار التقليدي المتمثل في التحقيق والتصرف فقط، دون أن تمتد إلى البحث عن الحلول البديلة أو التسويات مع المتهمين، حتى في القضايا التي يمكن فيها جبر الضرر أو إعادة الحقوق إلى أصحابها.

ويترتب على هذا القصور العملي ضغط هائل على المحاكم وتكدّس الملفات، مما يطيل أمد التقاضي ويهدر موارد الدولة في نزاعات يمكن معالجتها بشكل أكثر كفاءة. وعليه، أصبح من الضروري إعادة النظر في اختصاصات النيابة العامة عبر إصلاح تشريعي يمنحها سلطة إبرام التسويات وهو ما يمثل تحولاً في الفلسفة الإجرائية للنيابة العامة من جهة تحقيق تحيل الملفات فقط، إلى جهة تتمتع بسلطة تحقيق وإدارة بدائل العدالة.

فلو نظرنا إلى قضايا الأموال العامة والمنازعات المالية للدولة على سبيل المثال، فان التحدي فيها يكمن في التأخر الكبير في تحصيل المبالغ المستحقة للخزانة العامة. ففي هذه القضايا، يُعدّ استرداد الأموال أولوية وطنية تفوق في أهميتها تحقيق الرادع الشخصي من خلال الحبس؛ الذي قد لا ينتج عنه استرداد للأموال. فضلا على ان قيود إجراءات التقاضي الطويلة لتحصيل الأموال يأخذ وقتاً وجهداً قضائيين، بينما يمكن أن تكون التسوية أو الصلح هي الأداة الأسرع والأكثر فعالية لضمان عودة الحقوق. لذا، نرى أن تمنح النيابة العامة صلاحية الدخول في مفاوضات تسوية مع المتهمين، لتحصيل أموال الدولة او جزءا منها مع التقرير بحبس المتهم لمدة يحددها الاتفاق بحسب الأحوال.

ولضمان عدم تحول صلاحية النيابة العامة في التسوية والإصلاح إلى سلطة مطلقة، يجب أن تخضع هذه القرارات لرقابة قضائية لاحقة من المحكمة الجزائية المختصة، بما يضمن مشروعية القرار وعدالة التسوية. ومن شأن تطبيق هذا النموذج الرقابي أن يحقق التوازن المطلوب بين مرونة النيابة العامة في إدارة العدالة، وضمان رقابة القضاء على مشروعية القرارات وعدالتها.

عرض
تسوية جنائية

تمت
المصادقة

126
Media Court

1
2

الفصل الثالث

إجراءات التقاضي في القضايا المتخصصة

يتناول هذا الفصل تسليط الضوء على فئة من القضايا التي تتسم بخصوصية إجرائية ومراكز قانونية مختلفة، مما يتعين معالجتها بأساليب تقاضي تتناسب مع طبيعتها، إذ باتت تُشكّل كماً كبيراً وعبئاً أمام المحاكم، وهي بحاجة إلى مراجعة إجرائية وتشريعية تكفل سرعة الفصل فيها وتحقيق العدالة الفاعلة.

ويختص هذا الفصل بدراسة هذه القضايا بشكل تفصيلي، من حيث الإجراءات المعمول بها حاليًا، والعوائق التي تُبطئ سير الدعوى، واقتراح الحلول الكفيلة بإصلاح منظومة التقاضي فيها، سواء عبر تعديل النصوص القانونية أو من خلال تطوير الآليات الإدارية والهيكلية في إدارة هذه الدعاوى.

المبحث الأول

قضايا أسواق المال

تُعد قضايا أسواق المال من القضايا التي تنطوي على أبعاد إقتصادية بالغة الأهمية، نظرًا لتشعب التعاملات المالية وتعقّد المصالح المرتبطة بالمستثمرين والشركات المدرجة والوسطاء الماليين. وقد أولى المشرّع الكويتي هذا النوع من القضايا عناية خاصة من خلال إنشاء محكمة متخصصة في قضايا أسواق المال بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

وتختص هذه المحكمة بالنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون هيئة أسواق المال ولوائحه التنفيذية، وتشمل القضايا المتعلقة بالإدراج والتداول، والإفصاح المالي، والتلاعب بالأسعار، وإساءة استخدام المعلومات الداخلية، والجزاءات الإدارية المقررة من الهيئة، وغيرها من النزاعات و الجرائم التي تختص بها تلك المحكمة طبقاً للقانون.

وتُراعى في نظر هذه القضايا السرعة في الفصل لما لها من أثر مباشر على إستقرار الأسواق المالية وثقة المستثمرين. وتُباشر المحكمة أعمالها وفق إجراءات خاصة تتسم بالمرونة والدقة الفنية، وتُعد أحكامها النهائية باتة ولا يجوز الطعن فيها بطريق التمييز، وفقًا للمادة (108) من قانون إنشاء هيئة أسواق المال .

أولاً العيوب الحالية:

وعلى الرغم من التطور التشريعي الذي شهده النظام القانوني الكويتي بإنشاء محكمة أسواق المال، إلا أن التطبيق العملي أظهر عددًا من أوجه القصور التي تستدعي المعالجة لضمان فاعلية هذه المنظومة القضائية المتخصصة وتحقيق العدالة الاقتصادية المنشودة، ومنها مايلي

1/ تداخل الإختصاص بين محكمة أسواق المال والمحاكم المدنية والجنائية

يُعد تداخل الإختصاص من أبرز الإشكاليات التي تواجه عمل محكمة أسواق المال، لا سيما في القضايا التي تتضمن شقًا مدنيًا أو جنائيًا كدعاوى التعويض أو منازعات عقود بيع الأوراق المالية غير المرخصة من الهيئة أو جرائم التلاعب بالأسعار أو إساءة استخدام المعلومات الداخلية. هذا التداخل يؤدي إلى بطء في الفصل، وتضارب محتمل في الأحكام نتيجة الإحالات المتكررة بين الجهات القضائية المختلفة.

وقد أرست الهيئة العامة لمحكمة التمييز مبدأً قضائيًا مُلزمًا قضت فيه باختصاص محكمة أسواق المال اختصاصًا نوعيًا وحصريًا في جميع المنازعات غير الجزائية الناشئة عن تطبيق قانون هيئة أسواق المال رقم (7) لسنة 2010، إلا أن هذا المبدأ أثار إشكالاً في تحديد معيار الإختصاص، إذ استند إلى تعريفات واسعة لنشاط الأوراق المالية دون وضع ضابط دقيق يحدد متى تكون المنازعة ناشئة عن تطبيق القانون ومتى تُعد تجارية أو مدنية بحتة.

وقد أدى هذا الاتساع إلى غموض في حدود الولاية القضائية، مما يجعل احتمال تداخل اختصاص محكمة أسواق المال مع المحاكم التجارية العادية في بعض النزاعات ذات الطبيعة المختلطة أمرًا واردًا، ويستلزم وضع معايير أكثر دقة لتحديد نطاق الولاية النوعية.

2/طول مدة التقاضي نتيجة الإجراءات الورقية

تُظهر التجربة العملية أن الفصل في عدد كبير من قضايا أسواق المال يستغرق فترات طويلة قد تتجاوز السنة، بل تمتد في بعض الحالات إلى عدة سنوات. وسبب ذلك الإعتماد على إجراءات التقاضي العادية، من قيد الدعاوى و تحديد الجلسات وتأجيلها لتبادل المذكرات والمستندات بين الأطراف، وكثرة الإحالات الفنية إلى إدارة الخبراء.

كما أن طبيعة هذه القضايا الفنية المعقدة - التي تتعلق غالبًا بتحليل عمليات تداول أو تقييم أصول مالية أو مراجعة تقارير إفصاح - تجعلها عرضة للتأجيل المتكرر في حال تأخر التقارير الفنية أو الحاجة إلى خبراء متخصصين في مجالات دقيقة.

3/ضعف حجية قرارات لجنة التظلمات ومجلس التأديب وصعوبة تنفيذها

من أبرز المشكلات العملية ضعف الأثر التنفيذي لقرارات اللجان التأديبية ولجنة التظلمات التابعة لهيئة أسواق المال. فرغم صدور قرارات هذه اللجان في شأن المخالفات، إلا أنها لا تتمتع بالقوة التنفيذية الكاملة، مما يضطر الهيئة إلى رفع دعاوى جديدة أمام القضاء للمطالبة بسداد قيمة المخالفة أو إحالة المخالفات إلى النيابة العامة.

وهذا المسار المزدوج يؤدي إلى ضعف الأثر الرادع للعقوبات المالية والإدارية التي تصدرها الهيئة. وتأخر تحصيل الغرامات لسنوات بعد الواقعة محل المخالفة، وهو ما ينعكس سلبًا على فعالية الرقابة على أسواق المال .

ثانياً: الحلول المقترحة:

وبناءً على ما تقدّم من عرض لأوجه القصور والإشكاليات التي تواجه محكمة أسواق المال، فقد بات من الضروري إدخال إصلاحات تشريعية وتنظيمية تعالج أوجه الخلل وتُعزز من كفاءة وفاعلية المنظومة القضائية في هذا المجال، وعليه يُقترح لمعالجة هذه الإخلالات ما يلي

1/ تعزيز الأثر التنفيذي لقرارات مجلس التأديب ولجنة التظلمات:

تقوم لجنة التظلمات التابعة لهيئة أسواق المال في دور رقابي مهم، إلا أن قراراتها تظل بحاجة إلى إعتماد لاحق من المحكمة أو إلى إحالة النيابة العامة في بعض الحالات، مما يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وتعطيل الأثر العملي للعقوبات التأديبية، وتنفيذها.

هذا الوضع يُضعف ثقة المتعاملين في فاعلية النظام التأديبي لهيئة أسواق المال، ويجعل بعض المخالفين يتعاملون مع الإجراءات التأديبية كوسيلة شكلية قابلة للتجاوز عبر الطعن أو المماطلة في التنفيذ. كما أن طول المسار الإجرائي بين صدور القرار وتنفيذه يُقلل من الأثر الرادع المطلوب لضمان إستقرار السوق المالي، ويُضعف من مكانة الهيئة باعتبارها جهة رقابية قادرة على فرض الانضباط المالي.

لذلك، يُقترح تعديل قانون هيئة أسواق المال بحيث تُمنح قرارات لجنة التظلمات قوة تنفيذية مباشرة فور صدورها، على أن تكون قابلة للطعن أمام محكمة أسواق المال خلال مدة زمنية محددة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار. وهذا التعديل سيضمن التوازن بين سرعة التنفيذ وضمان حق الدفاع، ويُعزز كفاءة النظام التأديبي والرقابة على الخاضعين للهيئة.

2/ إنشاء هيئة تحكيم متخصصة في منازعات أسواق المال:

نظرًا للطبيعة الفنية المتخصصة لمنازعات أسواق المال والحاجة إلى سرعة الفصل فيها، يُقترح إنشاء هيئة تحكيم متخصصة تتولى الفصل في النزاعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم (7) لسنة 2010 ولوائحه التنفيذية، كخطوة إصلاحية لتعزيز كفاءة العدالة الاقتصادية وسرعتها.

على أن تُشكل هذه الهيئة من مستشارين من محكمتي الإستئناف أو التمييز، يُعاونهم خبراء ماليون واقتصاديون من ذوي الكفاءة العالية، ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من هيئة أسواق المال. وتصدر قراراتها بصفة ملزمة بعد التصديق عليها من المحكمة المختصة، لتأخذ قوة الحكم القضائي التنفيذي.

ويمثل هذا النموذج امتدادًا ناجحًا لتجارب التحكيم المتخصصة في مجالات مشابهة، مثل هيئة التحكيم الرياضي بموجب القانون رقم 87 لسنة 2017 بشأن الرياضة، التي أثبتت فاعليتها في فض المنازعات خارج الأطر القضائية التقليدية بسرعة.

وتكمن أهمية هذا المقترح في قدرته على تحقيق عدالة متخصصة دون الإخلال برقابة القضاء، حيث تظل قرارات الهيئة قابلة للطعن أمام محكمة أسواق المال خلال مدة محددة، بما يضمن الرقابة القضائية على مشروعية الإجراءات دون المساس بسرعة التنفيذ أو استقلالية التحكيم.

ومن الناحية الاقتصادية، فإن وجود هيئة تحكيم مستقلة ومتخصصة في أسواق المال يُعزز ثقة المستثمرين المحليين والأجانب في بيئة أسواق المال الكويتية، ويرفع من جاذبيتها كوجهة استثمارية تحظى بعدالة فاعلة وسريعة. كما يُسهم في تطوير منظومة التقاضي المتخصصة، ويدعم توجه الدولة نحو تنويع أدوات تسوية المنازعات وتحقيق العدالة الناجزة.

ويُشكّل كلٌّ من المقترحين السابقين تعزيز الأثر التنفيذي لقرارات لجان التظلمات ومجلس التأديب وإنشاء هيئة تحكيم متخصصة في منازعات أسواق المال ركيزتين متكاملتين لإصلاح العدالة في المجال المالي، إذ يستهدف الأول تقوية آلية الرقابة والردع داخل المنظومة القائمة، بينما يهدف الثاني إلى تأسيس مسار قضائي موازٍ أكثر سرعة ومرونة لتسوية النزاعات ذات الطابعً الفني.

إن الجمع بين هذين المسارين يُحقق معادلة دقيقة بين سرعة الفصل في القضايا وكفاءة القرارات وعدالتها، كما يُسهم في تعزيز الشفافية وتحقيق العدالة المالية المتكاملة، وترسيخ مكانة الكويت كمركز مالي إقليمي يتمتع بنظام قضائي متخصص في تسوية منازعات أسواق المال.

المبحث الثاني

القضايا العمالية

تمسّ القضايا العمالية بشكل مباشر العلاقة بين العامل وصاحب العمل، فإستقرار هذه العلاقة يقوم عليه الإستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، فحدوث أي خلل فيها يؤدي إلى نتائج سلبية على مستوى الإنتاجية والنمو والإستقرار المالي للدولة.

وتشير بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية إلى أن العاملين في القطاع الخاص في دولة الكويت يُمثلون نسبة تقارب ٪34,58 من إجمالي السكان. ووفقًا للإحصاءات الرسمية، بلغ عدد العاملين في هذا القطاع نحو 1,763,304 عامل[1]، الأمر الذي يُبرز بوضوح أهمية القضايا العمالية من حيث حجمها وتأثيرها على مختلف القطاعات

وفي عام 2024، بلغ عدد القضايا العمالية المنظورة أمام المحاكم الكويتية 30,619 قضية، صدر في عدد منها أحكام تمهيدية بإحالة 8,080 قضية إلى إدارة الخبراء [2]، وتأتي هذه الإحالات بهدف إعداد تقارير فنية متخصصة لحساب المستحقات العمالية، حيث تُعتمد هذه التقارير كمستندات فنية أساسية في الفصل القضائي لضمان الدقة والعدالة في تقدير الحقوق.

ونظّم القانون رقم (6) لسنة 2010 العلاقة بين العامل وصاحب العمل، وحدد الإلتزامات المتبادلة بين الطرفين، كما بيّن الوسائل القانونية التي يمكن للعامل اللجوء إليها عند نشوء النزاع. ووفقًا لهذا الإطار، يتعين على العامل التوجه بدايةً إلى الهيئة العامة للقوى العاملة، وتحديدًا إلى إدارة علاقات العمل، لتقديم شكواه ضد صاحب العمل قبل رفعها إلى المحكمة.

وتقوم إدارة علاقات العمل بقيد الشكوى في السجل المخصص لذلك، مع ذكر مضمونها وبيانات صاحب العمل المشكو في حقه، ثم يتولى أحد المحققين استدعاء ممثل صاحب العمل لمناقشة ما ورد في الشكوى والرد على الطلبات التي أوردها العامل. وفي حال عدم استجابة الشركة للاستدعاء الأول، يتم تكرار الطلب مرة أخرى. وغالبًا لا تستجيب الشركات المشكو في حقها لهذه الاستدعاءات، أو ترفض تقديم بيانات واضحة بشأن ما إذا كانت هناك مستحقات للعامل، مما يؤدي إلى تعذر التوصل إلى تسوية ودية. وعندئذ، تبادر إدارة العمل إلى إحالة ملف الشكوى إلى إدارة كتاب المحكمة الكلية لمباشرة الإجراءات القضائية.

وبعد ورورد الملف، تقوم إدارة الكتاب – بناءً على

طلب العامل – بقيد الدعوى في السجل العام وتحديد جلسة لنظرها أمام المحكمة المختصة، ثم يتم إخطار صاحب العمل بالدعوى عن طريق مندوب الاعلان وعند نظر الدعوى بالجلسة أمام المحكمة، تتحقق المحكمة من استيفاء الدعوى من الناحية الشكلية، ثم تحيلها في الغالب إلى إدارة الخبراء، التي تندب بدورها خبيرًا مختصًا يتولى بيان أوجه الاستحقاق وقيمة المطالبات العمالية المقدمة من العامل. وبعد تداول الدعوى أمام الخبير، يتم

1 – إحصائية الهيئة العامة للمعلومات المدنية – شهر يونيو 2025

2 – مراجعة الكتاب الإحصائي لوزارة العدل لسنة 2024 – المحكمة الكلية

إعداد التقرير النهائي وإيداعه بملف القضية، ثم يُعاد الملف إلى المحكمة التي تقوم بإخطار الطرفين بمضمونه، وتمنحهما أجلاً للاطلاع عليه وتقديم ملاحظاتهما أو اعتراضاتهما إن وُجدت. وغالبًا ما تستغرق هذه الإجراءات، منذ تقديم الشكوى وحتى صدور حكم المحكمة الإبتدائية، ما يقارب السنة، وربما أكثر، وذلك بحسب ظروف القضية ومستوى تعاون الأطراف.

ورغم وضوح الإطار القانوني المنظم للقضايا العمالية، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن عدد من أوجه القصور التي تعيق تحقيق العدالة الناجزة في هذا النوع من النزاعات، وتؤثر على سرعة الفصل وضمانات التنفيذ. وفيما يلي، سيتم تناول أبرز هذه الإشكالات، مع تقديم مقترحات عملية لمعالجتها.

أولاً: محدودية صلاحيات موظفي القوى العاملة

تُعد محدودية الصلاحيات المخولة لموظفي إدارة علاقات العمل من أبرز الإشكالات الإجرائية التي تعيق فاعلية التسوية الإدارية في النزاعات العمالية، إذ يقتصر دورهم على استقبال الشكوى واستدعاء صاحب العمل المشكو في حقه لعرض التسوية الودية، دون أن يكون لديهم صلاحية الاستعانة عند الضرورة بجهات فنية مختصة مثل إدارة الخبراء أو إصدار أي قرارات ملزمة في الشكاوى المعروضة عليهم. وهذه المحدودية تضعف فعالية المرحلة الإدارية، وتفتح المجال أمام بعض أصحاب العمل للمماطلة أو التهرب من المسؤولية دون أي تبعات قانونية واضحة، مما يفرغ هذه المرحلة من مضمونها ويجعلها مجرد إجراء شكلي.

وفي سياق تطوير الإجراءات، يبرز اقتراح جوهري يتمثل في تحويل القرارات الصادرة عن إدارة علاقات العمل – بعد فحص النزاع وتقدير المستحقات – إلى سندات تنفيذية تُنفذ مباشرة، مع منح أي من الطرفين حق الاعتراض عليها أمام المحكمة خلال مدة محددة. ويستند هذا المقترح إلى الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها الهيئة العامة للقوى العاملة في تنظيم العلاقة العمالية، وإصدار اللوائح والقرارات، والإشراف على سوق العمل، وتوثيق كافة بيانات العمالة إلكترونياً. وعليه، فإن القرارات التي تصدرها الإدارة المختصة بناء على معطيات موثقة وتقارير خبراء، ينبغي أن يكون لها قوة تنفيذية تُعفي العامل من الحاجة إلى إجراءات تقاضي طويلة، وتخفف الضغط على المحاكم. وفي حال وجود اعتراض، يبقى للقضاء الكلمة الفصل ضمن مهلة مقبولة تحفظ للطرفين حق التقاضي.

ومن شأن توسيع صلاحيات موظفي الهيئة العامة للقوى العاملة سواء في الإستعانة بإدارة الخبراء أو إصدار القرارات الملزمة، أن يحدث نقلة نوعية في هذه المرحلة، خصوصًا إذا تم منحهم صلاحية إصدار قرار ملزم لأطراف النزاع العمالي أو الاستعانة بالخبرة الفنية، فعند صدور قرار مبني على أسس فنية من القوى العاملة كونها الجهة الرسمية التي تتوافر لديها كافة البيانات الأساسية التي تنظم العلاقة بين أطراف النزاع، فإن ذلك سيؤدي إلى تسوية مبكرة تغني عن اللجوء إلى القضاء، مع إعطاء الحق لأي من طرفي النزاع التظلم على القرار خلال مواعيد محددة أمام المحكمة المختصة.

المبحث الثالث

تعاطي المخدرات

إن أبرز التحديات التي تواجها الدولة هي قضايا تعاطي المخدرات، لما تمثله من تهديد مباشر للأمن الاجتماعي والصحي، وما تتركه من آثار مدمّرة على الأفراد والأسر والمجتمع. ووفقًا للإحصاءات الصادرة عن محكمة الجنايات، فإن قضايا التعاطي تُشكّل نحو 47 % من إجمالي الأحكام الصادرة خلال السنوات الأخيرة، مما يعكس اتساع نطاق هذه الظاهرة وخطورتها على المجتمع [1] وتمثل هذه القضايا تحديًا مزدوجًا، فهي من جهة تمس النظام العام وتتطلب حزمًا في الردع والعقاب، ومن جهة أخرى تتعلق بأشخاص في حاجة إلى العلاج والتأهيل أكثر من العقوبة المجردة.

وقد كشفت الاحصائيات عن تزايد القضايا المرتبطة بالتعاطي دون قصد الاتجار أو الترويج، مما يطرح تساؤلات جوهرية حول جدوى النهج العقابي وحده في معالجة الظاهرة. فالعقوبة السالبة للحرية لا تحقق الإصلاح المنشود، بل تؤدي في كثير من الأحيان إلى إعادة إنتاج السلوك الإجرامي بعد انقضاء العقوبة.

والجدير بالذكر بأن القانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها وضع نظامًا صارمًا يجمع بين التجريم والعقوبات المشددة، دون أن يتضمن آليات واضحة لتطبيق العدالة العلاجية أو التفرقة بين من يروّج المخدرات ومن يتعاطاها نتيجة ضعف

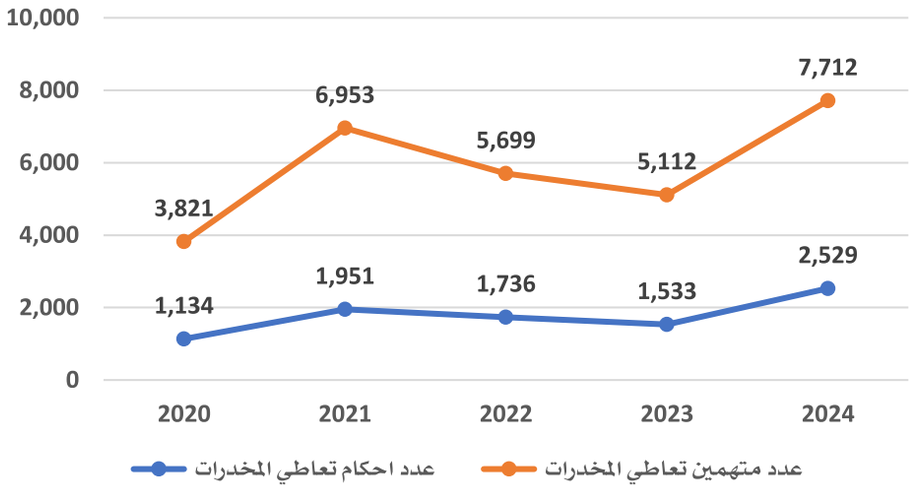

1 – مراجعة الكتاب الإحصائي لوزارة العدل لسنة 2024 – المحكمة الكلية جدول 19

أو مرض. ومن ثمّ، أصبح من الضروري مراجعة المنظور الإجرائي لهذه القضايا بما يحقق التوازن بين الردع والعلاج.

وتبدأ هذه القضايا عادةً بضبط المتهم من قبل الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، ثم يُحال إلى النيابة العامة للتحقيق معه وإجراء الفحوص المخبرية اللازمة. وتُحيل النيابة الملف إلى المحكمة المختصة بعد ثبوت التعاطي، حيث يُحال المتهم حينها للمحاكمة لتوقيع العقوبة المقررة وفقًا للقانون.

وبالنظر إلى هذه المعطيات العملية والتشريعية، تبرز الحاجة الملحة إلى إصلاح آلية التعامل مع قضايا التعاطي عبر توسيع صلاحيات النيابة العامة، بما يحقق العدالة العلاجية دون الإخلال بمتطلبات الردع العام

وتبرز الحاجة هنا إلى منح النيابة العامة صلاحية تقديرية في إحالة المتعاطين ممن لا يثبت بحقهم ترويج أو اتجار، إلى مصحات طبية متخصصة في علاج الإدمان، بدلاً من إحالتهم مباشرة إلى المحاكمة أو توقيع العقوبة المقيدة للحرية، على أن تكون هذه الإحالة تحت إشرافها ورقابتها ومتابعة تطور الخطة العلاجية للمتهم.

ونرى بأنه يتعين أن تدرج مسألة الرقابة العلاجية تحت إشراف النيابة العامة؛ حيث تبدأ بالفحص الدوري. وفي حال جاء الفحص سلبيًا، يُودَع المتعاطي في مصحة متخصصة للعلاج والتأهيل، وتستمر المتابعة للتأكد من استمرار التعافي. أما في حال عودته إلى التعاطي بعد استنفاد الإجراءات العلاجية كافة، ترفع النيابة العامة مذكرة إحالة إلى المحكمة لتوقيع العقوبة المقررة بحقه.

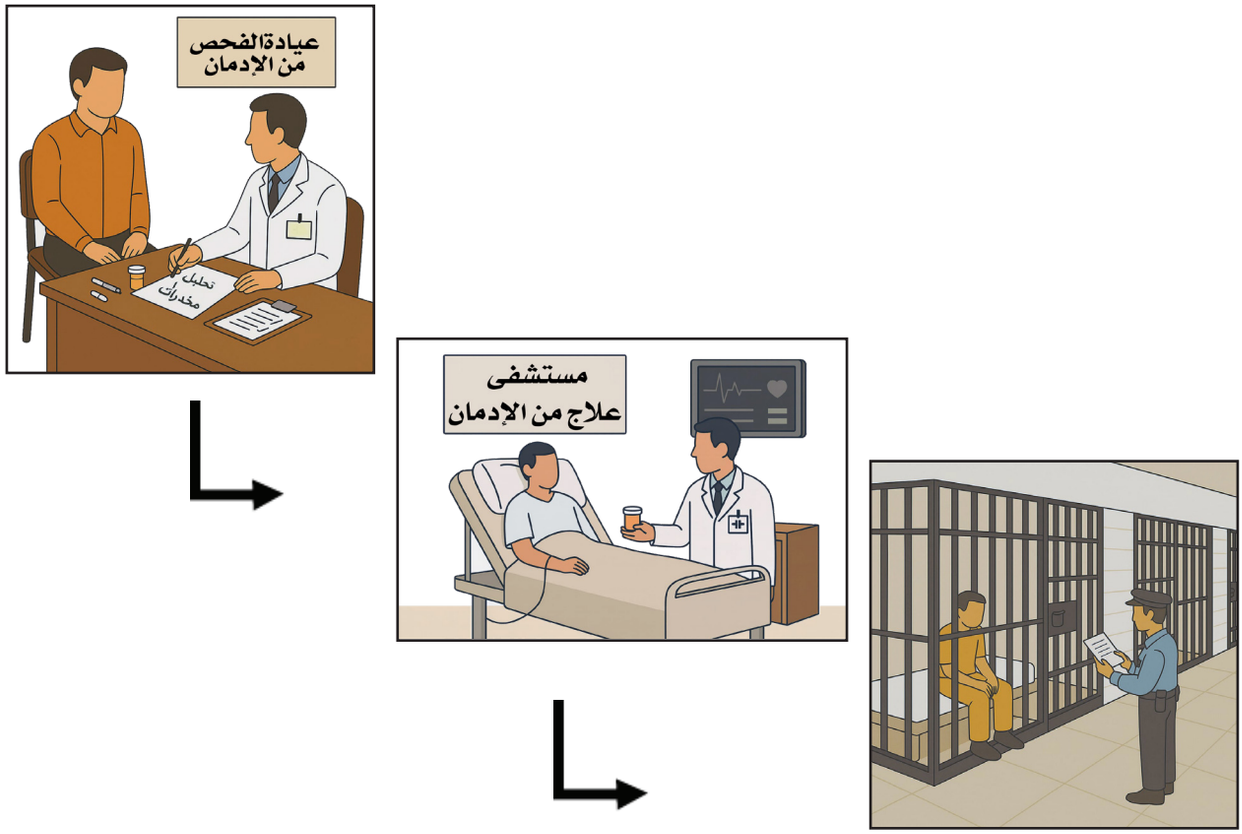

إن اعتماد هذا النهج من شأنه أن يُخفف العبء عن المرافق القضائية، ويُسهم في تقليل معدلات العودة إلى الجريمة، من خلال معالجة جذور المشكلة المتمثلة في الإدمان لا في السلوك الإجرامي وحده، فضلاً عن الأثر الإيجابي الذي يحققه على المجتمع في تقليص نسب التعاطي ورفع مستوى الوعي الوقائي.

ويُقترح في هذا السياق توسيع صلاحيات النيابة العامة في التعامل مع قضايا التعاطي، بحيث يُخوَّل لعضو النيابة سلطة إحالة المتعاطي إلى برنامج علاجي متكامل تحت إشراف طبي وقضائي، دون تحريك الدعوى الجزائية ما لم يُخِلّ المتهم بشروط العلاج أو يُكرر الفعل.

كما يُقترح إنشاء نظام وطني للعلاج تحت الإشراف القضائي، تتعاون فيه النيابة العامة مع وزارة الصحة ومؤسسة الإصلاح والتأهيل، بحيث يُتابع المتهم بشكل دوري من خلال تقارير طبية تُرفع إلى النيابة العامة. وفي حال اجتاز البرنامج العلاجي بنجاح، تُصدر النيابة قرارًا بحفظ القضية نهائيًا، أما في حال نكوصه أو عودته للتعاطي، تُحال القضية إلى المحكمة للفصل فيها بالعقوبة المقررة. وبناءً على ما تقدم، فإن اعتماد هذا النهج لا يعني التهاون مع الجريمة، بل يمثل تحولا في فلسفة العدالة الجنائية من العقاب إلى الإصلاح، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة ورعاية الأفراد الذين يقعون ضحايا لها، وصولاً إلى مجتمع أكثر أمنًا وإستقرارًا.

المبحث الرابع

القضايا الإدارية ومنازعات العقود الإدارية

تبرز أهمية القضاء الإداري في حماية الأفراد من القرارات التي يشوبها إساءة إستعمال السلطة من قِبل جهة الإدارة مصدرة القرار، أو أن تكونِ هذه القرارات مخالفة للقوانين واللوائح، وصولا إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة في تسيير المرافق العامة بكفاءة وفاعلية، وبين ضمان احترام القانون وصون حقوق الأفراد وحمايتها من أي تعسف إداري.

وتختص المحكمة الإدارية دون غيرها بنظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية وطلبات التعويض الناشئة عنها، خصوصًا ما يتعلق بوظائف الخدمة المدنية والقرارات الفردية الصادرة عن الجهات الحكومية. ويشترط القانون في بعض دعاوى الإلغاء، خاصة

تلك المتعلقة بالموظفين، تقديم تظلم إداري إلى الجهة مصدرة القرار قبل اللجوء إلى القضاء، بخلاف القضايا المرتبطة بالعقود الإدارية حيث لا يشترط القانون التظلم لقبول الدعوى.

أما المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية فتنشأ عند إختلاف طرفي العقد حول تنفيذ الإلتزامات المتفق عليها أو عند الإخلال بها كليًا أو جزئيًا، وتشمل هذه القضايا تأخر المقاول في تنفيذ الأعمال، أو امتناع الجهة الإدارية عن صرف المستحقات المالية، أو تغيير نطاق الأعمال دون تعويض مناسب.

وتُرفع دعوى الإلغاء بصحيفة تودع لدى إدارة كتاب المحكمة الكلية، موضحًا فيها وقائع الدعوى وأسباب الطعن والطلبات والمستندات المؤيدة لها، وتتولى إدارة الكتاب تحديد جلسة لنظر الدعوى وإعلان الجهة الإدارية بها. ويمثل الجهة الإدارية أمام القضاء إدارة الفتوى والتشريع، حيث تقوم الأخيرة بعد إعلانها بمخاطبة الجهة الإدارية لتزويدها بالمستندات والردود المطلوبة.

إلا أنه غالباً ما يطلبه محامي الدولة ممثل الجهة تأجيل نظر الدعوى حتى يتمكن من إعداد دفاعه والرد على طلبات المدعي، وذلك بسبب تأخر الجهة الإدارية بتزويده بالمستندات أو سبب صدور القرار المطعون فيه، وقد تؤجل المحكمة الدعوى لعدة جلسات بانتظار رد الجهة الإدارية، كما قد تؤجل مرة أخرى لتمكين المدعي من الاطلاع على ما قدمته الجهة الإدارية والتعقيب عليه، ثم تُصدر المحكمة حكمها في الدعوى.

ولا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الكلية إلا إذا كان النزاع غير مقدر القيمة أو تجاوزت قيمته عشرة آلاف دينار، ويتم رفع الإستئناف خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور الحكم، وبعد انتهاء المهلة، تقوم إدارة الكتاب في محكمة الإستئناف

بتحديد جلسة للنظر في أسباب الإستئناف.

وتعتبر الأحكام الصادرة من محكمة الإستئناف نهائية وباتة، ولا يجوز الطعن عليها إلا إذا كان النزاع غير مقدرٍ القيمة أو تجاوزت قيمته ثلاثين ألف دينار، فضلاً على جواز الطعن أمام محكمة التمييز للقرارات الصادرة بشأنها عقوبات الفصل أو العزل من الخدمة.

ورغم وضوح الإطار القانوني للقضايا الإدارية، إلا أن الواقع العملي يُظهر عددًا من أوجه القصور التي تؤثر على فاعلية الإجراءات وسرعة الفصل، من أبرز مظاهر هذا القصور:

أولا: عدم فاعلية التظلم الإداري:

تُعد مرحلة التظلم الإداري قبل اللجوء إلى القضاء إحدى مراحل التقاضي غير الفعالة، حيث أن المشرع عندما قرر وجوبية التظلم قبل اللجوء للمحكمة والطعن على القرار أياً كانت صوره، هو تمكين المتظلم من معرفة مدى سلامة القرار، ليتمكن من تقييم ما إذا كان القرار صحيحًا وموافقًا للقانون قبل اللجوء إلى القضاء والطعن عليه، فلو تم تفعيل هذه المرحلة بشكل فعال، وتبين للمتظلم سلامة القرار الصادر من الجهة الإدارية لما لجأ العديد من الموظفين للطعن في القرارات الإدارية، ومن هنا تبرز الحاجة إلى جعل الرد على التظلم أمرًا وجوبيًا مع بيان الأسباب بشكل واضح وجلي.

ولضمان فاعلية هذه الإجراءات، يجب أن تُنشئ كل جهة إدارية إدارة مختصة باستلام التظلمات، وتوثيقها، وتجميع المستندات والقرارات محل الطعن، وإنشاء ملف خاص لكل تظلم.

كما يجب إخطار المتظلم بما انتهت إليه الجهة سواء بقبول التظلم أو رفضه، حيث يساهم حفظ الملفات في تسريع متابعة القرارات، وضمان رقابة المحكمة على سلامة البحث والأسس التي أستند إليها القرار.

وتكمن أهمية إنشاء ملف لكل تظلم حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابة المحكمة على مدى بحث الجهة الإدارية للتظلم ومشروعية القرار الذي انتهت اليه الجهة الإدارية، إذ لو تقرر سواء المتظلم أو المتظلَّم ضده اللجوء إلى المحكمة، فإن الأسباب التي بني عليها القرار المتظلم منه أو قبول التظلم تكون تحت بصيرتها، حيث يجب على الجهة الإدارية إرسال ملف التظلم بكامل مرفقاته للمحكمة خلال أسبوعين من قيد الدعوى أو من تاريخ إخطارها بوجود نزاع قضائي متعلق بالتظلم.

ثانيا: وجوبية التظلم في منازعات العقود الإدارية:

يُعد التظلم الإداري في منازعات العقود الإدارية في الوقت الحالي جوازيًا، حيث يحق للمتعاقد اللجوء مباشرةً إلى المحكمة الإدارية دون اشتراط تقديم تظلم مسبق أمام الجهة المتعاقدة، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى رفع الدعاوى القضائية دون معرفة المتعاقد أسباب إصدار القرار الإداري أو الإطلاع على مبرراته ومدى مشروعيته. إذ غالباً ما تتعلق هذه العقود بتسيير المرافق العامة أو تنفيذ مشاريع حيوية تمس المصلحة العامة.

لذا يُقترح اشتراط تقديم التظلم كشرط لقبول الدعوى، وجعل الرد عليه ملزمًا ومسببًا من قبل الجهة المتعاقدة، بحيث يتمكن المتظلم من القرار الحصول على رد واضح ومسبب من الجهة المتعاقدة مبيناً فيه سبب إصداره سواء كان فسخًا، أو توقيع جزاء مالي، أو تعديلاً في نطاق الأعمال، مع بيان الأسباب القانونية والفنية التي استندت إليها الإدارة.

ويسهم هذا الإجراء في تعزيز مبدأ الشفافية، كما يوفر للمحكمة رؤية أوضح عند نظر الطعون المقدمة أمامها، بما يضمن سرعة حسم النزاعات ويحد من تعطيل المشاريع الحكومية والخدمات العامة المرتبطة

بها، فتطبيق نظام وجوبية التظلم في العقود الإدارية سيؤدي إلى تحسين جودة القرارات الإدارية وسرعة حسم النزاعات المتعلقة بالمشاريع الحكومية. كما يتيح فرصة للجهة الإدارية لمراجعة القرار المتظلم منه ويمكن المتعاقد من الإطلاع على أسباب صدور القرار قبل اللجوء للقضاء، كما يضمن هذا النظام تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة في حماية المال العام وحماية حقوق المتعاقدين، بما ينعكس إيجابًا على خطط التنمية الوطنية ويُعزز كفاءة الإدارة العامة في إدارة المشروعات.

المبحث الخامس

قضايا الإيجارات

تُعتبر قضايا الإيجارات من القضايا المتكررة أمام المحاكم الكويتية، نظرًا لطبيعة العلاقة التعاقدية بين المؤجر والمستأجر وما يطرأ عليها من نزاعات متعلقة بالأجرة أو الإخلاء أو شروط الانتفاع بالعقار. وتختص دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية بالنظر في جميع المنازعات الناشئة عن عقود الإيجار والتعويضات المترتبة عليها.

وحدد المشرّع الكويتي آلية واضحة للتقاضي في قضايا الإيجارات، حيث أجاز للمدعي التقدّم بطلب أمر أداء إذا كانت المطالبة قاصرة على الأجرة المتأخرة، باعتباره مسارًا سريعًا لتحصيل المستحقات، وفي هذه الحالة، يحق للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه، بشرط إيداع كفالة مالية لقبول التظلم، ويُعد الحكم الصادر بشأنه نهائيًا.

أما إذا تضمنت دعوى المدعي مطالبات أخرى إلى جانب الأجرة، فيتعين عليه إعداد صحيفة دعوى وتقديمها إلى إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية وفقًا للاختصاص المكاني، حيث تقوم الإدارة بتسجيلها وتحديد جلسة لنظرها، ويبلغ الخصوم بمواعيد الجلسات عن طريق مأموري الإعلان بالمحكمة.

وأثناء تداول الدعوى أمام المحكمة، غالباً ما يقوم المدعي بتقديم ما يثبت عدم إيداع الأجرة لدى إدارة التنفيذ إذا كان النزاع متعلقًا بها ويجوز للمحكمة تأجيل نظر الدعوى بناءً على طلب أحد الأطراف للاطلاع أو تقديم دفوعه وبعد اكتمال عناصر الدعوى، قد تصدر المحكمة حكمها مباشرة أو تحيلها إلى إدارة الخبراء لبيان أوجه الإخلالات العقدية بين الأطراف أو لبيان مدى أحقية المدعى بطلباته أو المدعى عليه في دفاعه في بعض الحالات مثل دعاوى زيادة الأجرة على سبيل المثال. كما تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الإيجارات قابلة للإستئناف خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدورها، شريطة إيداع كفالة مالية والأجرة المتأخرة التي ألزم الحكم بسدادها.

والجدير بالذكر أن المرسوم رقم (95) لسنة 2024 أدخل تعديلات مهمة على قانون الإيجارات، حيث أجاز للمؤجر والمستأجر توثيق عقد الإيجار وجعله في قوة السند التنفيذي لتحصيل الأجرة المتأخرة بعد إعذار المستأجر، مع تقديم شهادة من إدارة التنفيذ تفيد بعدم الإيداع. كما نص المرسوم على أن يكون إستئناف الأحكام الصادرة من دوائر الإيجارات أمام المحكمة الكلية بهيئة إستئنافية.

ورغم وضوح القواعد القانونية التي تنظم قضايا الإيجارات، إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود قصور ملحوظ في آليات التقاضي، يتمثل في الإعتماد الكبير على الإجراءات الورقية التقليدية والروتين الإداري المعقد، وهو ما يؤدي إلى إطالة أمد الفصل في القضايا وتأجيل الجلسات لفترات طويلة، كما أن تراكم القضايا أمام دوائر الإيجارات بشكل يفوق طاقتها الاستيعابية أسهم في زيادة العبء على المحاكم وإطالة دورة التقاضي، ويُضاف إلى ذلك غياب الحلول التقنية الحديثة التي يمكن أن تعزز كفاءة إدارة هذه القضايا وتسهم في تسريع البت فيها.

ويقترح هنا إما استحداث نظام التقاضي في هذا النوع من القضايا أو إنشاء جهة إدارية سواء كانت هيئة مستقلة أو إدارة تابعة لوزارة العدل، وسوف نتناول المقترحين كلاً على حدة:

المقترح الأول: استحداث نظام الأوامر على العرائض كآلية حديثة وفعالة للفصل في منازعات الإيجارات، لا سيما القضايا المتعلقة بتحصيل الأجرة أو طلبات الإخلاء:

يقوم هذا النظام على تمكين المدعي من تقديم طلب إلى إدارة كتاب المحكمة الكلية مرفقًا بالمستندات الأساسية، مثل عقد الإيجار، وما يثبت تأخر المستأجر في السداد، وأي وثائق مؤيدة للمطالبة وبعد قيد الطلب، يتم إعلان المدعى عليه رسميًا ومنحه مهلة زمنية محددة لتقديم رده مكتوبًا على ما ورد في الطلب. وبعد انقضاء المهلة، يُعرض الطلب على قاضي الإيجارات مرفقًا بكافة المستندات وردود الأطراف، ليقوم القاضي بدراسته والفصل فيه مباشرة دون الحاجة إلى جلسات مطولة أو إجراءات معقدة. وفي حال صدور الحكم، يبقى للمدعى عليه او المدعي الحق في الاعتراض أمام المحكمة المختصة خلال المدد القانونية المقررة.

إن تطبيق هذا النظام يسهم في تقليص المدة الزمنية للفصل في منازعات الإيجارات من عدة أشهر إلى بضعة أسابيع فقط، كما يحد من تراكم الدعاوى أمام المحاكم ويعزز كفاءتها في إدارة القضايا وإلى جانب ذلك، يحقق هذا المقترح التوازن بين سرعة البت في النزاعات وضمان حقوق الدفاع، إذ يمنح المدعى عليه الفرصة للإطلاع على كامل المستندات وتقديم دفوعه في إطار زمني واضح ومنظم، ما يعزز مبدأ الشفافية والإجراءات العادلة.

كما يُقترح إجراء تعديل تشريعي على نظام الإشكالات التنفيذية في قضايا الإيجارات، إذ يقصر النظام الحالي قبول هذه الإشكالات من الغير فقط، أي من لم يكونوا أطرافًا في الخصومة الأصلية، بينما يُحرم المنفذ ضده من تقديم اعتراضاته رغم أنه صاحب مصلحة مباشرة في التنفيذ.

وهذا القيد يتسبب في حرمان بعض الأطراف من الدفاع عن حقوقهم، خاصة في الحالات التي لم يُبلغ فيها المنفذ ضده بالحكم أو عندما تظهر أسباب قانونية تمنع التنفيذ. ومن هنا، فإن توسيع نطاق قبول الإشكالات ليشمل كلاً من الغير والمنفذ ضده معًا يحقق التوازن بين حماية حقوق المتقاضين وضمان فاعلية الأحكام القضائية.

المقترح الثاني: إنشاء جهة إدارية تختص بتنظيم العلاقة الإيجارية:

ونرى بأنه يجب العمل على نظام تشريعي بإنشاء جهة إدارة سواء كانت ستتخذ شكل هيئة مستقلة أو إدارة تابعة لوزارة العدل تختص بتنظيم العلاقة ما بين المؤجر والمستأجر بحيث تمنح الصلاحيات

اللازمة لتنظيم وإشراف ورقابة على أعمال التأجير للعقارات بهدف الارتقاء بها، وحماية مصالح الدولة وأصحاب العقارات من جهة والمستأجرين من جهة أخرى، والحد من العشوائية في التأجير التي تسهم في اختلالات تؤثر على المصلحة العامة للمجتمع وتنظيمها بشكل يكفل حصول أصحاب العقارات على حقوقهم بصورة سلسة ودون عقبات إجرائية مطولة كما هو الحال بالوضع القائم، وفي المقابل، يتيح للمؤجر تحصيل حقه دون اللجوء إلى إجراءات التقاضي المطولة، وذلك من خلال ما يتعين توافره للهيئة أو الإدارة من أدوات من شأنها ردع أية تجاوزات أو انتقاص من حقوق المستأجر أو الحياة الكريمة، وذلك كله مع مراعاة المصلحة العامة للدولة.

ولعل أهم النقاط التي نرى وجوب قيام الهيئة أو الإدارة بها والمهام التي تؤديها لتحقيق الهدف من إنشائها هي الآتي

1 – إنشاء قاعدة بيانات مركزية ترتبط مع كافة الجهات الرسمية بالدولة لتحديد الأماكن والعقارات المسموح بتأجيرها من أصحاب العقارات ونوعها والغرض من تأجيرها.

2 – إنشاء قاعدة بيانات ومنصة إلكترونية يتاح من خلالها لأصحاب العقارات تسجيل عقاراتهم للحصول على ترخيص للتأجير عند استيفاء الشروط التي تحددها الهيئة.

3 – وضع الإشتراطات الواجب توافرها لأصحاب العقارات لتأجيرها، وكذلك الاشتراطات الواجب توافرها للمستأجرين.

4 – تحديد نماذج لعقود الإيجار بحسب نوع الإيجار وطبيعته.

5 – وضع منصة إلكترونية يتم من خلالها توثيق عقود الإيجار التي تبرم ما بين أصحاب العقارات والمستأجر وتتيح للمستأجر سداد الأجرة من خلالها لإثبات الوفاء بالأجرة وكذلك تتيح لأصحاب العقارات (المؤجر) الحصول على القيمة الإيجارية.

وعلى الرغم من أهمية المقترح الأول في تسريع آلية الفصل القضائي، إلا أن المقترح الثاني يتسم بالشمولية والطابع الوقائي؛ إذ لا يقتصر أثره على تسريع الفصل في النزاعات، بل يمتد إلى معالجة الخلل الهيكلي في العلاقة الإيجارية، بإعتبارها منظومة قانونية وإقتصادية وإجتماعية تتطلب تنظيمًا ورقابة فاعلة. فإيجاد جهة إدارية متخصصة يُمكّن الدولة من بسط رقابتها على سوق الإيجارات، ووضع حد للعشوائية التي تؤثر سلبًا على إستقرار هذا القطاع، كما يعزز من كفاءة العقود ويضمن توثيقها وسلاسة تنفيذها، ويُحقق التوازن المنشود بين سرعة التقاضي وضمان العدالة وجودتها ويدعم هذا التوجه الرؤية الوطنية لتطوير المنظومة القضائية، وتعزيز كفاءة البيئة العقارية بما يخدم التنمية المستدامة والإستقرار الاجتماعي في دولة الكويت

المبحث السادس

قضايا الجنح البسيطة

تُعد قضايا الجنح البسيطة من أكثر القضايا شيوعًا أمام المحاكم الجزئية نظرًا لإرتباطها المباشر بحياة الأفراد اليومية وتعاملاتهم مع الجهات الحكومية. وتشمل هذه القضايا المخالفات الناشئة عن تطبيق القوانين واللوائح المنظمة لقطاعات مختلفة، مثل شؤون الإقامة والعمل، والمخالفات المرورية، وشؤون التجارة، مخالفات البلدية وغيرها من الجنح التي تتمثل غالباً بفرض غرامات مالية في حق المخالف لبساطة الفعل المنسوب فيها.

وتتميز هذه القضايا بأنها ذات طابع إداري وجنائي بسيط في الوقت ذاته، إذ غالبًا ما ترتبط بمخالفات صريحة لأنظمة الدولة من ناحية التنظيم للمرافق العامة أو الإلتزام بشروط مزاولة الأنشطة، إذ تكمن غايتها في حماية المصلحة العامة و فرض الإلتزام بالقوانين، وتتميز ببساطة إجراءات التحقيق لبساطة طبيعتها

وتبدأ إجراءات قضايا الجنح البسيطة بقيام الجهة المختصة (مثل الإدارة العامة للإقامة، إدارة المرور، إدارة شؤون التجارة أو بلدية الكويت) بتحرير محضر ضبط للمخالفة المرتكبة، ويتم توثيق الواقعة في محضر رسمي يتضمن مكان المخالفة مع تاريخ وقوعها، بالإضافة إلى بيانات المخالف، والمخالفة المرتكبة، وبعد تحرير هذه المخالفة تقوم الجهة بإحالتها إلى جهة التحقيق للنظر في الواقعة والتصرف فيها.

وتقوم جهة التحقيق بعد تسجيل المخالفة رسمياً في سجلاتها بإستدعاء المخالف والسماع لأقواله الا أن النيابة العامة في أغلب القضايا المخالفة فيها توجهت إلى التصرف المباشر فيها بمعنى إثبات المخالفة بالمحاضر الرسمية وإعداد تقرير الإتهام وقائمة أدلة الإثبات دون إستدعاء للمخالف، وبعد الإنتهاء من إجراءات التحقيق تحال المخالف للمحكمة للنظر فيها، وتقوم إدارة الكتاب بتحديد جلسة لنظر هذه القضايا وإعلان المخالف بها، وفي حال عدم حضور المخالف أمام المحكمة رغم إعلانه تصدر المحكمة حكمها بغيبته وعادة ما تقضي بتغريمه بغرامة مالية.

ويحق للمتهم المخالف عمل معارضة للحكم متى ما تم إخطاره به، بموجب التقرير بالمعارضة على الحكم الصادر أمام إدارة الكتاب والتي بدورها تقوم بتحديد جلسة لنظر هذه المعارضة وعادة ما يكون موعد نظر تلك المعارضة محدداً بتواريخ تمتد لفتراتٍ طويلة جداً قد تزيد عن عامين أو أكثر احياناً، وسبب ذلك يعود لكثرة الاحكام الغيابية بحق المخالفين وهو ما يتطلب ضم الملف مرة أخرى للمحكمة للفصل فيه، وكذلك تزايد عدد المخالفات المحالة للمحكمة

وتشهد قضايا الجنح تأخيرًا متكررًا في ورود الملفات من الجهات الإدارية، مما أدى ذلك إلى تأجيل الدعاوى التي تنظرها المحاكم بشكل تلقائي، وتراكم القضايا المنظورة أمام هذه الهيئات القضائية، وخصوصاً القضايا التي صدرت بها أحكام غيابية وتم عمل المعارضة عليها أو الإستئناف فيها، لصعوبة الوصول للملف الخاص بها، خاصا بأن هناك مخالفات صدرت بها أحكام قضائية تعود إلى ما يفوق العشر سنوات.

ولما كانت هذه القضايا البسيطة لا تتطلب غالبًا تحقيقًا معمقًا أو حضور الأطراف للمحكمة ويمكن الفصل فيها خلال جلسة واحدة، كون أنها لا ترتكز على بيان أركان الجريمة بل عبارة عن محضر مخالفة قام بتحريره موظف له صفة الضبطية القضائية، تشتمل على بيان المخالفة وماهيتها، مما يتعين معه معالجة هذه الإشكالية من خلال تعديل الإجراءات المتبعة حتى تكون اكثر سلاسة

وتسهم في تسريع العمل وتقليل العمل الإداري فيها و الحفاظ على ما تحتويه هذه المخالفة وتحصيل الغرامة المقررة عنها أولاً بأول.

والجدير بالذكر بأنه في فترة سابقة على سنة 2018 تفاقمت مشكلة تراكم قضايا المرور والتي كانت ترهق المنظومة القضائية، وبعد بروز هذه المشكلة قامت وزارة الداخلية في علاجها من خلال استحداث نظام أمر الصلح في الحوادث البسيطة لما كانت تمثله هذه القضايا من عبء جسيم على أجهزة التحقيق والمحاكم وأطراف الحادث بحد سواء، وهو الأمر الذي دعا لإعتماد نظام «أمر الصلح»، الذي يعطي ضابط المخفر المختص صلاحية إصدار أمر الصلح مباشرة دون الرجوع إلى جهات التحقيق، مما انعكس إيجابًا على تخفيف عدد كبير من القضايا المعروضة على المحاكم، وهو ما سرّع من وتيرة الفصل في هذه القضايا ومكّن المتضررين من تحصيل حقوقهم.

وعطفاً لما سبق بيانه، فقد اصبح أمراً ضرورياً تعميم ذات الإجراءات المتبعة في أوامر الصلح في حوادث المرور البسيطة مع تطويرها لتكون أكثر شمولية ومرونة، ولتشمل كافة أنواع الجنح والمخالفات البسيطة، من حيث طريقة ارشفة الملفات و التحول الرقمي وإخطار الأطراف بها ووجوب تمكينهم من الاطلاع عليها قبل إتخاذ أو توقيع الجزاء على المخالف بشكل أكثر فاعلية وتمكين القضاة من الوصول للملفات بشكل ميسر، وصولا لإصدار الاحكام بشكل مرن ومتطور، وعليه نرى ما يلي:

أولاً: إدخال ملف المخالفة إلكترونياً:

في الوضع الراهن، يتم التعامل مع ملفات المخالفات وقضايا الجنح بشكل يدوي، حيث تُحرر محاضر المخالفات ورقيًا، ويتم نقلها بشكل يدوي بين جهات الإختصاص سواء جهة الضبط الإدارية أو جهة التحقيق أو المحكمة المختصة، ونقل الملفات بهذا الشكل قد يعرضها للتلف أو الفقدان في بعض الأحيان، أضف إلى ذلك أنها تتطلب مساحات تخزينية، فضلا على أن مجرد صدور الأحكام الغيابية يلزم جهة الإدارة بحفظ الملفات لديها لحين قيام المخالف بعمل المعارضة على الحكم الغيابي أو سداده للغرامة.

وهذه الآلية تشكل عبئًا كبيرًا على الجهات القضائية وتؤخر البت في القضايا لإنتظار وصول الملف للمحكمة من الأرشيف و النظر في المخالفة، فضلاً على ما يترتب عليها من أعباء مالية تضر بالخزانة العامة للدولة في حال انقضت مدة تقادمها بسقوط قيام الدعوى الجزائية، وما تتكبده هذه الجهات مجتمعة من مصاريف للنقل والتخزين والكوادر البشرية.

إن إرفاق محتويات المخالفات إلكترونياً يمكّن الهيئة القضائية من الإطلاع على الملف فور تسجيله دون الحاجة إلى انتظار وصول النسخة الورقية من الجهات المختصة. وهو ما يقلل معه المدد الزمنية التي تستغرقها الإجراءات الإدارية قبل إحالة الملفات إلى القضاء.

على أن تمنح الهيئة القضائية صلاحية الدخول إلى جميع ملفات القضايا بشكل إلكتروني، بحيث يمكنها الاطلاع على كافة محتويات الملف ابتداء من محضر تحرير المخالفة ومحتوياته وصولاً لأخر إجراء أو مستند مرفق بملف الجنحة حتى تتمكن الهيئة القضائية من الفصل بها بشكل مباشر دون أي تعطيل ناتج على الأعمال الإدارية.

ويقترح اعتماد نظام رقمي موحّد تُلزم بموجبه جميع الجهات التي يخولها القانون بصفه الضبطية القضائية – كالإدارة العامة للمرور وبلدية الكويت – ووزارة التجارة والصناعة والهيئة العامة للبيئة وغيرها بإدخال بيانات المخالفة إلكترونياً فور تحريرها، على غرار نظام «راصد» المستخدم في مخالفات المرور لدى وزارة الداخلية. بحيث يتم إنشاء ملف رقمي متكامل يتضمن جميع تفاصيل القضية منذ لحظة تسجيلها وحتى إحالتها للقاضي المختص، مما يسرع عملية إتخاذ القرار ويحدّ من تداول المستندات الورقية.

أما القضايا المتداولة حاليًا، فيمكن إلزام الجهات المعنية برفع مرفقاتها إلكترونياً عبر نظام التقاضي الرقمي المعمول به في المحاكم، باستخدام الرقم الآلي الخاص بكل قضية، بما يتيح تمكين القضاة من الاطلاع على الملف دون الحاجة إلى انتظار وصول النسخة الورقية.

ثانياً: تمكين المتهم أو المخالف من طلب الاطلاع على مرفقات القضية عبر البريد الإلكتروني أو التطبيقات الحكومية، وبحيث يتاح للمتهم تقديم المذكرات أو سداد الغرامة إلكترونياً قبل الجلسة المحدد لنظر في المخالفة:

ويقوم النظام الحالي بوجوبيه حضور صاحب الشأن أو وكيلاً عنه لإدارة كتاب المحكمة وتقديم طلب لتصوير محتويات الملف وتقوم الإدارة بعرض هذا الطلب على الهيئة القضائية للنظر في طلب التصوير، وفي حال الموافقة على الطلب يقدر أمين السر الرسم المقرر عن طلب التصوير ومن ثم يتم تصوير الملف يدوياً بعد استيفاء الرسم.

ولمعالجة هذا الإجراء يجب تفعيل النظام الألكتروني من خلال تمكين المتهم أو المخالف من الاطلاع على المخالفة محل الاتهام وتمكينه من الرد عليها في الجلسة المحددة لها، وكذلك تحصيل الرسوم المقررة بشكل اكثر فعالية دون أي تعقيد فيها.

كما يسهم هذا التحول في تقليل الضغط على الجهاز الإداري، ويحد من الحاجة إلى الحضور الشخصي المستمر، مما يعزز الكفاءة التشغيلية ويساهم في تسريع عملية البت في القضايا.

في الوضع الحالي، يلتزم المتهم أو محاميه بالحضور الشخصي إلى المحكمة لتقديم مذكرة دفاع أو طلب صلح وسداد الغرامة بشكل مباشر، وهو ما يتسبب في ازدحام المحاكم وتأخير سير القضايا. كما أن غياب القنوات الإلكترونية لتقديم الطلبات يؤدي إلى تأجيل الجلسات في كثير من الأحيان لتمكين المخالف من تصوير الأوراق وإعداد الدفاع للرد على هذه الاتهامات فإن الأمر الذي يتحتم معه اللجوء إلى التحول الرقمي للفصل في هذه المخالفات بشكل مباشر وأكثر فاعلية.

ومن المعلوم أن التطبيقات الحكومية باتت حالياً تقوم بتنبيه الأفراد من خلال الإشعارات الإلكترونية التي تصل إليهم في حال قيدت دعوى بحقهم، أو اخطارهم بقرار المحكمة بشكل مباشر، فيكمن المقترح في انه يستطيع المخالف بعد وصول الإشعار بتسجيل المخالفة في حقه من الإطلاع عليها ومنحه مهلة لمراجعة الجهة الإدارية محررة المخالفة لإبداء دفاعه أو أقواله، وفي حال قدم المخالف ما يفيد عدم مخالفته أو مسئوليته عن المخالفة وثبت للجهة الإدارية المخالفة صحة دفاعة اصدرت قرارها بحفظ المخالفة مع إشعار المخالف بذلك، وفي حال عدم ثبوت انتفاء مسئوليته عن الفعل المخالف، يتم منح المخالف مهلة لسداد الغرامة المالية محل المخالفة وفي حال عدم سدادها يتم إحالة المخالفة لجهة الادعاء العامة مع بيان ما تم إتخاذه من إجراءات لتتخذ جهة الادعاء شئونها للتصرف فيها إلكترونياً.

إذ يُعد تمكين المتهم من تقديم مذكرة دفاعه إلكترونياً عبر النظام المقترح أحد أهم أدوات التحول الرقمي في قضايا الجنح، ويتيح له إعداد مذكرته ورفعها عبر المنصة دون الحاجة إلى الحضور الشخصي للمحكمة، ويسهل هذا الإجراء ممارسة حق الدفاع بطريقة سريعة وفعالة.

وبالتالي، يحقق هذا النظام مرونة عالية في التعامل مع القضايا، ويقلل من الحاجة إلى مراجعة مكاتب المحاكم، مما يؤدي إلى تقليل الضغط على الموظفين والقضاة، ويُسهم في رفع كفاءة إدارة الملفات القضائية.

ثالثاً: إصدار الأحكام في الجنح البسيطة التي لا تتجاوز عقوبتها الغرامة بمبلغ 5000 د.ك أو التي لا يعاقب عن ارتكابها بالحبس أو الغلق من خلال اتباع نظام الأوامر الجزائية:

تعتمد المحاكم حاليًا على إصدار الأحكام الورقية في جميع القضايا، بما في ذلك قضايا الجنح البسيطة، وهو ما يؤدي إلى إطالة فترة الفصل فيها نظرًا للوقت المطلوب لصياغة هذه الأحكام وفقاً لما حدده قانون الإجراءات الجزائية وضوابط إصدارها.

في القضايا البسيطة المتعلقة بالمخالفات أو الجنح ذات الطابع المحدود، ويمكن معالجة إصدار الأحكام بشكل الكتروني من خلال اتباع نظام الأوامر الجزائية دون الحاجة إلى كتابة الأسباب التفصيلية للحكم، حيث تتمكن الهيئة القضائية من اصدار حكمها بشكل إلكتروني بشكل اسرع. كون ان هذه القضايا تتعلق بمخالفات محرره نتيجة لمخالفة اللوائح و القوانين وعدم جسامة الفعل محل المخالفة، وبذلك يتم إختصار الكثير من الوقت والجهد الذي يُبذل عادة في إصدار الأحكام والتقيد في الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

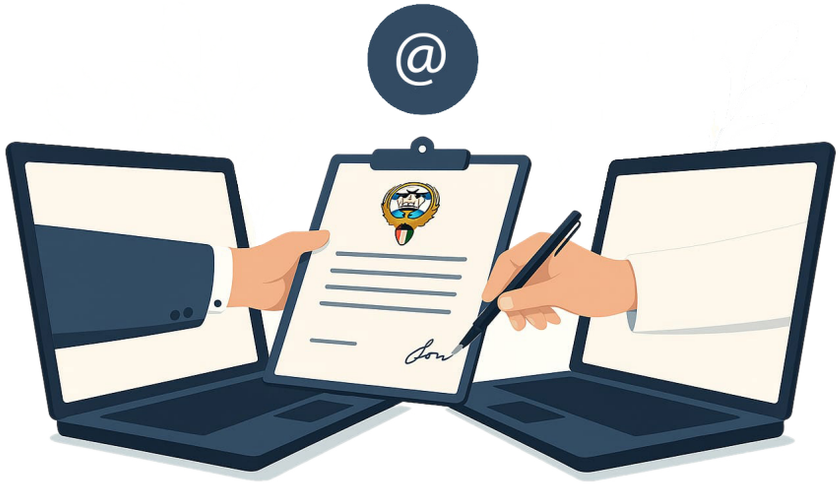

المبحث السابع

إدارة الخبراء

تواجه المحاكم العديد من القضايا ذات الطبيعة المعقدة التي تتطلب بحثًا فنياً متعمقًا أو تحليلاً تقنيًا متخصصًا، الأمر الذي يستلزم الاستعانة بأهل الخبرة لتقديم الرأي الفني المحايد الذي يساعد الجهة القضائية في تكوين عقيدتها على أسس علمية دقيقة.

حيث يقتصر عمل إدارة الخبراء على القضايا التي تُحال إليها سواء من المحاكم أو تلك التي تُكلّف بها من النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات وهيئات التحكيم، ولا تقبل إدارة الخبراء أي طلبات مباشرة من الأفراد أو الجهات الخاصة.

وتقوم المحكمة وعلى حسب نوع النزاع بإصدار حكماً تمهيدياً بإحالة الدعوى القضائية لإدارة الخبراء لتندب أحد خبرائها المختصين ليقوم بدوره الفني وفقاً للمأمورية المحددة من المحكمة و المبينة في حكم الإحالة، وتتلقى إدارة الخبراء القضايا من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات أو الجهات الأخرى المنصوص عليها في قانون تنظيمها طلبات لتكليف أحد الخبراء المختصين ليقوم بالدور وبحث ما تضمنه قرار الاستعانة، وفقًا لطبيعة المأمورية المكلفة بها.

وغالباً ما تقوم الدعوى القضائية على طلب المدعي بإحالتها إلى إدارة الخبراء للقيام بمأمورية فنية محددة، سواء لتصفية الحسابات بين الأطراف، أو لبيان طبيعة الأعمال المنفذة ومدى الإلتزام بها، أو لتحديد أوجه القصور. تمهيداً لتحديد طلباته الختامية على ضوء ما يرد في تقرير الخبرة، أو الاكتفاء بما يُثبته التقرير في الدعاوى المستعجلة كدعوى إثبات الحالة.

وتقوم إدارة كتاب المحكمة بتسجيل دعوى ندب الخبير في السجل العام، وتحدد لها جلسة للنظر أمام المحكمة. وبعد اكتمال الشكل القانوني بإعلان الخصوم وسماع دفاعهم، تصدر المحكمة حكمًا تمهيديًا بندب خبير مختص للقيام بالمأمورية الفنية المطلوبة.

على أن يقوم المدعي أو من تكلفة المحكمة بسداد أمانة مالية نظير أتعاب الخبرة للقيام بالمأمورية المحددة بحكم الإحالة، وبعد سداد أمانة الخبير، يُحال ملف الدعوى إلى إدارة الخبراء والتي بدورها تقوم بتحديد احد خبرائها المختصين ليباشر تنفيذ مأموريته. ويقوم الخبير بعد استلام الملف بإعلان الخصوم للحضور أمامه، ويُمكّنهم من تقديم دفوعهم ومستنداتهم المتعلقة بموضوع النزاع، كما يقوم ببحث جميع البيانات والأدلة الفنية المتاحة لديه أو التي يتم تقديمها من أطراف الخصومة وبعد استكمال دراسة المستندات وسماع أقوال الأطراف، يقوم الخبير بإعداد تقرير فني تفصيلي يتضمن النتائج التي توصل إليها والرأي الفني الذي انتهى إليه بشأن موضوع الدعوى، ومن ثم يتم إرفاق التقرير بملف الدعوى ويرسل للمحكمة.

وبعد ورود التقرير إلى المحكمة، تتولى إدارة قلم الكتاب إخطار الخصوم بوروده، وتمنحهم المحكمة أجلاً محددًا للاطلاع على التقرير وتقديم اعتراضاتهم إن وُجدت، أو تعديل طلباتهم وسداد الرسوم المقررة عنها. وفي حال رأت المحكمة وجاهة هذه الإعتراضات، فلها أن تُعيد المأمورية إلى إدارة الخبراء مرة أخرى لبحث الإعتراضات المقدمة، وقد تحيل المحكمة الدعوى لمرات عدة لإدارة الخبراء سواء لخبير واحد أو تأمر بتشكيل لجنة لبحث أوجه الإعتراضات، وفي حال إذا ما قررت المحكمة أن الدعوى مستوفية لجميع الجوانب الفنية يتم الفصل في النزاع.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي تضطلع بها إدارة الخبراء في دعم العمل القضائي وحسم النزاعات، إلا أن الواقع العملي يُظهر عددًا من أوجه القصور التي تؤثر على كفاءة الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا، من تأخر البت في القضايا، وصعوبة اللجوء المباشر إلى إدارة الخبراء في بعض الحالات، فضلاً عن غياب آلية واضحة وسريعة للاعتراض على التقارير الفنية. وهو ما يستدعي إعادة النظر في الآلية المتبعة حاليًا بما يحقق سرعة الفصل وضمان العدالة، وفيما يلي نستعرض أبرز هذه الإشكاليات ومقترحات معالجتها:

أولاً: عدم إمكانية اللجوء المباشر إلى إدارة الخبراء في إثبات الحالات المستعجلة:

طبقاً للوضع القائم فإن الأفراد أو الجهات الأخرى لا يمكنهم اللجوء مباشرة لإدارة الخبراء لإثبات الحالات و الوقائع العاجلة التي قد يتغير معالمها، وذلك بسبب إقتصار دور إدارة الخبراء في بحث وتلقي ملفات القضايا المحالة اليها من المحكمة أو النيابة العامة و الجهات الأخرى المحددة حصرًا بقانون تنظيم أعمالها[1]، ونظرًا لما قد يواجه ذوي الشأن حتما من إجراءات ابتداء من إعداد صحيفة دعوى وقيدها إدارة كتاب المحكمة و انتظار موعد الجلسة وإعلان الأطراف و صدور حكم من المحكمة بندب إدارة الخبراء لإثبات الحالة المبينة بالحكم، يكون قد مضى على الواقعة المعنية فترة زمنية طويلة جداً نسبياً، وغالباً ما تضيع معالم الواقعة أو تتأثر من مرور الوقت الذي استغرق حتى يقوم الخبير بالانتقال لمعاينة الواقعة المدعى بها، وهو الأمر الذي نرى معه ضرورة معالجة هذه الإشكالية وذلك من خلال تشريع الأدوات القانونية المناسبة التي تضمن إمكانية اللجوء إلى إدارة الخبراء بشكل مباشر، فالمقترح أن تكون هذه الدعوى تهيئة الدليل تقدم على شكل طلبات لرئيس المحكمة أو من ينوبه، وبعد التحقق من توافر شرط المصلحة والصفة في مقدم الطلب، يأمر رئيس المحكمة أو من ينوبه بإحالة الملف لإدارة الخبراء لتقوم بدورها في إثبات الحالة ويحدد لها رسم ثابت، وعليه تكون الغاية قد تحققت في إثبات الحالة.

ثانيًا: تنظيم الإعتراضات على تقارير الخبراء ودمجها في التقرير النهائي:

عند ورود تقرير الخبير إلى المحكمة، غالبًا ما يتقدم أحد الأطراف أو كلاهما بإعتراضات على ما تضمنه التقرير من نتائج أو استنتاجات فنية. ووفقًا للإجراءات المتبعة حاليًا، تقوم المحكمة بدراسة هذه الإعتراضات ثم تقرر إما إعادة المأمورية إلى الخبير للنظر في الإعتراضات أو الفصل في الدعوى بناءً على التقرير المرفق ومدى وجاهة هذه الإعتراضات، وعادة تعيد المحكمة النزاع مرة أخرى لإدارة الخبراء للوقوف على سلامة هذه الإعتراضات، ومدى وجاهتها وهل تغير من وجه الفصل فيها من عدمه، وسبب ذلك يعود إلى أنه قد تكون هذه الإعتراضات تحتاج إلى خبير فني للوقوف على مدى سلامتها وحجيتها في الدعوى المنظورة، ويتّضح مما سبق أن هذه الإجراءات تؤدي في كثير من الحالات إلى إطالة أمد النزاع وتأخير الفصل فيه، فضلاً عن إرهاق إدارة الخبراء بإعادة نظر ذات القضايا أكثر من مرة.

ويُقترح في هذا الشأن اعتماد آلية جديدة أكثر كفاءة، تتمثل في إلزام الخبير، بعد الإنتهاء من إعداد تقريره الأولي، بإرسال نسخة منه إلى أطراف النزاع ومنحهم مهلة زمنية محددة للاطلاع على

1 – مراجعة المادة الأولى من القانون رقم 40 لسنة 1980 بإصدار قانون تنظيم الخبرة

التقرير وتقديم اعتراضاتهم عليه بشكل مكتوب. ثم يقوم الخبير بتضمين هذه الإعتراضات في تقريره النهائي، مع بيان وجهة نظره الفنية والرد على كل اعتراض على نحو واضح ومسبب، بحيث يكون رأي الخبير مبنياً على أسس علمية وفنية دقيقة.

مما يسهل على المحكمة النظر إلى أوجه الإعتراضات ورأي الخبير المنتدب بشأنها، وهو ما يقلص من إعادة الدعاوى القضائية لإدارة الخبراء مرة أخرى، ويسرع من عملية الفصل في القضايا بشكل نهائي.

وبإعتماد هذه الآلية، تتمكن المحكمة من الاطلاع على

تقرير فني متكامل يشتمل على نتائج الفحص الفني وردود الخبير على جميع الإعتراضات، مما يسهم في تسريع عملية الفصل في النزاع، ويُجنب المحكمة الحاجة إلى إعادة الإحالة لإدارة الخبراء أكثر من مرة، وبالتالي يرفع من كفاءة الإجراءات ويقلل من زمن التقاضي.

ثالثاً: تفعيل النظام الإلكتروني لجلسات الخبراء:

إن إنشاء نظام إلكترونيٍّ متكامل لدى إدارة الخبراء يُسهم في رفعَ كفاءة العمل وتسريع تبادل المعلومات بين الخبراء والأطراف المعنية، بما يعزز تطوير بيئة عمل رقمية آمنة وفعّالة.

ويهدف النظام إلى تمكين كل طرف من الحصول على نسخة من محاضر جلسات الخبراء، بما يضمن الاطلاع السريع على مجريات العمل وإجراءاته.

كما يتيح النظام تمكين الأطراف من إرفاق مذكراتهم ومستنداتهم إلكترونيًا، بحيث يتمكّن الطرف الآخر من الاطلاع عليها مباشرة عبر المنصة، الأمر الذي يُعزّز مبدأ الشفافية ويُيسّر سير إجراءات الخبرة.

على أن يكون إخطار الأطراف بالقرارات والتقارير ذات الصلة عبر البريد الإلكتروني أو التطبيقات الحكومية المعتمدة، بما يضمن سرعة التواصل ودقّة الإبلاغ.

إن تطبيق هذا النظام الإلكتروني المتكامل لدى إدارة الخبراء من شأنه أن يُحدث نقلة نوعية في تنظيم إجراءات الخبرة القضائية، من خلال تسريع تبادل المعلومات، وضمان الشفافية في التواصل بين الأطراف، وتقليل المدد الإجرائية. كما يُسهم في تحقيق العدالة الناجزة عبر تمكين هيئة المحكمة من الاطلاع الفوري على التقارير والمستندات، وتعزيز كفاءة الخبراء في أداء مهامهم وفق معايير مهنية وتقنية متقدمة.

رابعًا: تمكين قاضي الأمور الوقتية من النظر في الدعاوى غير مقدرة القيمة:

تُعتبر القضايا غير مقدرة القيمة من القضايا الشائعة أمام المحاكم، حيث تكمن طلبات الخصوم فيها بندب إدارة الخبراء واعداد التقرير الفني لتمكن المدعي من تحديد طلباته بشكل واضح ودقيق، وبناءً على ذلك، فإن السير في إجراءات رفع هذه الدعاوى أمام المحكمة وفق النظام الحالي يُثقل كاهل المحاكم ويؤدي إلى إطالة أمد الفصل في النزاعات.

وتقوم آلية المقترح على عرض هذه الدعاوى على قاضي الأمور الوقتية على شكل أمر على عريضة بدلاً من رفعها كدعوى قضائية، وتقدم على شكل طلب أمام قاضي الأمور الوقتية بحيث تقوم إدارة الكتاب بعد تسجيل الطلب في السجل العام بإخطار

الخصم بهذا الطلب ليتمكن الاخير من الرد عليه خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إعلانه.

وبعد انتهاء هذه المهلة، يقوم قاضي الأمور الوقتية بفحص جدية الطلب وإصدار قراره بشأن قبول طلب الإحالة أو رفضه خلال فترة زمنية قصيرة. ويجب ان يكون القرار مسببًا وذلك لضمان الشفافية والعدالة، ويُخطر جميع الخصوم بمضمونه. وفي حال قبول الطلب، تحدد فيه المأمورية وموعد مثول الأطراف أمام الخبير المختص مع بيان الرسم المستحق حتى يتم سداده.

يُسهم هذا المقترح في تسريع إجراءات البت في القضايا الفنية التي تتطلب الاستعانة بإدارة الخبراء، وذلك من خلال تمكين قاضي الأمور الوقتية من نظر الدعاوى غير مقدرة القيمة، مما يضمن سرعة إصدار القرارات التمهيدية وندب الخبراء دون الدخول في مسار إجراءات التقاضي، ويساعد هذا على الحفاظ على حقوق الأطراف وتسريع عملية إعداد التقرير، بما يختصر مدة التقاضي ويحقق كفاءة أكبر في إدارة القضايا، وإلزام الكافة بسداد الرسوم القضائية قبل رفع الدعوى.

ملحق الدراسة

المحكمة الكلية

بيان تفصيلي
للقضايا المتداولة
والأحكام الصادرة

بيان تفاصيل القضايا المدنية المنظورة أمام المحكمة الكلية

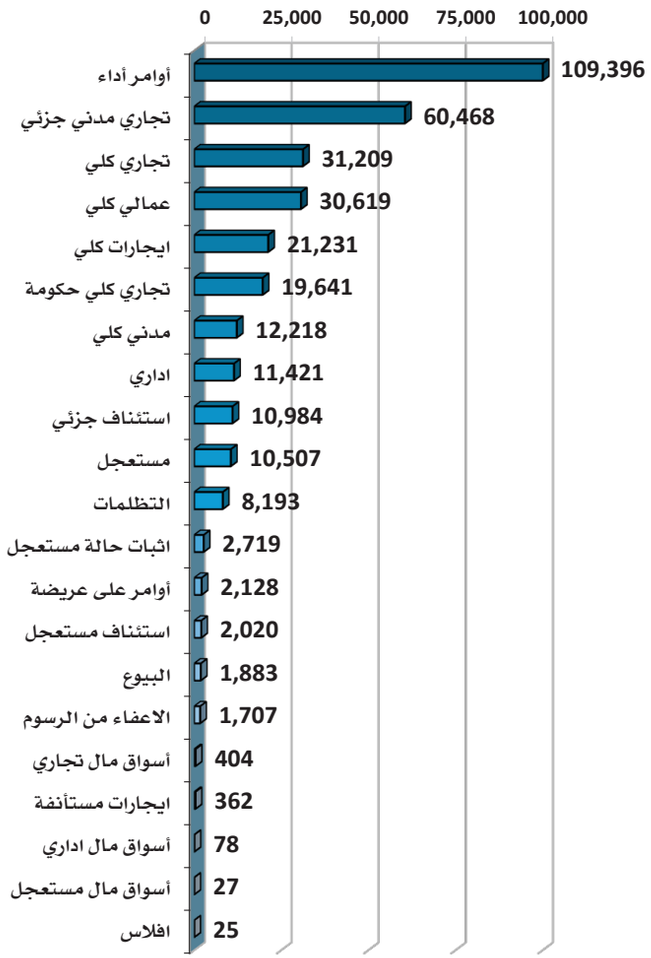

متداول	القضايا
اثبات حالة مستعجل – إدارة الخبراء	2,714
اداري	11,421
اداري أسواق مال	78
إستئناف جزئي	10,984
إستئناف مستعجل	2,020
أسواق مال مستعجل	27
افلاس	25
الاعفاء من الرسوم	1,707
البيوع	1,883
التظلمات	8,193
أوامر أداء	109,396
أوامر على عريضة	2,128
ايجارات كلي	21,231
ايجارات مستأنفة	362
تجاري مدني أسواق مال	404
تجاري مدني كلي حكومة	19,641
تجاري مدني جزئي + حكومة	60,468
تجاري كلي	31,209
عمالي كلي	30,619
مدني كلي	12,218
مستعجل	10,507

بيان تفاصيل الأحكام القطعية الصادرة من الدوائر المدنية في المحكمة الكلية

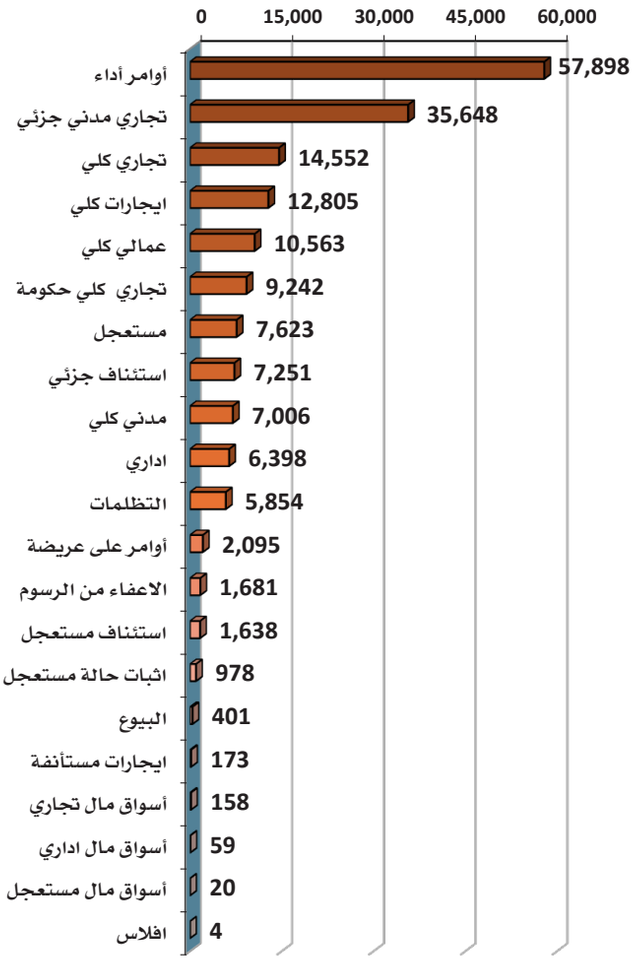

الدوائر	القضايا
اثبات حالة مستعجل - إدارة الخبراء	987
اداري	6,398
اداري أسواق مال	59
إستئناف جزئي	7,251
إستئناف مستعجل	1,638
أسواق مال مستعجل	20
افلاس	4
الاعفاء من الرسوم	1,681
البيوع	401
التظلمات	5,854
أوامر أداء	57,898
أوامر على عريضة	2,095
ايجارات كلي	12,805
تجاري مدني أسواق مال	158
تجاري مدني كلي حكومة	9,242
تجاري مدني جزئي + حكومة	35,648
تجاري كلي	14,552
عمالي كلي	10,563
مدني كلي	7,006
مستعجل	7,623

بيان تفاصيل القضايا الجزائية المنظورة أمام المحكمة الكلية

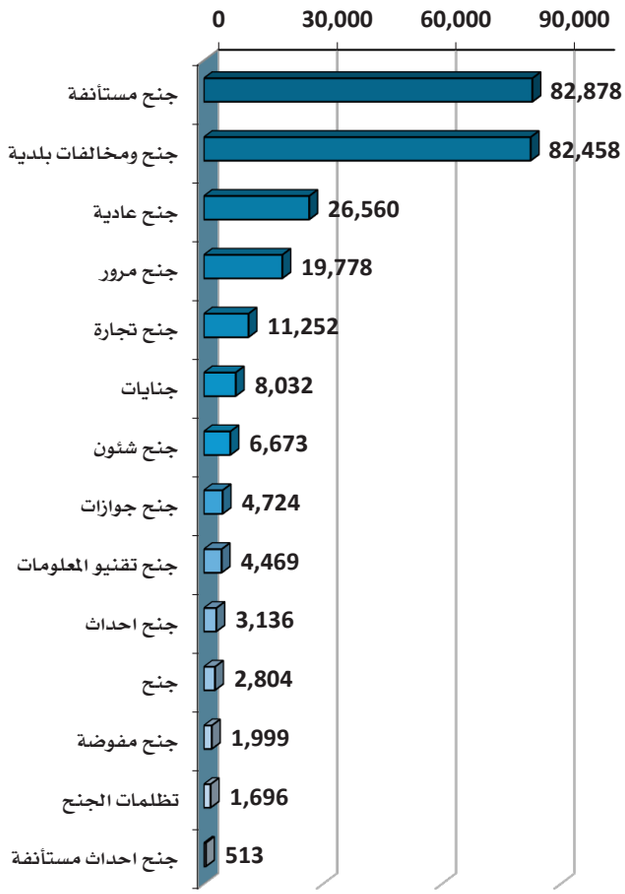

متداول	القضايا
تظلمات الجنح	1696
جنايات	8032
جنح	2804
جنح احداث	3136
جنح احداث مستأنفة	513
جنح تجارة	11252
جنح تقنية المعلومات	4469
جنح جوازات	4724
جنح شئون	6673
جنح عادية	26560
جنح مرور	19778
جنح مستأنفة	82878
جنح مفوضة	1999
جنح ومخالفات بلدية	82458

بيان تفاصيل الأحكام القطعية الصادرة من الدوائر الجزائية في المحكمة الكلية

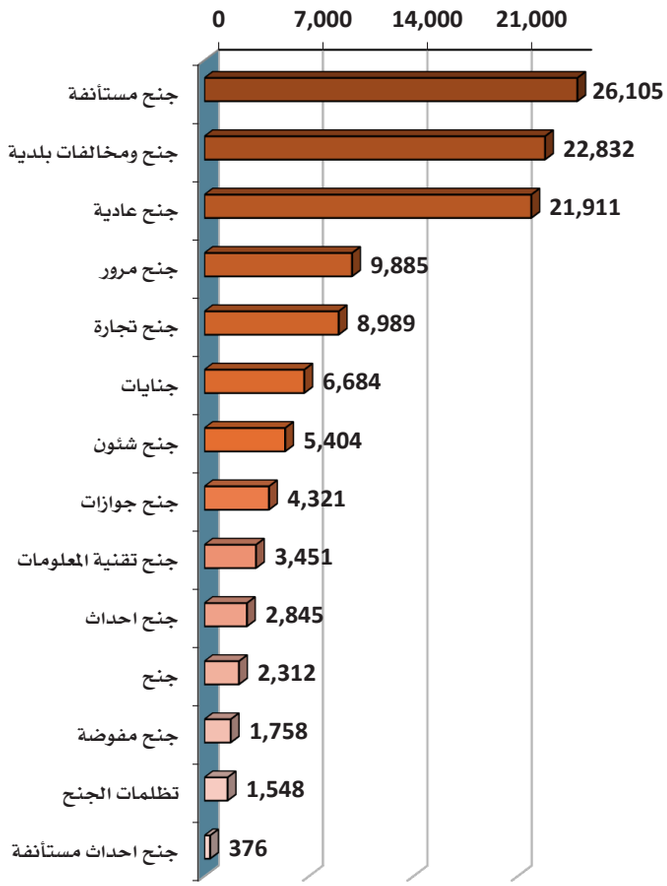

الدوائر	القضايا
تظلمات الجنح	1548
جنايات	6684
جنح	2312
جنح احداث	2845
جنح احداث مستأنفة	376
جنح تجارة	8,989
جنح تقنية المعلومات	3451
جنح جوازات	4321
جنح شئون	5404
جنح عادية	21911
جنح مرور	9885
جنح مستأنفة	26105
جنح مفوضة	1758
جنح ومخالفات بلدية	22832

بيان تفاصيل قضايا الأسرة المنظورة أمام المحكمة الكلية

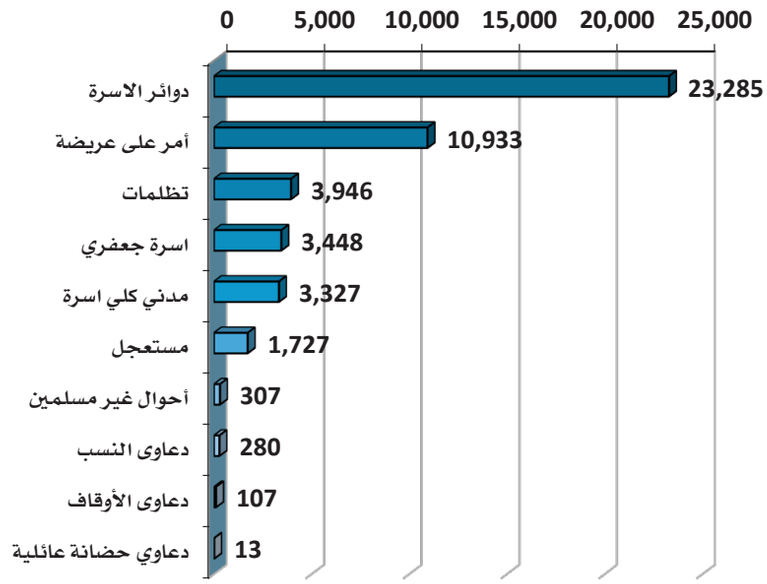

متداول	القضايا
أحوال غير مسلمين	307
اسرة جعفري	3,448
أوامر على عريضة	10,933
تظلمات	3,946
دعاوى الأوقاف	104
دعاوى النسب	280
دعاوي حضانة عائلية	13
دوائر الاسرة	23,285
مدني كلي اسرة	3,327
مستعجل اسرة	1,727

بيان تفاصيل الأحكام القطعية الصادرة من دوائر الأسرة في المحكمة الكلية

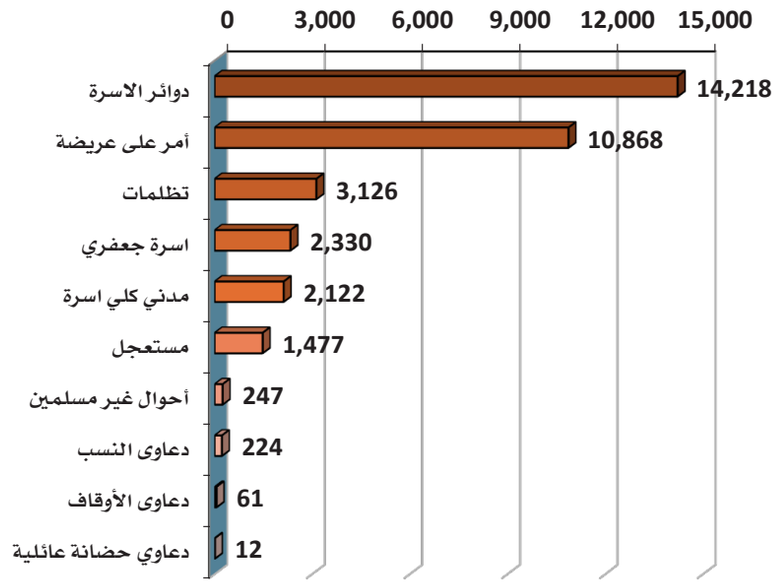

الدوائر	القضايا
أحوال غير مسلمين	247
اسرة جعفري	2,330
أوامر على عريضة	10,868
تظلمات	3,126
دعاوى الأوقاف	61
دعاوى النسب	224
دعاوي حضانة عائلية	12
دوائر الاسرة	14,218
مدني كلي اسرة	2,122
مستعجل اسرة	1,477

محكمة الإستئناف

بيان تفصيلي
للقضايا المتداولة
والأحكام الصادرة

بيان تفاصيل القضايا المنظورة أمام محكمة الإستئناف

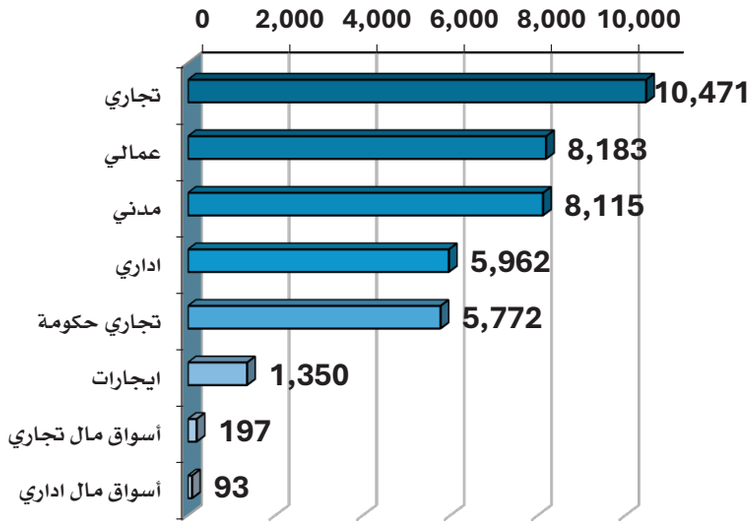

متداول	القضايا
اداري	5962
أسواق مال اداري	93
أسواق مال تجاري	197
ايجارات	1350
تجاري	10,471
تجاري حكومة	5772
عمالي	8183
مدني	8115

بيان تفاصيل الأحكام القطعية الصادرة من محكمة الإستئناف

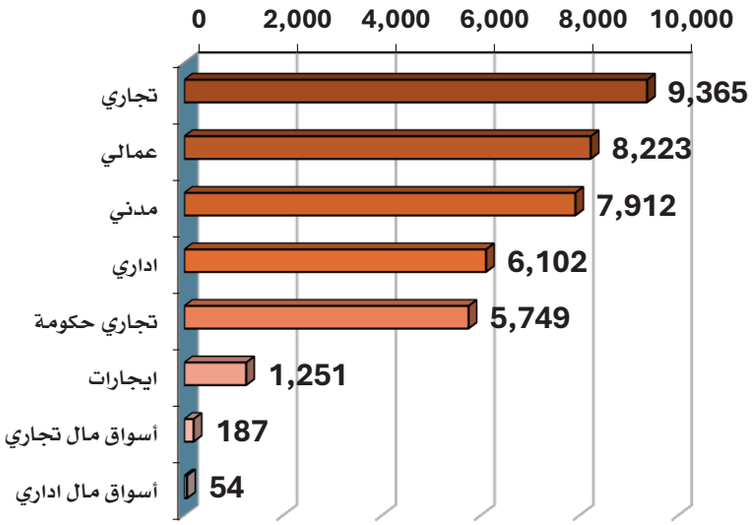

احكام	القضايا
اداري	6,102
أسواق مال اداري	54
أسواق مال تجاري	187
ايجارات	1251
تجاري	9,365
تجاري حكومة	5,749
عمالي	8,223
مدني	7,912

بيان تفاصيل القضايا الجزائية المنظورة أمام محكمة الإستئناف

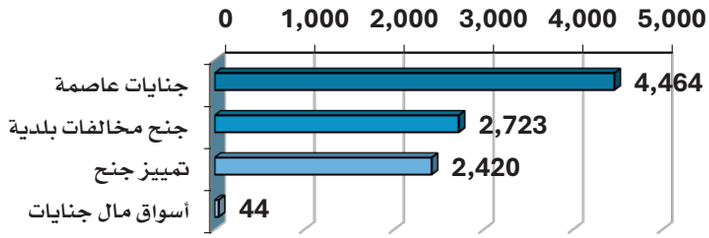

متداول	القضايا
تمييز جنح	2420
جنايات أسواق مال	44
جنايات عاصمة	4464
جنح مخالفات بلدية	2723

بيان تفاصيل الأحكام القطعية الصادرة من الدوائر الجزائية في محكمة الإستئناف

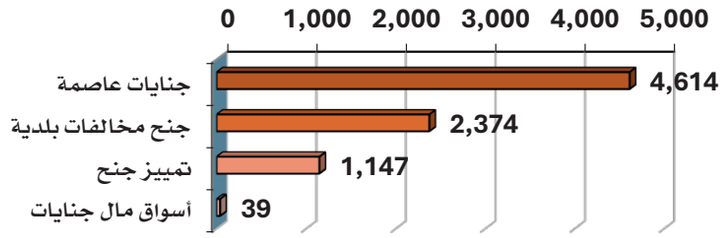

الدوائر	القضايا
تمييز جنح	1,147
جنايات أسواق مال	39
جنايات عاصمة	4,614
جنح مخالفات بلدية	2,374

بيان تفاصيل قضايا الأسرة الجزائية المنظورة أمام محكمة الإستئناف

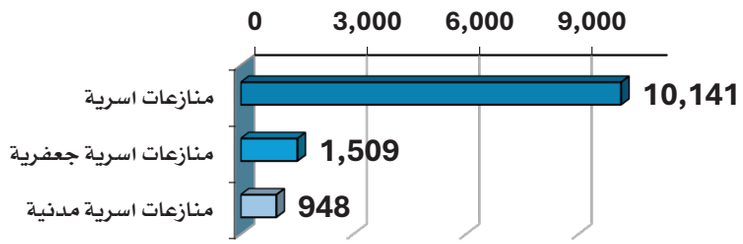

متداول	القضايا
منازعات اسرية	10141
منازعات اسرية جعفرية	1509
منازعات اسرية مدنية	948

بيان تفاصيل الأحكام القطعية الصادرة من دوائر الأسرة في محكمة الإستئناف

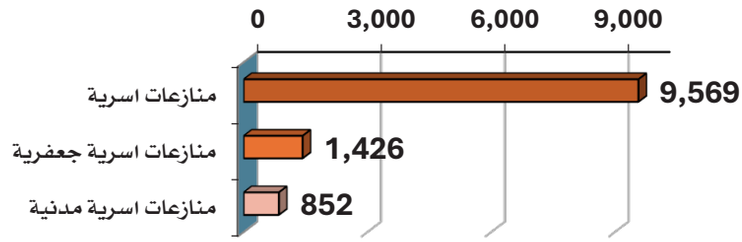

الدوائر	القضايا
منازعات اسرية	9,569
منازعات اسرية جعفرية	1,426
منازعات اسرية مدنية	852

محكمة التمييز

بيان تفصيلي
للقضايا المتداولة
والأحكام الصادرة

بيان تفاصيل القضايا المنظورة أمام محكمة التمييز

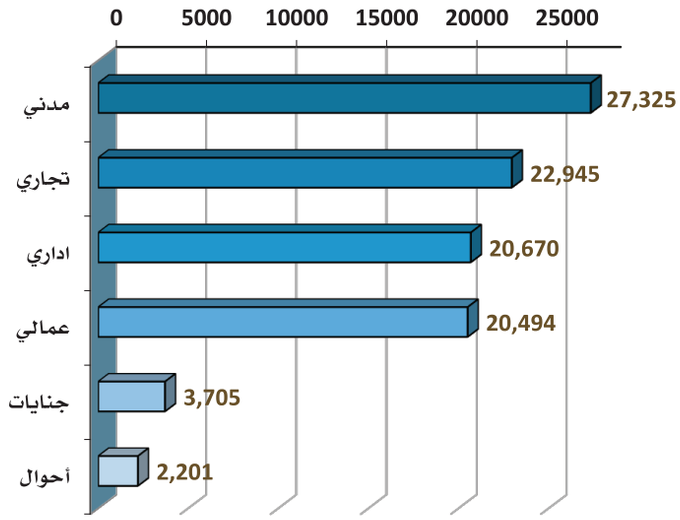

متداول	القضايا
أحوال	2,201
إداري	20,670
تجاري	22,945
جنايات	3,705
عمالي	20,494
مدني	27,325

بيان تفاصيل الأحكام القطعية الصادرة من محكمة التمييز

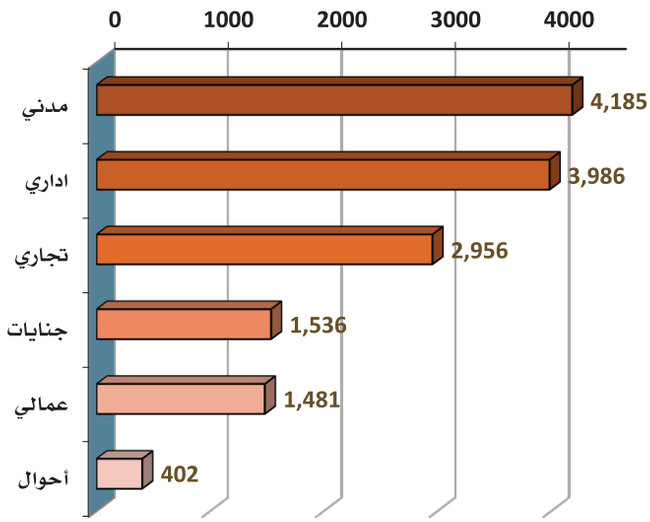

الدوائر	القضايا
أحوال	402
إداري	3,986
تجاري	2,956
جنايات	1,536
عمالي	1,481
مدني	4,185

بيان تفصيلي
للقضايا المحالة
والمنجزة

إدارة الخبراء

عدد القضايا المحالة أمام إدارة الخبراء

المحالة	العاصمة	حولي	مبارك الكبير	الاحمدي	الفروانية	الجهراء	المجموع
القضايا العمالية	576	413	361	459	344	569	2,722
قضايا البنوك و المديونيات	549	458	452	515	597	582	3,153
قضايا التأمين	434	532	434	517	595	579	3,091
قضايا التركات و الإفلاس	403	511	360	562	462	518	2,816
قضايا التعاملات التجارية	601	489	454	532	585	369	3,030
قضايا التعويض عن فسخ العقود	532	460	494	556	597	609	3,248
قضايا الخدمة المدنية	434	498	428	537	535	408	2,840
قضايا الشركات	417	502	495	595	644	577	3,230
المحافظ الاستثمارية	436	469	321	537	552	395	2,710
القضايا المستعجلة	226	174	217	127	264	187	1,195
قضايا الآليات و المعدات الثقيلة	879	644	645	537	746	742	4,193
قضايا الإيجارات	186	195	170	179	156	207	1,093
قضايا البيوع و القسمة	155	145	183	189	145	204	1,021
قضايا الترميمات	176	176	212	251	203	195	1,213
قضايا التلفيات	167	118	164	183	220	190	1,042
قضايا العقود و المقاولات الميكانيكية	436	535	332	451	362	332	2,448
قضايا الكهرباء و الكمبيوتر	209	193	122	86	214	120	944
قضايا المقاولات الانشائية و المدنية	206	162	207	191	220	230	1,216
مجموع القضايا المحالة	7,022	6,674	6,051	7,004	7,441	7,013	41,205

عدد القضايا التي تم إنجازها أمام إدارة الخبراء

القسم	العاصمة	حولي	مبارك الكبير	الاحمدي	الفروانية	الجهراء	المجموع
القضايا العمالية	435	331	277	393	262	483	2,181
قضايا البنوك و المديونيات	430	374	369	440	422	491	2,526
قضايا التأمين	314	426	377	431	458	462	2,468
قضايا التركات و الإفلاس	273	402	308	411	352	431	2,177
قضايا التعاملات التجارية	420	407	369	453	476	315	2,440
قضايا التعويض عن فسخ العقود	421	366	406	420	494	489	2,596
قضايا الخدمة المدنية	352	407	334	446	390	340	2,269
قضايا الشركات	233	401	380	477	477	487	2,455
المحافظ الاستثمارية	330	384	227	424	402	320	2,087
القضايا المستعجلة	191	144	212	102	202	158	1,009
قضايا الآليات و المعدات الثقيلة	764	586	567	497	639	686	3,739
قضايا الإيجارات	150	140	126	145	122	171	854
قضايا البيوع و القسمة	131	97	137	147	96	155	763
قضايا الترميمات	145	125	176	180	151	145	922
قضايا التلفيات	139	100	122	159	171	156	847
قضايا العقود و المقاولات الميكانيكية	386	452	298	383	292	277	2,088
قضايا الكهرباء و الكمبيوتر	154	152	91	71	154	105	727
قضايا المقاولات الانشائية و المدنية	172	129	157	170	172	195	995
مجموع القضايا المنجزة	5,440	5,423	4,933	5,749	5,732	5,866	33,143

تم بحمد الله

شركة عوائد للمحاماة
والإستشارات القانونية
www.awaedlaw.com